دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

OSCE
ODIHR

دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

وارسو, 2012

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE ODIHR

من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروب (OSCE)
ul.Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland
www.osce.org/odihr

© OSCE/ODIHR 2013

جميع الحقوق محفوظة. يجوز استخدام محتويات هذا المنشور ونسخها بحرية لأغراض تعليمية وغير تجارية، على أن تتلازم كلّ عملية نسخ مع إشارة إلى مصدر المنشورات، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ISBN 978-92-9234-857-1

من تصميم هومورك، وارسو، بولندا
طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamiak

جدول المحتويات

لائحة المختصرات **5**
الشكر والتقدير **6**
ملخص تنفيذي **7**
مقدّمة **10**

1 نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإطارها القانوني **17**
1.1 لمحة عامة 17
1.2 الإطار القانوني 20

2 استراتيجيات الحماية **24**
2.1 لمحة عامة 24
2.2 المراقبة وجمع البيانات 26
2.3 معالجة الشكاوى والتحقيقات/الاستفسارات العامة 26
2.4 المبادرات النظامية 27
2.5 الصلاحيات التصحيحية 28
2.6 تسوية النزاعات البديلة 29
2.7 الآراء الاستشارية 29

3 استراتيجيات الترويج **31**
3.1 لمحة عامة 31
3.2 التثقيف العام وزيادة التوعية 33
3.3 البحوث والمنشورات 34
3.4 التدريب وبناء القدرات 35

4 المشورة والمساعدة للحوكمة 37
4.1 لمحة عامة 37
4.2 التشريع والسياسة 39
4.3 خطط العمل الوطنية 39
4.4 تعميم المنظور الجنساني 40
4.5 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة 41
4.6 إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية 42
4.7 التواصل مع المسؤولين الحكوميين 42

5 التعاون مع المجتمع المدني 44

6 المشاركة في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان 48
6.1 لمحة عامة 48
6.2 مجلس حقوق الإنسان 49
6.3 لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة 52
6.4 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 53

7 تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإحقاق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين 56
7.1 لمحة عامة 56
7.2 التخطيط والأولويات 57
7.3 تعميم مراعاة المنظور الجنساني 61
7.4 الهيكل الداخلي وجهات الاتصال 62
7.5 القيادة المؤسساتية 63
7.6 إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية 64
7.7 إدارة الموارد البشرية 65
7.8 إدارة المعرفة 67
7.9 النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 70

8 الاستنتاجات والطريق إلى الأمام 73

الملحق 1: نتائج مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين 80

الملحق 2: المبادئ المتعلّقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) 100

الملحق 3: صكوك ومعايير دولية وإقليمية مختارة متصلة بحماية وتعزيز قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين 104

الملحق 4: نبذة حول منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان 109

لائحة المختصرات

ADR	تسوية النزاعات البديلة
CEDA	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CRC	الاتفاقية حول حقوق الطفل
CSO	منظمة من المجتمع المدني
CSW	لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة
HRC	مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ICC	لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
ICCP	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
NGO	منظمة غير حكومية
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
NPM	آلية وقائية وطنية
ODIHR	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OHCH	مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OPCA	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الشكر والتقدير

أعدّ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا الدليل بناء على البحوث والمسوّدات التي أجرتها بيرل إليادس، وهي محامية عملت بشكل مكثّف مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي لحوالي عقدين من الزمن.

ولم يكن ممكناً إصدار هذا الدليل من دون المعلومات التي وفّرتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مختلف أرجاء منطقة منظمة الأمن والتعاون. وقد ظهر التزام هذه المؤسسات من خلال عملها الدؤوب اليومي ورغبتها الصادقة في مواصلة تحسين حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيزها. ويودّ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن يشكر جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة على تبادل خبراتها وأفكارها القيّمة التي تشكّل أساس هذا الدليل.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ممتن أيضاً لجميع الذين ساهموا بسخاء في تخصيص وقتهم لمراجعة هذا الدليل، لا سيّما الزملاء من المؤسسة السويدية للمساواة (ديوان المظالم)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوروبا واتحاد الدول المستقلة، مركز براتسيلافا الإقليمي ومكتب الأمم المتحدة دون الإقليمي لشؤون المرأة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. كما يقدّر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المشورة والتوجيه اللذين قدّمتهما جون زيتلين، الممثلة الخاصة لمكتب الرئيس الحالي لقضايا الجنسانية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعرب عن تقديره الخاص لوزارات الخارجية في الجمهورية التشيكية ودولة كازاخستان على استضافة ورش عمل الخبراء الدوليين حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنعقدة في براغ في مارس 2011 وفي ألماتي في يونيو 2012، على التوالي.

ملخص تنفيذي

في العام 2011، أجرى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسحاً لتوثيق كيفية معالجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويقدّم هذا الدليل نتائج المسح على أساس الإجابات التي تمّ الحصول عليها من 38 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون. كما يوفّر تحليلاً وتوصيات للعمل.

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أجهزة مستقلة تمّ إنشاؤها بموجب القانون لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. تحدّد مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) المعايير الدنيا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختصاصات الواسعة لحقوق الإنسان والاستقلالية عن الحكومة والاستقلالية والتعددية والموارد الملائمة والصلاحيات المناسبة للتحقيق. وقد تمّ الإقرار بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وغالباً ما تنصّ التشريعات الوطنية التأسيسية على اختصاصات وهيكليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. لم يكشف مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن أيّ هيكل تنظيمي محدد أكثر فعالية من غيره في حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ الاختصاصات الواسعة التي تركّز على نحو خاص على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والقدرة على التعامل مع القطاع الخاص وبناء علاقة مؤسساتية مع أجهزة وطنية متخصصة، شكّلت عوامل أثّرت إيجاباً على قدرتها على معالجة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. فضلاً عن ذلك، يعتبر تخصيص الموارد المناسبة أساسياً خاصة حين تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات إضافية.

ولا بد من دمج المساواة بين الجنسين في جميع أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. **ويجب أن تعالج استراتيجيات الحماية** الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السياق الوطني. ويتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النظر في احتياجات الحماية من خلال جميع البيانات الجنسانية المصنّفة ضمن فئات وتدريب الموظّفين للعمل مع ضحايا التمييز على أساس الجنس والعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي والتوصية بالعلاجات للضحايا كجزء من الأنشطة المتوخاة. ومن المهم توفير نظام إحالة فعّال يحترم

السرية ويضمن الأمن للضحايا. ويمكن معالجة المعوّقات الخاصة التي قد تواجهها النساء من حيث النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الأنشطة شأن ساعات العمل المرنة والترتيبات السرية للإبلاغ أو التوعية الهادفة بما فيها توعية المجتمعات المعزولة أو المجموعات الهشة مثل اللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعتبر الأنشطة **الترويجية** التي تتضمّن التثقيف العام والتوعية والبحوث وبناء القدرات في صلب اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب بالتالي أن تنظر في كيفية دمج الرسائل الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة الترويجية ولا بد من إطلاق حملات هادفة مرتبطة بالسياق الوطني. كما سيكون مفيداً دائماً التعاون مع المجتمع المدني أو الشركاء الحكوميين لتدعيم الرسائل والوصول إلى شرائح أوسع من الجمهور. وبالإضافة إلى شرح الحقوق، يجب أن تعزّز الأنشطة الترويجية أيضاً التوعية على آليات الانتصاف القانوني المتوفّرة لضحايا التمييز على أساس الجنس والعنف ضد المرأة.

وتوفّر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **المشورة والإرشاد** للحوكمات في مجال إعداد مشاريع القوانين والإصلاحات ودمج قضايا الجنسانية ووضع السياسات وتخصيص موازنات تستجيب لمتطلبات قضايا الجنسانية. ومن شأن التفاعل المنتظم والبنّاء مع صانعي السياسة في هذه المجالات أن يؤثّر بشكل عميق على ضمان دمج جوانب الجنسانية في جميع الإدارات الحكومية. ويمكن للمشاركة في وضع خطط عمل وطنية ومراقبة تنفيذها أن يعزّز النهج الشامل ويحدّد الثغرات بين الالتزامات والإجراءات المتخذة.

يُعتبر الفاعلون في **المجتمع المدني** شركاء رئيسيين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. حيث غالباً ما يتمتعون بمعرفة متخصصة وإمكانية الوصول إلى أفراد تعجز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن بلوغهم فضلاً عن موارد بشرية أو مالية إضافية لدعم الأنشطة الترويجية. وأفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تشاركت مع المجتمع المدني من خلال تبادل المعلومات وإحالة الشكاوى والتعاون في إعداد التقارير والتدريب وقضايا المناصرة المشتركة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض السياقات بدور مهم في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي قد يواجهن مخاطر خاصة بالجنسانية لشخصهم أو بسبب نوع الحقوق التي يتولون معالجتها.

يتوفّر عدد من الآليات لحماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على **المستويين الدولي والإقليمي.** ويتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك بشكل فاعل في منتديات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وأن تجعل من هذه المشاركة جزءًا من استراتيجيتها الشاملة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويتضمّن ذلك التعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما يجب أن تدعم أيضاً الفاعلين في المجتمع المدني للتشارك مع الأمم المتحدة والآليات الأخرى ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، يجب أن تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى التشارك الفاعل مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لدعم وحماية حقوق الإنسان ومجموعاتها الإقليمية.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستخدم مروحة من **الأدوات التنظيمية** لتعزيز فعاليتها في معالجة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ولا بد من تضمين حقوق المرأة والجوانب المتعلقة بالجنسانية في جميع مراحل التخطيط وصنع القرار وصياغة السياسة ووضع البرامج لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، يجب أن تخصص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موارد خاصة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من خلال تعيين جهة مركزية داخلية تحظى بالتمويل المناسب والموظّفين اللازمين. وفي حين أنشأ 47 بالمئة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها جهات مركزية داخلية لقضايا

الجنسانية، تبيّن أنّ حوالي ثلثي المؤسسات هذه تعاني من نقص في الموارد المالية والبشرية، ما يعيق العمل المنهجي على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

ويعتبر التمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع الوظائف ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جانباً مهماً من دمج قضايا الجنسانية. ولا بد من اتخاذ خطوات لضمان تكافؤ الفرص للترقية ووضع سياسات للموارد البشرية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والأشخاص الذين يضطلعون بمهام أبوية و/ أو بمسؤوليات الرعاية. ويجب أن يحظى الموظّفون بتدريب منتظم على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

تعتبر **أولويات** حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بحسب تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سياقها الوطني متشابهة إلى حدّ كبير في منطقة منظمة الأمن والتعاون. كما تقترح هذه الأولويات المشتركة فرصاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعاون بفعالية أكبر على قاعدة إقليمية أو وفق المواضيع من خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وإحالة القضايا الفردية بحسب الاقتضاء. من شأن هذه الترتيبات أو الشراكات التعاونية أن تستفيد من الموارد والقدرات الفردية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وأظهرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي جرى مسحها معرفة ومهارات ملحوظة والتزاماً لافتاً بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويُعتبر عملها مركزياً في توطيد آليات الحماية والتعزيز على المستوى الوطني. ويتعيّن على جميع الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المهمة البالغة الأهمية ألا وهي تعزيز النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. والأمل كبير في أن يشكّل هذا الدليل مساهمة في هذا الاتجاه.

مقدّمة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أجهزة مستقلة يتمّ إنشاؤها بموجب قانون دستوري أو تشريعي وتموّلها الدولة مانحة إيّاها صلاحيات خاصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.[1] ويتضمّن هذا الدور حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين حقوق إنسانية أساسية تضمنها مجموعة من المعاهدات والقرارات والإعلانات والأرضيات وبرامج العمل الخاصة بحقوق الإنسان. والمعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. غير أنّ حقوق المرأة وعدم التمييز عناصر أساسية لمعايير الأمم المتحدة الأخرى التي تتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان حول العنف ضد المرأة. وتتضمّن أطر السياسة الأخرى التي تلزم الدول بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة إعلان فيينا وأرضية العمل،[2] وإعلان بيجينغ وأرضية العمل،[3] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 حول المرأة والسلام والأمن، [4] وأهداف الألفية للتنمية.

وتمّ الإقرار بأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التزامات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون التي تعهّدت بـ "(...) تسهيل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون (...)".[5] فضلاً عن ذلك، أقرّت الدول المشاركة من خلال خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين صراحة بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال وكلّفت مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بـ»توفير الدراية والدعم لبناء المؤسسات الديمقراطية لتعزيز المساواة بين

1 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/A/RES/48 لعام 1993 الملحق 1.

2 المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، إعلان فيينا وبرنامج العمل ،1993مادة. 18.

3 المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، إعلان بيجينغ وأرضية العمل1995، مادة. 14.

4 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 حول المرأة والسلام والأمن ،2000 والقرارات ذات الصلة 1820 1888 1889 و 1960

5 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، 1990، مادة. 27

الجنسين مثل مكاتب ديوان المظالم على المستويين المحلي والوطني (...)».[6] ويتولّى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تنفيذ هذا الجانب من خطة العمل من خلال تجميع وتسهيل تبادل الممارسات الفضلى والخبرات على مستوى منطقة منظمة الأمن والتعاون.

ثمة مجموعة من الآليات المؤسساتية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون. وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجزء الوحيد من تركيبة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي تتضمّن أيضاً أجهزة حكومية ومؤسسات مستقلة ومن المجتمع المدني وغيرها من الجهات. وبالرغم من أنّ التحليل الشامل للآليات المؤسساتية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين يتجاوز نطاق هذا المشروع، إلاّ أنّه من الأهمية بمكان أن يبذل الفاعلون المتنوّعون جهوداً مشتركة وأن يقيّموا بشكل موضوعي كيفية تحديد مواقعهم في سياقهم الوطني. وإقراراً بأهمية دور الأجزاء المختلفة لتركيبة الجنسانية، لا بد من بذل جهود لتلافي التداخل في الاختصاصات والأنشطة لتعظيم المخرجات مع الموارد المتوفّرة وتوفير أعلى قيمة مضافة في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تحسين قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويقدّم أمثلة وأسئلة يجب النظر فيها لتوجيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز قدراتها المؤسساتية ونشاطها العملي في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد أجرى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مسحاً عام 2011 لتوثيق كيفية معالجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لقضايا حقوق المرأة في منطقة منظمة الأمن والتعاون. وتمّ توثيق نتائج المسح في هذا الدليل وسوف تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تحديد الخطوات التالية لبناء قدراتها والمساهمة في ثقافة حقوق الإنسان في سياقها الوطني.

إلى من يتوجّه هذا الدليل

هذا الدليل موجّه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون التي تسعى إلى توطيد قدرتها على حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن أن يكون مفيداً أيضاً للحكومات والمؤسسات المتخصصة التي تتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمكلّفة بمعالجة التمييز وقضايا المساواة. كما قد يشكّل الدليل أداة للناشطين في مجال حقوق الإنسان ومناصري الجنسانية والمؤسسات غير الحكومية والفاعلين الدوليين الذين يعملون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

منهجية الدليل

ترتكز معلومات هذا الدليل على مسح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون الذي جرى عام 2011. وطلبت استبيانات المسح معلومات حول النماذج المؤسساتية وبرامج حقوق الإنسان وأوجه التفاعل مع الحكومة والمجتمع المدني والاستراتيجيات التنظيمية الداخلية مع رؤية لتحديد الخصائص

6 خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لتعزيز المساواة بين الجنسينقرار 14 MC/04، 2004، مادة. 44 (g.)

المؤسساتية التي من شأنها أن تدعم أو تعيق الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. تتوفّر نسخة من هذا الاستبيان في الملحق 1.

وقد دعا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستقلة من كافة أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون للمشاركة في هذا المسح. تلقّى مجموع من 47 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون[7] الاستبيان وأجاب 38 منها - بنسبة 81 بالمئة. تمّ تحليل إجابات المسح[8] بشكل إحصائي وتظهر الاستنتاجات في المربعات الزرقاء الواردة في الدليل، كما ترد في الملحق 1.

شاركت المؤسسات التالية في المسح :

	الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون[9]	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
1	ألبانيا	مناصرة الشعب لـجمهورية ألبانيا
2	أرمينيا	مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان لجمهورية أرمينيا
3	النمسا	مجلس ديوان المظالم النمساوي
4	آذربيجان	مفوّض حقوق الإنسان
5	البسنة والهرسك	ديوان المظالم الخاص بحقوق الإنسان في البسنة والهرسك
6	بلغاريا	ديوان المظالم لجمهورية بلغاريا
7	كندا	المفوضية الكندية لحقوق الإنسان
8	كرواتيا	ديوان المظالم لجمهورية كرواتيا
9	الجمهورية التشيكية	المدافع العام عن الحقوق
10	الدنمارك	المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
11	إستونيا	مستشار العدل في إستونيا
12	فنلندا	ديوان المظالم البرلماني لفنلندا
13	فرنسا	المفوضية الاستشارية الوطنية حول حقوق الإنسان
14	جورجيا	المدافع العام
15	ألمانيا	المعهد الألماني لحقوق الإنسان
16	اليونان	المفوضية الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان

7 للاطلاع على لائحة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون، راجع الموقع الإلكتروني<http://www.osce.org/who/83>.

8 لا يتحمّل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أيّ مسؤولية لناحية دقة الإجابات التي أعطتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

9 هدف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تضمين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في المسح. غير أنّ عدّة دول لم تكن تحظى عند إجراء المسح بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فيما لم يجب عدداً من هذه المؤسسات على المسح.

	الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون[9]	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
17	المجر	مفوّض البرلمان لحقوق الإنسان في المجر
18	أيسلندا	ديوان المظالم البرلماني لأيسلندا
19	أيرلندا	المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان
20	كازاخستان	مفوّض حقوق الإنسان
21	قيرغيزستان	ديوان المظالم
22	لاتفيا	ديوان المظالم لجمهورية لاتفيا
23	ليتوانيا	مكتب أمناء ديوان المظالم لجمهورية ليتوانيا
24	اللوكسمبورغ	المفوضية الاستشارية لحقوق الإنسان
25	مولدافا	مركز حقوق الإنسان
26	الجبل الأسود	حامي حقوق الإنسان والحريات
27	هولندا	المفوضية الهولندية للمعاملة المتساوية
28	النرويج	المركز النرويجي لحقوق الإنسان
29	بولندا	المدافع عن حقوق الإنسان لـجمهورية بولندا
30	البرتغال	ديوان المظالم
31	رومانيا	المعهد الروماني لحقوق الإنسان
32	صربيا	حامي المواطنين في جمهورية صربيا
33	إسبانيا	ديوان المظالم
34	السويد	ديوان المظالم الخاص بالمساواة
35	سويسرا	المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان[10]
36	طاجيسكستان	مفوّض حقوق الإنسان (ديوان المظالم)
37	أوكرانيا	المفوّض البرلماني لحقوق الإنسان
38	المملكة المتحدة	لجنة المساواة وحقوق الإنسان

10 المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ليس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس إنما مشروعاً تجريبياً أطلقته الحكومة السويسرية لتعزيز قدرات سويسرا لناحية تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. والقاعدة القانونية للمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ليست قانوناً إنما اتفاقاً بين الاتحاد السويسري والجامعات المشاركة في المشروع وهو ما يعرف (بالإتفاق الإطار).

فضلاً عن ذلك وبشكل مستقل عن المسح، تبادلت مجموعة من المؤسسات في منطقة منظمة الأمن والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان خبراتها في مجال تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين إما من خلال التشاور أو كتابة بما في ذلك مفوّض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وأمين المظالم لشؤون المساواة بين الجنسين في كرواتيا وأمين المظالم لتكافؤ الفرص في ليتوانيا والمركز الأيسلندي للمساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أنّ تحليل المسح الكمّي لا يعكس إجابات هذه المؤسسات، إلاّ أنّ بعض المعلومات التي تمّ توفيرها واردة في أمثلة محددة في هذا الدليل.

وقد تولّى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تنظيم ورشتي عمل لخبراء دوليين حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، حيث جمع أكثر من خمسين ناشطا وخبيرا وأكاديميا في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن منظمات دولية وممثلين عن المجتمع المدني. جرى تنظيم ورشة العمل الأولى في براغ، الجمهورية التشيكية في 28 و29 مارس 2011، حيث اجتمعت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من كافة أرجاء منطقة منظمة الأمن والتعاون وممثلون من مكتب مفوّض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم استنتاجات المسح الأوّلية وتحديد مجالات الممارسة الفضلى. تمّ نشر المراجعة المقارنة التجريبية ذات الصلة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممارساتها في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في أغسطس 2011. وتمّ عقد ورشة العمل الثانية التي جرى تنظيمها بالتعاون مع مركز منظمة الأمن والتعاون في آستانا، في ألماتي، كازاخستان في 20 يونيو 2012. جمع هذا الحدث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية وجنوب القوقاز، فضلاً عن ممثلين عن المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وراجع المشاركون في ورشة العمل مسودّة هذا الدليل.

وكجزء من الإجراءات الاستشارية، تمّ تبادل نسخة من هذا الدليل مع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في أغسطس 2012، للحصول على ملاحظاتها ومدخلاتها. وقد تمّ الحصول على إجابات من 12 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بُذل كلّ جهد لمعالجة جميع اقتراحات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتضمينها في النسخة النهائية للدليل بأكبر قدر ممكن.

كما تمّت مراجعة المعلومات المنشورة الحالية للتأكّد من أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخصائصها الهيكلية المتعلّقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد تمّ نشر استفسار علىHuriTALK [11] للحصول على معلومات حول ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع منشورات أخرى حول المجموعة الجنسانية وشبكة الحوكمة ومجتمع شبكة العدالة. كما جرت مقابلات هاتفية مع الموظّفين في المؤسسات الوطنية لمكتب المفوّض الأعلى لحقوق الإنسان ووحدة الآليات الإقليمية.

11 HuriTALK شبكة معرفة عملية على مستوى الأمم المتحدة حول سياسة حقوق الإنسان، تربط بين أكثر من 1200 ناشط في مجال التنمية من أكثر من 12 برنامجا ووكالة تابعة للأمم المتحدة. وتركّز الشبكة على تبادل المعلومات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة.

مراجعة الدليل

يغطّي الدليل المجالات الوظيفية لأداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أساس الإجابات الواردة في المسح. ويقدّم كلّ قسم ملخصاً عن التوجّهات والأمثلة العملية والتوصيات ومجموعة من التوجيهات والأسئلة المفتوحة لحث القارئ على النظر في مبادرات مستقبلية ممكنة.

- **يقدّم الفصل الأوّل** لمحة عامة عن نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطرها التشريعية، مركّزاً على الانعكاسات على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

- **يعاين الفصلان الثاني والثالث** استراتيجيات الحماية والتعزيز التي من شأنها أن تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تدعيم قدراتها لمعالجة قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

- **ينظر الفصل الرابع** في كيفية قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المشورة للحكومات بهدف مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها لاحترام وحماية وضمان النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

- **يتناول الفصل الخامس** التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

- **يحدّد الفصل السادس** الاستراتيجيات لتعزيز التعاون الدولي وهو محور اهتمام متنام ونشاط بارز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي.

- **يقترح الفصل السابع** أدوات تنظيمية قياسية يمكن أن تحسّن الأداء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك التخطيط ودمج قضايا الجنسانية والهيكلة التنظيمية واستراتيجيات القيادة والإدارة وإمكانية الوصول كاستراتيجيات رئيسية.

- **يقدّم الفصل الثامن** استنتاجات ورؤى مستقبلية حيث يجمع الملاحظات من الأقسام الواردة أعلاه ويقترح حلولاً براغماتية وخطوات مستقبلية ممكنة لتنظر فيها المؤسسات الوطنية للحقوق الإنسان في إطار تطوّرها التنظيمي وعلاقاتها مع فاعلين آخرين ومع المجتمع الأوسع الذي تخدمه.

ويقرّ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتّع بخصائصها المؤسساتية وممارساتها واختصاصاتها التشريعية المتمايزة. فضلاً عن أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تعمل جميعها في السياق عينه سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي. وتُبذل الجهود في هذا الدليل لإبراز تعددية الدول والمناطق الفرعية التي تمثّلها وخصوصيتها.

ويعتبر هذا الدليل أداة تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقوية عملها في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وهو لا يقيّم وضع أو أداء أيّ مؤسسة محددة ولا يسعى إلى تحديد الامتثال لأيّ مبادئ أو معايير يمكن أن تنطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات مماثلة أخرى.

وأخيراً يجب النظر إلى هذا الدليل كعمل قيد التقدّم - خطوة أولى باتجاه فهم أفضل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفرص لتعزيز قدراتها فضلاً عن دورها الخاص في حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويرحّب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمشورة والملاحظات والمدخلات التي يجري تقديمها حول هذا الموضوع ويمكن أن يقرّر تعديل هذا الدليل عند الحاجة.

1 نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإطارها القانوني

1.1 لمحة عامة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أجهزة عامة مموّلة من الدولة إنما مستقلة على المستويين الوظيفي والمؤسساتي. وعادة ما تستمد سلطتها القانونية من البرلمان حيث يشار إليها في هذا الدليل بـ"صلاحيات" المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والميزة الأكثر أهمية لصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مسؤوليتها عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك أنشطة مثل معالجة الشكاوى ومراقبة الفاعلين في القطاعين العام والخاص وتقديم المشورة للحكومات وتنفيذ المراجعات التشريعية والمشاركة في أنشطة التعزيز والمناصرة والتوعية على حقوق الإنسان والعمل مع المجتمع المدني. ويمكن أن تساهم جميع هذه الأنشطة في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وسوف يعتمد نطاق أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على صلاحيات هذه المؤسسات.

تصيغ مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)[12] الحدّ الأدنى من المعايير التي يجب أن تستوفيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعتبر ذات مصداقية من جانب نظيراتها وضمن منظومة الأمم المتحدة. وتتضمّن هذا المعايير الاختصاصات الواسعة والاستقلالية عن الحكومة والاستقلالية والتعددية والموارد المناسبة والصلاحيات الملائمة للتحقيق.[13]

ثمة مجموعة من التسميات والنماذج المقبولة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولا يعتبر عادة أيّ مصطلح أو تسمية نهائياً. في الواقع، أدّى انتشار المؤسسات التي تتمتّع بمروحة واسعة من الاختصاصات والخصائص المؤسساتية إلى جعل مهمة تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكثر تعقيداً على مر السنوات. تحدّد

12 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/A/RES/48، 20 ديسمبر 1993، الملحق 1.

13 للمزيد من المعلومات، راجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ، المبادئ، المهام والمسؤوليات، سلسلة التعلّم المهني لمكتب المفوّض الأعلى لحقوق الإنسان رقم 20104 ,(Rev.1) OHCHRHR/P/PT/4/Rev.1

مبادئ باريس الحدّ الأدنى من المعايير لمهام ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إنما لا تملي كيف يجب تنظيم هذه المؤسسات على المستوى الوطني.

وعليه فإنّه يمكن جمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ثلاث فئات في منظمة الأمن والتعاون: مفوضيات حقوق الإنسان، مكاتب ديوان المظالم والمؤسسات المختلطة.

تتمتّع مفوضيات حقوق الإنسان باختصاصات واضحة في مجال حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان مع مهام استشارية وتثقيفية أوسع نطاقاً. ويتمّ إنشاؤها أحياناً لمعالجة قضايا محددة مثل مكافحة التمييز أو المساواة. غير أنّه في معظم الحالات، تتولّى مسؤوليات خاصة بالنطاق الشامل لحقوق الإنسان.

تتمتّع مكاتب أمناء المظالم "التقليدية" باختصاصات عامة للتحقيق في سوء الإدارة[14] وتحديداً الإدارة الضعيفة أو الفاشلة من دون أن تحظى باختصاصات في مجال حقوق الإنسان. وهي توفّر الحماية القانونية الفردية وتتولّى معالجة الشكاوى المتعلقة بالشوائب الإدارية.

معظم مكاتب أمناء المظالم في منطقة منظمة الأمن والتعاون اليوم **مؤسسات مختلطة** تجمع ما بين اختصاصات لمعالجة سوء الإدارة وصلاحيات واسعة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

أما النماذج الأقل شيوعاً فتتضمّن اللجان الاستشارية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث. بشكل عام، يقدّم هذا النوع من المؤسسات المشورة والتقارير و/أو التوصيات حول حقوق الإنسان إنما لا يتولّى معالجة الشكاوى الفردية.

نتائج المسح

في منطقة منظمة الأمن والتعاون، تتوفّر ثلاثة نماذج رئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

45% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مفوضيات لحقوق الإنسان مع صلاحيات واضحة في مجال حقوق الإنسان.

11% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مكاتب لديوان المظالم مع صلاحيات خاصة بالتحقيق في سوء الإدارة العامة وصلاحيات خاصة بحقوق الإنسان.

26% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات مختلطة، تجمع بين حقوق الإنسان والصلاحيات الخاصة بالتحقيق في سوء الإدارة.

أما النماذج الأقل شيوعاً فتتضمّن اللجان الاستشارية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث.

! يقترح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّه لا يمكن اعتبار أيّ من هذين النموذجين أكثر أو أقلّ مساهمة في حماية وتعزيز حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين.

14 يظهر سوء الإدارة حين تخفق المؤسسة في العمل وفق القانون وفي احترام مبادئ الإدارة الصالحة أو تنتهك حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك المخالفات الإدارية وعدم الإنصاف والتمييز واستغلال السلطة والإخفاق في الرد ورفض المعلومات والتأخير غير المبرر. ديوان المظالم الأوروبي، ما هو سوء الإدارة؟

أسئلة للمعاينة

بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتّع بصلاحيات واسعة، في دول تضم مؤسسة واحدة لحقوق الإنسان:

? هل تحددّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعالج بشكل منهجي المشاكل التي تؤثّر على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على مستوى جميع مجالات البرنامج؟

? في حال كانت تضطلع هذه المؤسسات بالعديد من المسؤوليات، كيف يمكن أن تضمن أنّ العمل على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين يلقى الاهتمام اللازم والموارد المناسبة؟

? في حال تسلّمت هذه المؤسسات مسؤوليات جديدة، كيف يمكن أن تضمن مواصلة تركيزها على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتدمج جوانب حقوق المرأة والجنسانية في مجالات مسؤولياتها الجديدة؟

بالنسبة إلى المؤسسات التي تحظى باختصاصات واسعة في دول تتمتّع بمؤسسات وطنية متخصصة أخرى (أيّ أجهزة متخصصة في معالجة التمييز، قضايا الجنسانية أو حقوق المرأة):

? كيف يمكن تحسين أوجه التفاعل والتبادل بين هذه المؤسسات وإضفاء الطابع الرسمي عليها، من خلال مذكرات التفاهم أو البروتوكولات الخاصة بمعالجة الشكاوى المتعددة الجوانب على سبيل المثال (أيّ الشكاوى التي تشمل جانبين أو أكثر لحقوق الإنسان والتي قد تؤثر على اختصاصات مؤسسات عدة)؟

? كيف تجري معالجة الشكاوى والتحقيقات أو الاستفسارات حين تضمّ أبعاداً جنسانية وتشمل في الوقت نفسه مجالات أخرى لحقوق الإنسان؟

? كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدمج الجانب الجنساني في برامجها وسياساتها الخاصة، بصورة مستقلة عن المؤسسات المتخصصة؟

بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتّع باختصاصات لمعالجة تمييز القطاع الخاص:

? هل تجمع هذه المؤسسات البيانات حول التمييز في القطاع الخاص وتصيغ استراتيجيات تعزيز لمعالجة الشكاوى حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (مثلاً من خلال دعم القطاع الخاص في وضع إجراءات داخلية للشكاوى أو إجراءات لتسوية النزاعات)؟

? هل تمارس هذه المؤسسات ضغوطاً على الحكومة لاعتماد سياسات وقوانين تحظر التمييز بين الجنسين وتعزز المساواة في القطاع الخاص؟

بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تتمتّع بصلاحيات لمعالجة التمييز في القطاع الخاص:

? ما هي الاستراتيجيات التي يمكن وضعها لتشجيع الحكومة على اعتماد سياسات وقوانين تنطبق على القطاعين العام والخاص؟

? كيف يمكن تحسين اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تتمكّن من معالجة المشاكل الناشئة من القطاع الخاص؟ على سبيل المثال، وسّعت العديد من الدول بشكل صريح اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يمكن أن تقبل الشكاوى خاصة تلك المتعلّقة بالتمييز.

نتائج المسح

أفاد **71%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تتمتّع باختصاصات عامة لحماية جميع حقوق الإنسان فيما أشار **11%** إلى أنّ اختصاصاتها تقتصر على نوع محدد من الحقوق شأن المساواة في الحقوق ومكافحة التمييز.

أفاد **19%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ تشريعاتها تسمح بمعالجة القضايا الجنسانية و/أو الخاصة بالمساواة (فضلاً عن الاختصاصات العامة في مجال حقوق الإنسان).

1.2 الإطار القانوني

تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الاختصاصات المحددة في القوانين التأسيسية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى باختصاصات واسعة وغير مقيّدة بموجب القانون أن تعالج المروحة الكاملة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة. وتتمتّع مؤسسات أخرى باختصاصات محدودة يقتصر معظمها على مكافحة التمييز وحقوق المساواة.

في منطقة منظمة الأمن والتعاون، يبدو أنّ هناك ثلاث خصائص تؤثّر على مدى معالجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين: ما إذا كانت تعطى هذه المؤسسات مسؤوليات إضافية من دون تخصيص موارد مناسبة لها؛ ما إذا كانت اختصاصاتها تشمل القطاع الخاص؛ وما إذا كانت الدولة قد أنشأت المؤسسات المتخصصة الأخرى لتولي مسؤوليات محددة في مجال المساواة بين الجنسين أو قضايا مكافحة التمييز.

المسؤوليات الإضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والموارد المحدودة

قد تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتّع باختصاصات واسعة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان تحديات عدّة في حال طلب منها الاضطلاع بمسؤوليات إضافية من دون زيادة الموارد اللازمة لذلك بحسب ما تجري العادة. تضمن معاهدتان حديثتان للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم

المتحدة لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[15] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[16] تحديد آليات المراقبة الوطنية وقد كلّفت دول عدّة مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان بتولي هذه المسؤوليات الجديدة.

تعكس المسؤوليات الجديدة هذه الاعتراف المتزايد بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ومراقبة حقوق الإنسان الدولية على المستوى المحلي، خاصة للأفراد المنتمين إلى مجموعات هشة، شأن اللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنّ المروحة الواسعة لمسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تصعّب على هذه المؤسسات تلبية المتطلبات في المجالات التي تمّ تكليفها بتغطيتها بصورة كاملة، حيث تتّسم كلّها بالأهمية. ويجب أن يتلازم تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات إضافية مع تخصيص موارد مالية وبشرية ملائمة. ولا بد من دمج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المجالات الجديدة. إضافة إلى ذلك، يجب إيلاء اهتمام بالغ للمجالات المتنوّعة التي تغطيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تتضمّن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

إمكانية التطبيق على القطاع الخاص

القطاع الخاص مهم لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين لأنّ النساء يختبرن عدم المساواة في العمل وفي الخدمات والإسكان وهي مجالات يوفرها القطاع الخاص بشكل رئيسي. وتعتبر الرواتب المتدنية وغياب الإنصاف في التوظيف فضلاً عن التمييز بحق النساء الحوامل من المشاكل التي تظهر في القطاع الخاص.

ولا يحق للعديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في ادعاءات حول التعرّض لحقوق الإنسان في القطاع الخاص. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تستمر هذه المؤسسات في تقديم المشورة للحكومة لتحسين القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في القطاع الخاص. وقد سعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أحيان عدّة إلى تشجيع السلطات العامة على اتخاذ إجراءات لمعالجة شكاوى التمييز المرتبطة بالقطاع الخاص.

نتائج المسح

أفاد **61%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ عمل هذه المؤسسات يقتصر على التحقيق في الشكاوى من القطاع العام وبالتالي لا يمكنها النظر في الادعاءات المرتبطة بالقطاع الخاص (إلاّ في حال منحت الحكومة منظمة من القطاع الخاص مسؤوليات القطاع العام).

أشار **39%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنّ اختصاصاتها تسمح بالنظر في الادعاءات المتعلّقة بالقطاع الخاص. وتقتصر معظم مسؤوليات القطاع الخاص هذه على شكاوى مكافحة التمييز.

! حتى أنّ المؤسسات التي لا تحظى بسلطة على القطاع الخاص أفادت أنّها:

- تعزّز قوانين مكافحة التمييز التي تنطبق أيضاً على القطاع الخاص؛ أو
- تقدّم المشورة للحكومة لتحسين إطارها القانوني والخاص بالسياسة لناحية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في القطاع الخاص.

مثال

يراقب مكتب ديوان المظالم الإسباني القانون الأساسي حول إجراءات الحماية المدمجة ضد العنف الجنساني (2004) لناحية جميع الحوادث والإخفاقات النابعة من إنفاذها من جانب السلطات العامة المتنوّعة والقوات الأمنية للدولة والقضاة والمدعين والمحامين. وينشر المكتب المعلومات التي يقوم بجمعها ويشجع السلطات المعنية على منع الحوادث وحالات القصور في المستقبل.

15 يرغم البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب كلّ دولة عضو على «وضع أو تعيين جهاز أو عدّة أجهزة على المستوى المحلي لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والحفاظ عليها». وآليات الوقاية الوطنية مطلوبة لإجراء زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وسوء المعاملة. OPCAT, 2002، المواد 3 4- و17.

16 تطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وضع آلية أو آليات مستقلة لتعزيز وحماية ومراقبة تنفيذ الاتفاقية. كما تقضي الاتفاقية بضرورة مراعاة الإطار الموضوع لمبادئ باريس حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 33.

المؤسسات المتخصصة

في العديد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون، تمّ إنشاء أجهزة مستقلة مع اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق مجموعات معيّنة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ووجد مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكون أقلّ التزاماً بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في حال أوكلت هذه المسؤوليات إلى مؤسسات أخرى.

وتقضي مبادئ باريس بضرورة استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات أخرى تتولّى مسؤولية حقوق الإنسان.[17] وفي حين يقبل العديد من المؤسسات الشكاوى، يجب وضع إجراءات لتحديد ما إذا كان المشتكون قد تقدّموا بالشكاوى أمام إحدى هذه المؤسسات أو سواها. ويجب أن تضع المؤسسات بشكل مشترك نظاماً واضحاً للإحالة يحترم السرية والخيار المستنير للمشتكين. ويتّسم هذا الأمر بمسؤولية خاصة في الحالات التي تتضمّن تمييزاً على أساس الجنس أو انتهاكات لحقوق المرأة مع مجموعة من الانتهاكات المزعومة الأخرى.

في حال كانت العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أخرى متخصصة في مجال حقوق الإنسان غير محددة بشكل واضح في التشريعات ذات الصلة فيمكن تصحيح ذلك من خلال وضع مذكرات تفاهم مثلاً أو بروتوكولات أخرى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة المتخصصة. وفي الحالات التي يتقدّم فيها المدّعي أو يرغب في التقدّم بشكاوى أمام عدة أجهزة، فمن المهم أن تتفادى هذه المؤسسات التداخل واحتمال اتخاذ قرارات متضاربة. وبالتالي عند التقدّم بالشكوى، يجب أن يُطلب من المدعين تحديد ما إذا كانوا قد أحالوا القضية إلى أيّ مؤسسة أخرى.

ويجب أن تدمج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البعد الجنساني في برامجها وسياساتها حتى في ظلّ وجود جهاز متخصص في مكافحة التمييز أو المساواة بين الجنسين في الدولة. وتقترح السياسات الدولية للمساواة بين الجنسين - مثل المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة: أرضية العمل (بيجينغ، 1995) – أن تعزّز الحكومات والآليات الوطنية توحيد الجوانب الجنسانية في جميع السياسات والبرامج، بحيث يتمّ تحليل آثارها على النساء والرجال معاً قبل اتخاذ القرارات.[18]

نتائج المسح

اعتبر **46%** من المؤسسات التي جرى مسحها أنّ هناك جهاز آخر متخصص بمكافحة التمييز وتولي حقوق المساواة و/أو حقوق المرأة على مستوى الدولة.

وتحيل معظم هذه المؤسسات قضايا الجنسانية إلى مؤسسة (مؤسسات) متخصصة.

مثال

أفاد المكتب البرلماني لديوان المظالم في فنلندا اعتماد البعد الجنساني في التخطيط ووضع البرامج، حيث يعالج قضايا مثل النفاذ المتساوي إلى خدماته وتساوي الرواتب وإرساء بيئة عمل موافقة للجنسانية على الرغم من أنّ فنلندا تتمتّع أصلاً بديوان مظالم متخصص في قضايا المساواة.

17 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)،المصدر أعلاه.

18 المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، إعلان بيجينغ وأرضية العمل. الآليات المؤسساتية لتعزيز تقدّم المرأة، 1995.

الممارسة الفضلى

تتمتّع الدولة المشاركة بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة متخصصة في الوقت نفسه تتوليان مسؤولية المساواة بين الجنسين. وتلقّت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى من النساء بشأن النفاذ إلى الرعاية الصحية. إنّ تضمّن هذه الحالات تمييزاً على أساس الجنس لا يعني بالضرورة أنّه يجب إحالة المسألة إلى الجهاز المتخصص وحده. فالرعاية الصحية حق اجتماعي يمكن أن يكون من اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويمكن أن ترتبط قضايا أخرى بوضع المدعين مثل وضع اللاجئين أو الوضع الوطني، حقوق الأطفال، الوضع العائلي أو الأصول الإثنية. وفي الحقيقة، يمكن أن تؤدي هذه العناصر إلى حرمان الأفراد من النفاذ إلى الرعاية الصحية. ومن شأن التداخل بين الجنسانية وحقوق الإنسان الأخرى أن يتطلّب إجراء تحقيق.

بالعادة، تحيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قضايا التمييز على أساس الجنس إلى مؤسسة متخصصة ولكن في الحالات المماثلة، يمكن أن تتشارك المؤسسة مع المؤسسة المتخصصة لتنسيق الجهود وتغطية جميع القضايا في إطار مبادرة واحدة مشتركة. ويمكن أن تجري المؤسسة المتخصصة بحوثاً مكمّلة حول التأثير الخاص على المرأة فيما يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في ما إذا كانت مجموعة معيّنة أو مجموعات مهمّشة تواجه أيضاً صعوبات في النفاذ إلى الرعاية الصحية.

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

- يجب أن تشير التشريعات التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوضوح إلى الاختصاصات الواسعة لهذه المؤسسات بما في ذلك مسؤوليتها في مجال حقوق المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين.
- وبصرف النظر عن النموذج المؤسساتي، يتعيّن على كلّ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وحتى لو كلّفت الحكومة المؤسسة بمسؤوليات إضافية، يجب مواصلة العمل في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ونظراً إلى أنّ أنشطة الفاعلين غير الحكوميين تؤثّر بشدة على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم المشورة إلى الحكومات للتأكّد من أنّ القوانين والسياسات والممارسات تعزّز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على مستوى جميع قطاعات المجتمع بما فيها القطاع الخاص.
- حين تتواجد أجهزة متخصصة، يجب أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تأسيس علاقتها مع هذه الأجهزة، ما يسمح بوضع قواعد وإجراءات للمشاركة كما ينبغي أن تواصل دمج جوانب الجنسانية في برامجها وسياساتها الخاصة.

2 استراتيجيات الحماية

2.1 لمحة عامة

من المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان. وتحدّد مبادئ باريس مجموعة من استراتيجيات الحماية التي يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتمادها لمعالجة القضايا العامة وفي حالات خاصة.[19] وتتّصل هذه الاستراتيجيات بشكل متساو بالمؤسسات التي تعمل على المساواة بين الجنسين وقضايا أكثر تحديداً مثل العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضمن دمج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في استراتيجيات الحماية ووضع سياسات لمعالجة احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في السياق الوطني.

لحظت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنّها "تتوقّع من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمان ارتكاز عملها المرتبط بمعالجة الشكاوى الفردية ووضع التوصيات حول القوانين والسياسات والأنشطة في مجال التوعية على حقوق الإنسان على مبدأ المساواة الشكلية والموضوعية للمساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز (...) تسهيل نفاذ النساء إلى جميع الخدمات لحماية حقوقهن التي توفّرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».[20]

19 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، الكفاءة والمسؤوليات، المادة 3. 3.

20 بيان لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، CRP.1/2008/E/CN.6.

ويظهر استطلاع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستعمل مروحة واسعة ومتنوّعة من استراتيجيات وتقنيات الحماية لحماية حقوق المرأة ومنع التمييز على أساس الجنس:

- المراقبة وجمع البيانات
- معالجة الشكاوى
- المبادرات المنهجية
- الصلاحيات التصحيحية
- تسوية النزاعات البديلة
- الآراء الاستشارية

أسئلة للمعاينة

? ما هي الآليات الداخلية المتوفّرة لتحديد التمييز على أساس الجنس أو انتهاكات حقوق المرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة، سواء في الحالات الفردية أو بشكل عام؟

? ما هي الإجراءات شأن استراتيجيات إدارة المشاكل والتحليل الإعلامي والبحوث المستقلة التي يمكن استعمالها لدعم الجهود الرامية إلى تحديد التمييز المنهجي على أساس الجنس وانتهاكات حقوق الانسان واتخاذ إجراءات الاستجابة المناسبة؟

? كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تراقب النفاذ إلى آليات الحماية؟ في حال تمّ تحديد المشاكل، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين النفاذ إلى آليات الحماية؟

? هل لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سياسات تسهّل آليات الحماية المناسبة للشهود/الضحايا؟

? هل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مرتبطة بآلية الإحالة الأوسع لضحايا العنف ضد المرأة أو على علم بها؟

? كيف تضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون مع المجتمع المدني والخبراء والفاعلين الحكوميين ذوي الصلة في مجال استراتيجيات الحماية الخاصة بها؟

2.2 المراقبة وجمع البيانات

تعتبر المراقبة وجمع البيانات جانبين رئيسيين من مسؤوليات حماية حقوق الإنسان ويجب أن يشكلا أيضاً قاعدة للآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (سيتمّ تناول الجانب الأخير في القسم التالي حول الاستراتيجيات الترويجية). يجب النظر في الجوانب الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع مراحل عملية الرصد، من استراتيجية التخطيط وجمع البيانات إلى التحليل والاستجابة. يمكن الحصول على البيانات من الشكاوى، والتحقيقات التي تجري بناء على مبادرة خاصة والاستفسارات العامة والزيارات إلى المواقع. ويجب أن ترصد أيضاً هذه المؤسسات الإجراءات التشريعية والقضائية والسياسية. كما ينبغي أن تجمع البيانات المصنّفة على أساس الجنس والمتعلّقة بمعالجة الشكاوى ومخرجاتها. ويتضمّن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البيانات حول جنس المدّعين أو الضحايا، والخلفيات المزعومة للتمييز، والمرتكبين ونوع الانتهاكات المزعومة.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتماد أشكال متخصصة للرصد مثل إجراءات التدقيق الخاصة أو النظامية في أصحاب العمل و/أو القطاع العام لتحديد تمثيل المرأة في القوى العاملة أو في صفوف المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين. وفي الحالات التي تنتهج فيها الشركات أو المؤسسات ممارسات تمييزية وتخفق في الامتثال للتوصيات، يمكن اتخاذ إجراءات إدارية بحقها.

كما توفّر المعلومات الناجمة عن الرصد وجمع البيانات قاعدة لإعداد تقارير مستقلة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورفعها إلى الأجهزة المعنية.

2.3 معالجة الشكاوى والتحقيقات/الاستفسارات العامة

في منطقة منظمة الأمن والتعاون، يمكن أن تتلقّى غالبية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى فردية. ومع اعتبار التحقيقات والشكاوى عادة نقاط الاتصال الرئيسية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنين الفرديين، سوف تمنح التسوية الفعالة شرعية ومصداقية للمؤسسات هذه.

يجب أن تكون الاختصاصات المناطة بتلقي الشكاوى واسعة وينبغي في الحالات التي تتضمّن تمييزاً على أساس الجنس (أو سواه) أن تشمل الشركات الخاصة. مثلاً، يمكن أن يتضمّن ذلك التمييز على أساس الجنس في التوظيف.

بالتالي يجب أن تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالصلاحيات اللازمة لتولّي هذه القضايا على أساس مبادرة فردية منها. وفي ما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، تعتبر هذه الصلاحيات مهمة على

مثال

يطلب المركز الأيسلندي للمساواة بين الجنسين من جميع المؤسسات الرسمية والشركات الخاصة التي تضم 25 موظفاً أو أكثر وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين. ويرصد المركز أداء أصحاب العمل مع الوقت لتقييم أدائهم. في حالات عدم الامتثال، يمكنه أن يفرض غرامات على الشركات التي لا ترسل خطة العمل هذه ضمن المهلة الزمنية المحددة.

مثال

عام 2011، تقدّمت اللجنة الهولندية للمعاملة المتساوية باستفسار حول رواتب الرجال والنساء في 18 مستشفى عام في هولندا. وتمّ إجراء مقارنة للرواتب في 1346 حالة حيث يحظى الرجال والنساء بالدرجة الوظيفية نفسها. وفي 43% من الحالات، تمّ تحديد ثغرة غير مبررة في الرواتب، وفي ثلثي الحالات لصالح الرجال.

مثال

أفادت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة أنّها أطلقت استفساراً لتقييم انتشار وآثار الاتجار بالبشر، نظراً إلى أنّ الضحايا عادة ما يكونون «مخفيين» وغير قادرين على التقدّم بالشكوى.

! يؤثّر الاتجار بالبشر على النساء والرجال وهو قبل كلّ شيء عمل إجرامي . غير أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حدّدت الاتجار بالبشر في مسح منظمة الأمن والتعاون كواحدة من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة.

نحو خاص في الدول حيث تبدو المرأة مترددة في تقديم الشكاوى - لأسباب ثقافية أو تعليمية أو متعلقة بالنفاذ أو غيرها من الأسباب.

من المهم أن يتمتّع موظّفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهارات محترفة لمعالجة الشكاوى الفردية. وهذا لا يتضمّن فقط المهارات الفنية مثل إدارة القضايا ومهارات المقابلة والطب الشرعي إنما مهارات متخصصة وتدريب على العمل مع ضحايا التحرّش الجنسي والتمييز والاتجار بالبشر أو أيّ أشكال من العنف ضد المرأة ومقابلتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على تسهيل وضع برامج حماية الشهود بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة فضلاً عن اقتراح إيقاف المسؤول قيد التحقيق عن العمل من دون التأثير على مجريات التحقيق. غير أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تحل محلّ تدخل الشرطة وتحقيقاتها.

وأخيراً يتعيّن على هذه المؤسسات أن تطلب من السلطات الاستجابة إلى التوصيات أو الاستنتاجات خلال مدة زمنية محدّدة والتوصية بالتعويض على الضحايا.

وكلما واجهت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى تتجاوز اختصاصاتها، يتعيّن عليها إحالة هذه الشكاوى إلى مؤسسات مستقلة أخرى لحقوق الإنسان أو أجهزة حكومية وقضائية مختصة.

2.4 المبادرات النظامية

نظراً إلى انعدام المساواة الطويل والراسخ الذي اختبرته النساء عملياً على مستوى جميع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، تتسم المبادرات النظامية بأهمية خاصة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد تتضمّن هذه المبادرات جمع الشكاوى والتحقيقات والاستفسارات العامة على مستوى النظام فضلاً عن برامج الرصد المتلازمة مع منشورات واستراتيجيات للتوعية العامة لتصحيح ظاهرة عدم المساواة على المستوى النظامي في ما يتعلّق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والأفكار المقولبة على أساس الجنس.

- ويمكن أن تختار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جمع الشكاوى الواردة من مصدر أو عنصر مشترك والتحقيق فيها جميعها.

- وتستعمل التحقيقات على مستوى النظام أو التحقيقات النظامية للتحقيق في العناصر التنظيمية أو الهيكلية الواسعة النطاق التي يمكن أن تتسبب بالتمييز.

- وبرامج الرصد مفيدة لأنّها تتابع التقدّم ضمن قطاعات أو مجالات النشاط ويمكن أن توفّر معلومات حول حقوق المرأة والمساواة على مستوى النظام.

نتائج المسح

أفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تستعمل الاستراتيجيات التالية لمعالجة الشكاوى

ضمان توفير فريق متوازن الجنسين لإجراء المقابلات وعيّنة من الأشخاص متوازنة الجنسين لمقابلتها (مثلاً، في سياق الزيارات إلى منشآت الاحتجاز)؛

العمل مع منظمات المجتمع والمنظمات الدولية لتسهيل نفاذ الضحايا إلى آلية الشكاوى؛

إجراء دراسات حول الموارد المبنية على المجتمع لضحايا العنف و/ أو الاتجار ونشر النتائج بحيث يمكن للضحايا أن يعرفوا ما هي الخدمات المتوفّرة وكيف يجدونها.

مثال

عام 2012، قدّمت المؤسسة البولندية للدفاع عن حقوق الإنسان التماساً إلى وزير التعليم الوطني يشدد على أهمية التثقيف النظامي حول حقوق الإنسان ويقيّم الجهود الوطنية في هذا المجال على أنّها غير كافية. وأشار الالتماس إلى أنّ التثقيف غير الكافي حول حقوق الإنسان يعزّز الأفكار المقولبة بما فيها تلك القائمة على الجنس. وركّزت مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان الالتماس على الشكاوى التي تمّ جمعها حول الصور المقولبة والمهينة للنساء في الإعلانات والإساءة إلى الأدوار الجنسانية في الكتب المدرسية. كما سلّطت الضوء على الحاجة إلى لغة جنسانية حساسة في التصنيف الرسمي للمهن والتخصصات.

أظهر المسح الذي أجراه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ عدداً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون يواجه صعوبات في تحديد ودعم مبادرات استراتيجية رئيسية لتصحيح انعدام المساواة النظامية في ما يتعلّق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ولهذا السبب، يشير الدليل إلى الفرص لإطلاق مبادرات نظامية واعتماد مقاربات نظامية على مستوى جميع أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

نتائج المسح

31% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتّع بصلاحية المثول أمام المحاكم أو الأجهزة الإدارية الشبه قضائية.

14% من هذه المؤسسات تتمتّع بصلاحية إصدار بعض أشكال الأوامر.

55% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تتمتّع بصلاحيات الامتثال أو صلاحيات المثول أمام المحاكم أو الأجهزة الإدارية.

2.5 الصلاحيات التصحيحية

تعتبر القدرة على اقتراح أو توفير إجراءات تصحيحية جانباً مهماً من مسؤولية الحماية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعتمد القدرة على تصحيح الشكاوى الفردية وتحديد وتصحيح الأسباب الجذرية للتمييز ومعالجة التمييز النظامي حيث وجد على الإجراءات التصحيحية.

يمكن لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتلقى قانونياً الشكاوى أو الاتصالات إنما لا تتمتّع بالقدرة على إصدار الأوامر أو المثول أمام الأجهزة الإدارية أو القضائية لإنفاذها. غير أنّ المساعي الحميدة يمكن أن تسهّل الإجراءات التصحيحية بشكل مباشر أو غير مباشر. فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد إجراءات قضايا التمييز على أساس الجنس أمام المحاكم أو الأجهزة الإدارية ويمكن أن تحقق أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالطول المفرط لهذه الإجراءات. حتى أنّ بعض هذه المؤسسات يتمتّع بصلاحية نقض دستورية التشريع أمام المحاكم المختصة.

مثال

يتمتّع ديوان المظالم البرتغالي بصلاحية تقديم الطعون حول دستورية التشريع وقد مارس هذه الصلاحية في عدّة قضايا متعلقة بالمساواة بين الجنسين أمام المحكمة الدستورية، حيث عالج قضايا الأطفال «الشرعيين» في نظام المستحقات العائلية (1979) والوظائف التي يمكن أن تتولاها فقط النساء غير المتزوجات أو الأرامل من دون أبناء (1942)، والتمييز ضد الأزواج غير المتزوجين (1991) والتمييز بين رواتب تقاعد النساء والرجال عند وفاة الزوج (1993).

مثال

تستخدم المؤسسة البولندية للدفاع عن حقوق الإنسان مروحة واسعة من تقنيات الإنفاذ والامتثال القضائي التي تتضمّن الشكاوى الدستورية والإجراءات الإدارية والإحالات إلى المحكمة الدستورية والالتماسات إلى المحاكم والأجهزة التنفيذية.

في حالة واحدة، رفعت مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان قضية إلى المحكمة الدستورية مشيرة إلى أنّ الاختلافات في السن المشتركة لتقاعد النساء والرجال تعني أنّ راتب تقاعد النساء هو أدنى من المعدّل. وعلى الرغم من أنّ المحكمة الدستورية وجدت أنّ اختلاف سن التقاعد المشتركة بين النساء والرجال لا تميّز ضد المرأة، إلاّ أنّها قرّرت إحالة المسألة إلى البرلمان للنظر في صحة الخطوات التشريعية الرامية إلى التوصّل تدريجياً إلى توحيد سن التقاعد بين الرجال والنساء.

2.6 تسوية النزاعات البديلة

تشير مبادئ باريس إلى أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتّع باختصاصات شبه قضائية يجب أن "تسعى إلى التسوية الحبية من خلال التوفيق».[21] ويمكن التوصّل إلى التسويات من خلال مجموعة من التقنيات التي تدعى مجتمعة تقنيات تسوية النزاعات البديلة. تتمّ تسوية النزاعات البديلة خارج إطار الإجراءات القضائية وتركّز على معالجة الهواجس المتعلقة بحقوق الإنسان لدى طرفي النزاع. وتكون عادة أقل خصومة ونظامية من الإجراءات القضائية العادية.[22]

ويمكن أن تكون تسوية النزاعات البديلة مهمة للغاية في معالجة القضايا التي قد لا يعالجها النظام الرسمي بشكل فعّال. ففي بعض المجتمعات، يمكن أن تؤدي العوامل الثقافية والفهم المحدود للإجراءات القضائية والقيود المالية أو أيّ عوامل أخرى إلى الحدّ من قدرة النساء على النفاذ إلى نظام العدالة الرسمي. ويمكن أن توفّر تسوية النزاعات البديلة أرضية أوسع يمكن من خلالها معالجة المشاكل النظامية وتقديم الحلول في حال تمّت وفق مبادئ حقوق الإنسان وفي سياق تحترم فيه الحلول المقدّمة حقوق جميع الأطراف. من جهة أخرى، يجب استعمال تقنيات مثل الوساطة والتوفيق بشكل حذر في حال وجود خلافات سابقة أو تهديد بالعنف ولا بد من بذل جميع الجهود لحماية هوية الضحايا والشهود وضمان سلامتهم. كما ينبغي في هذه الحالات استعمال تقنيات مثل الوساطة عن بعد حيث لا يلتقي طرفا النزاع وجهاً لوجه.

2.7 الآراء الاستشارية

الرأي الاستشاري رأي غير ملزم يعطيه مسؤول بخصوص تفسير قانون ما، نظام داخلي مقترح أو مسألة فرضية يتقدّم بها جهاز تشريعي أو تنفيذي أو طرف مهتم بهذه القضية بشأن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان أن تشكّل وظيفة حمائية لأنّها توفّر معلومات حول موقف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مسألة معيّنة كما يمكن أيضاً أن تقدّم توصيات حول كيف يمكن للمنظمات والمؤسسات أن تعالج بأفضل صورة ممكنة قضايا حقوق الإنسان.

نتائج المسح

أشار حوالي **20%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنّها تعتمد بعض أشكال تسوية النزاعات البديلة، التي تكون بشكل رئيسي على قاعدة غير ملزمة أو اختيارية.

مثال

مكن لمستشارالعدالة الإستوني أن يتولّى إجراءات التوفيق غير الملزمة في حالات التمييز حيث يوافق طرفا النزاع على المصالحة ويقدّم اقتراحات حول التسوية الملائمة للنزاعات.

مثال

عام 2006، نصحت اللجنة الهولندية للمعاملة المتساوية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بترتيب تأمين للنساء صاحبات الأعمال الحرّة، ما من شأنه أن يضمن التعويض المناسب لهنّ خلال فترة إجازة الأمومة. وفي العام 2012، تعتزم اللجنة نفسها إعطاء رأي استشاري حول الاختلافات القائمة في تعويضات التأمين التي يحصل عليها الرجال والنساء عند تعرضهم لإصابات.

21 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، المادة 1) D)

22 راجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. التاريخ، المبادئ، المهام والمسؤوليات، مكتب المفوّض الأعلى لحقوق الإنسان الصفحات 93-99. يقدّم هذا المنشور إرشادات ملموسة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في جهود تسوية النزاعات البديلة.

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

- يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضمن دمج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في استراتيجيات الحماية ووضع سياسات لمعالجة احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في السياق الوطني.

- يجب أن تطبّق المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان مروحة متنوّعة من استراتيجيات وتقنيات الحماية بهدف حماية حقوق المرأة ومعالجة التمييز على أساس الجنس.

- يجب النظر في الجوانب الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع مراحل عملية الرصد، من استراتيجية التخطيط وجمع البيانات إلى التحليل والاستجابة.

- يجب أن تجمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البيانات المصنّفة حول الجنس والمتعلقة بمعالجة الشكاوى والمخرجات ذات الصلة. ويمكن تحقيق ذلك مثلاً من خلال تصنيف الشكاوى على أساس جنس المدّعين أو الضحايا وبحسب الخلفيات المزعومة للتمييز والمرتكبين المزعومين و/أو نوع الانتهاكات المزعومة.

- ولا بد من تدريب موظّفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على معالجة و/أو إحالة الشكاوى الفردية التي يرفعها ضحايا العنف الجنسي والتحرّش الجنسي في العمل والأماكن العامة والتمييز والاتجار أو أيّ شكل من أشكال العنف ضد المرأة بشكل صحيح.

- كما يجب تدريب موظّفي هذه المؤسسات على معالجة و/أو إحالة الشكاوى التي تقدّمها النساء الضحايا من المجموعات الهشة مثل اللاجئين والعمال المهاجرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على تسهيل وضع برامج حماية الشهود بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة فضلاً عن اقتراح إيقاف المسؤول قيد التحقيق عن العمل من دون التأثير على مجريات التحقيق أو نوع الانتهاكات المزعومة.

- وأخيراً يتعيّن على هذه المؤسسات أن تطلب من السلطات الاستجابة إلى التوصيات أو الاستنتاجات خلال مدة زمنية محدّدة والتوصية بالتعويض على الضحايا.

- وكلما واجهت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى تتجاوز اختصاصاتها، يتعيّن عليها إحالة هذه الشكاوى إلى مؤسسات مستقلة أخرى لحقوق الإنسان أو أجهزة حكومية وقضائية مختصة.

- يجب أن تتأكّد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في جهود تسوية النزاعات البديلة من أنّ جميع التسويات تضمن حقوق الإنسان لجميع الأطراف فضلاً عن سلامة الضحايا والشهود.

3 استراتيجيات الترويج

3.1 لمحة عامة

تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في ترويج حقوق الإنسان وبناء ثقافة حقوق الإنسان وضمان استدامتها على المستوى الوطني. وتتّسم الأنشطة الترويجية بأهمية خاصة على نحو محدد حيث يمكن أن تعزز أيضاً استراتيجيات الحماية. وتطلب مبادئ باريس أن تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحية ترويج حقوق الإنسان.

كما تساعد الأنشطة الترويجية على زيادة التوعية في هذا المجال وتعزيز المناقشة والحوار. ومع الوقت، يمكن أن تساعد على تغيير أنماط السلوك وتصحيح النظرة الخاطئة.

ويمكن أن توفّر أيضاً فرصة للمبادرات المشتركة مع الأجهزة الحكومية والمستقلة فضلاً عن المبادرات مع منظمات المجتمع المدني.

وقد تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنواع مختلفة من الأنشطة الترويجية الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما فيها:

- التثقيف العام وزيادة التوعية
- البحوث والنشر
- التدريب وبناء القدرات

نتائج المسح

في منطقة منظمة الأمن والتعاون، اعتمدت جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عدّة أنشطة ترويجية لقضايا حقوق الإنسان العامة وليس بالضرورة حول المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة على نحو خاص.

ومن بين المؤسسات التي اعتمدت أنشطة ترويجية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كانت أنواع الأنشطة التالية الأكثر انتشاراً:

57% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في أنشطة التوعية والتثقيف العام.

54% من هذه المؤسسات تجري بحوثاً ويصدر منشورات.

37% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تجري أنشطة للتدريب وبناء القدرات.

أسئلة للمعاينة

- هل الأنشطة الترويجية جزء من خطة استراتيجية أوسع نطاقاً لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟
- كيف يمكن ضمان الاستعمال الأكثر فعالية للحملات الترويجية للإضاءة على وضع حقوق الإنسان في صفوف النساء والفتيات؟
- ما هي المجالات المتعلّقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي يمكن أن تحقق أكبر نفع من حملات التوعية العامة الهادفة والتثقيف العام؟
- من هي الجهات الفاعلة الأخرى التي تتولّى تنفيذ الأنشطة الترويجية؟ كيف يمكن أن تكمّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه الجهات؟
- هل تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالموقع المناسب لتدريب وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟ هل يمكن أن يجري فاعلون في المجتمع المدني يتمتعون بخبرة في هذه القضايا هذا النوع من التدريب؟
- هل تستهدف الحملات الترويجية شرائح مختلفة من الجمهور وهل يتمّ استعمال وسائل إعلام متنوّعة ووضع استراتيجيات لضمان وصول الحملات إلى الشرائح المتوخاة؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاستفادة من وضعها وصلاحياتها كمؤسسة وطنية لدعوة الخبراء وقادة الآراء للالتئام حول القضايا التي تؤثّر على النساء وخاصة الضعفيات منهنّ ؟
- هل يجري دمج الرؤية الخاصة بالجنسانية في جميع الأنشطة الترويجية؟
- هل من حدود وتحديات ومخاطر معيّنة مرتبطة بالأنشطة الترويجية لتسليط الضوء على الانتهاكات بحق النساء والمساواة بين الجنسين؟ كيف يمكن معالجتها؟
- هل تجري المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أي تقييم داخلي أو خارجي لأثر الاستراتيجيات الترويجية؟
- هل من فاعلين محددين (على المستوى القضائي، القطاع الأمني، التشريعي، إلخ) يتطلّبون اهتماماً خاصاً، وكيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساهمة في زيادة التوعية في صفوف هؤلاء الفاعلين؟

3.2 التثقيف العام وزيادة التوعية

يمكن أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة التثقيف العامة وزيادة التوعية لترويج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاجتماعات والتوعية والتدريب. كما يمكن للتعاون مع الإعلام والحكومة ومؤسسات الأعمال والقادة الروحيين والمجتمع المدني والأكاديميين أن يزيد بشكل ملحوظ فعالية الاستراتيجيات الترويجية ونقل رسائل رئيسية إلى الجمهور العريض والمجموعات المحددة المستهدفة.

ونظراً إلى أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتّع عادة بموارد محدودة للأنشطة الترويجية، فإنّها تحتاج إلى تصنيف القضايا تبعاً لأولويتها ووضع الاستراتيجيات لنقل الرسائل الرئيسية بأكبر فعالية ممكنة. بالإضافة إلى الحملات العامة لزيادة التوعية، يمكن أن تطلق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حملات ذات مواضيع هادفة حول القضايا المتعلّقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على سبيل المثال.

ويجب أن تعي هذه المؤسسات القضايا المتعددة الجوانب التي تؤثّر على شرائح النساء والفتيات الضعيفات (مثلاً، التمييز على أساس السن، الأقلية، صفة المهاجر أو الإعاقة). وقد تشكّل هذه القضايا أساس الحملات الهادفة حيث يجب تحديد فرص التوعية واستراتيجيات التواصل واستخدامها للوصول إلى المجموعات المستهدفة.

- **استخدام وسائل الإعلام الشاملة:** يمكن أن تستعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التلفزيون والإذاعة والإعلام المكتوب لتعميم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وبموجب القانون، يطلب من المؤسسات الإعلامية العامة في العديد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون تخصيص حصة محددة من برامجها لرسائل الخدمة العامة والقضايا الاجتماعية؛ ويمكن أن تتعاون معها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لوضع إعلانات الخدمة العامة والتغطية الإخبارية والمقابلات أو أنواع أخرى من البرامج حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويمكن أن تطلق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادرات لضمان حصول الصحفيين على التدريب اللازم لتغطية هذه القضايا بشكل يرتكز على حقوق الإنسان ويراعي الجنسانية.

- **المواقع الإلكترونية والإعلام الاجتماعي:** يمكن أن تعدّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منشورات على الإنترنت وغيرها من المواد الإلكترونية فضلاً عن مواقع التواصل الاجتماعي لزيادة التوعية على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن نشر منشورات وحملات ترويجية حول حقوق المرأة على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويعتبر فيسبوك وتويتر ومواقع التواصل الاجتماعي الأخرى وسائل غير مكلفة لتحسين التوعية في صفوف مجموعات الشباب.

مثال

يظهر أمين ديوان المظالم النمساوي في برنامج "Bürgeranwalt" المدافع عن الشعب» التلفزيوني الأسبوعي الذي يدوم 45 دقيقة، والذي يشكّل منصة رئيسية لقضايا حقوق الإنسان. وكلّ أسبوع، يتمّ تقديم قضايا فردية لجمهور مكوّن من 320000 مشاهد.

مثال

تمّ تنفيذ حملة Stroller من جانب ديوان المظالم السويدي لتكافؤ الفرص (الذي يعرف الآن بديوان المساواة) عام 2007. استخدمت الحملة النشرات الإخبارية والقصص الشخصية ومضمون المواقع الإلكترونية والمواد الترويجية لإطلاع الآباء على تأثير قانون الإجازة الأبوية في السويد، الذي دخل حيّز التنفيذ في العام 2006 ووطّد إجراءات الحماية للآباء الذين يتولون مسؤوليات خاصة برعاية الأطفال.

كما قدّمت الحملة أمثلة إيجابية من صاحب العمل النموذجي «الموافق للأسر»، حيث وفّرت نصائح لشركات أخرى حول كيفية تكييف الموظّفين مع المسؤوليات الأبوية الجديدة. فضلاً عن ذلك، أفيد أنّ زيادة التوعية على حملة Stroller حملت الأفراد الذين شعروا بأنّهم حصلوا على معاملة أقل تفضيلاً إلى رفع شكاوى. واعتمدت الوساطة في بعض القضايا فيما أحيلت قضايا أخرى إلى محكمة العمل.

- **تنظيم الفعاليات وحشد القنوات الخلاقة:** يمكن أن تدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنفسها إلى اجتماعات أو فعاليات عامة يشارك فيها العديد من المجموعات المتنوّعة بما فيها المجتمع المدني والأكاديميون ووسائل الإعلام ومجموعات الضحايا أو المسؤولون الحكوميون وصانعو القرار لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن للاهتمام المخصص لهذه الفعاليات أن يحسّن التوعية العامة ويزيد حلقات المناقشة على المستوى الوطني. كما يمكن أن تناقش هذه الفعاليات قضايا أو مبادرات ناشئة خاصة بالتغييرات التشريعية أو على مستوى السياسات.

ويمكن أن تستعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أساليب تفاعلية وخلاقة لترويج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال من خلال ضمان حضور هذه المؤسسات في الأنشطة التي تقام في الشارع والمسارح والمهرجانات الموسيقية والفنية والمعارض والمسيرات والفعاليات الخيرية. ويجب أن تنفّذ هذه الأنشطة على أفضل وجه بالتعاون مع الشركاء من المجتمع المدني.

- **الحملات التي تستهدف الأطفال والشباب:** الأطفال والشباب جمهور مهم في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع استراتيجيات خاصة للوصول إلى هذه المجموعات من خلال وضع مواد ترويجية ذات صلة والسعي إلى إشراك الأطفال والشباب بشكل فاعل. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور هام في تسهيل الدمج النظامي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والأنشطة التربوية، لا سيّما من خلال برامج التثقيف على حقوق الإنسان.

3.3 البحوث والمنشورات

تنص مبادئ باريس على أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بمسؤولية "رفع الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير حول أي مسألة تخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان (...) إلى الحكومة والبرلمان وأيّ جهاز مختص آخر"، ويمكن أن تقرّر نشرها. يمكن أن تكون التقارير عامة وحول قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان. كما قد توجّه إلى المسؤولين الوطنيين أو الأسرة الدولية. وتتضمّن الأمثلة على المستوى الدولي تقارير الجهاز المنشأ بموجب معاهدة والمراجعة الدورية العالمية برعاية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[23] ويمكن أن تركّز المنشورات على شرح دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو الإطار الوطني والدولي لحقوق الإنسان.

مثال

ينظّم أمين ديوان المظالم في جمهورية قيرغيزستان مؤتمرات أكاديمية ويختار الطلاب من الجامعات على مستوى الدولة لتقديم طروحاتهم. ويركّز جزء من هذه الفعالية على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويتمّ نشر أفضل ثلاث طروحات ويحصل جميع المشاركين على شهادات تقدير.

مثال

في العام 2012، طلبت اللجنة البولندية للدفاع عن حقوق الإنسان إجراء بحوث اجتماعية لتوفير مدخلات للتقرير المقبل حول العنف ضد النساء المسنّات والنساء ذوات الإعاقة. تولّت فرق من العاملين في الحقل الاجتماعي والرعاية الصحية فضلاً عن مسؤولين في مجال التعليم وضباط من الشرطة إجراء هذه البحوث، حيث سيقّيم التقرير نطاق العنف ضد هذه المجموعات ومعرفة السلطات ذات الصلة بإجراءات الانتصاف القانوني المتوفرة للضحايا وفعالية نظام الوقاية من العنف.

وعلى أساس استنتاجات التقرير والاستشارات مع الجهات المعنية ذات الصلة، سوف تصيغ لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وتصدر التوصيات ذات الصلة للسلطات العامة المعنية.

23 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، المادة A (3)(a)(iii).

ويطلب من معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تصدر تقارير سنوية. وهذا يسمح لها بتقديم عملها إلى البرلمان (أو أيّ مؤسسة أو جهاز حكومي آخر تتبع له) ولكنّه يقدّم لها أيضاً فرصة لتعميم التقارير على الجمهور. وينبغي أن توفّر التقارير السنوية على الأقل إحصاءات حول الشكاوى و/أو التحقيقات على قاعدة التصنيف على أساس الجنس فضلاً عن التحليلات أو اللمحات العامة لوضع المرأة و/أو المساواة بين الجنسين في الدول المعنية أو حتى على المستوى الإقليمي. ويمكن بعدها إعادة ترتيب المعلومات وتعميمها من خلال السبل والقنوات المستهدفة على المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية وشرائح أخرى من المجتمع المدني أو على الحكومات وفق الإجراءات المناسبة.

بالإضافة إلى التقارير السنوية، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشر تقارير خاصة ومتخصصة حول مروحة واسعة من المواضيع المتعلّقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموقع جيّد لاعتماد مقاربات منطقية قائمة على حقوق الإنسان للقضايا الحساسة أو الصعبة على المستوى الاجتماعي. (للمزيد من المعلومات حول البحوث والمنشورات راجع القسم *7.8* من إدارة المعرفة).

مثال

أعدّت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النرويجية والنمساوية منشورات حول منع التمييز على أساس الدين أو المعتقد بحق النساء اللواتي يضعن الحجاب. وقد تدخّلت مؤسسة المظالم النمساوية مع السلطات العامة للاستفسار عن سبب حرمان المتدربات الشابات اللواتي يضعن الحجاب من فرص التدريب في الوظائف. وأعلمت بعض أصحاب Δالنوع من التمييز.

! وفي حين يمكن أن تؤثّر أشكال التمييز الديني على الرجال أيضاً، يمكن أن تنعكس على النساء بشكل غير متناسب بحسب تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.4 التدريب وبناء القدرات

ويجب أن توفّر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التدريب وبناء القدرات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ويمكن تحقيق ذلك بشكل فعال بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على هذه القضايا.

وعلى الرغم من أهميتها، أظهر مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ برامج التدريب وبناء القدرات هي الاستراتيجيات الترويجية الأقل استعمالاً بحسب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حين يمكن أن يعود ذلك إلى عدم كفاية الموارد المالية أو البشرية، قدّمت مجموعة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج هادفة للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

مثال

أجرى أمين ديوان المظالم الكرواتي حول المساواة بين الجنسين دراسة متخصصة تنظر في المعاملة القضائية في قضايا التمييز على أساس الجنس. ومن خلال معاينة كيفية تعامل المحاكم مع التمييز على أساس الجنس، تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموقع أفضل للدفاع عن التغيير وتحسين التدريب القضائي ووضع بيانات متينة حول التعامل مع المتنازعين في المحاكم.

نتائج المسح

أظهر مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ برامج التدريب وبناء القدرات هي الاستراتيجيات الترويجية الأقل استعمالاً بحسب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن بين الأنشطة التي قدّمتها هذه المؤسسات وفق مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التدريب للمسؤولين الحكوميين والقانونيين ومسؤولي إنفاذ القانون في مجال حقوق المرأة وقضايا الجنسانية. كما أفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن إجراء أنشطة مجتمعية لتدعيم قدرة المجتمع المدني والمنظمات النسائية على حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال إلى أنّها:

- تنظّم تدريباً على القضايا الثقافية والاجتماعية التي تؤثّر على النساء والفتيات مثل الزواج القسري؛

- تدرب منظمات المجتمع المدني على صياغة تقارير الظلّ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إجراءات ومؤتمرات المتابعة المتعلّقة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

- تدرّب منظمات المجتمع المدني على صياغة تقارير الظلّ للأجهزة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ومعالجة قضايا الجنسانية في هذه التقارير؛

- توفّر المنح لمنظمات المجتمع والمنظمات غير الحكومية؛

- تضمّن منظمات المجتمع في دورات التدريب الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على قضايا حقوق الإنسان الثابتة المتعلّقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وتوفّر أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التدريب على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للموظّفين العاملين لديها. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول تدريب الموظّفين في القسم 7.7 من إدارة الموارد البشرية.

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

← يجب تكييف أيّ نشاط ترويجي تعدّه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الجمهور الذي يستهدفه. كما يتعيّن على هذه المؤسسات الوصول إلى شرائح مختلفة من الجمهور بما في ذلك أعضاء الأقليات أو مجموعات المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأميين وغيرهم.

← وينبغي أيضاً أن تعدّ برامج تعزيز حقوق الإنسان بشكل يستجيب للاحتياجات الخاصة للدولة المعنية. ولا بد من أن تكون التوعية على حقوق المرأة والتمييز على أساس الجنس جزءاً من هذه البرامج.

← بالإضافة إلى تفسير الحقوق، يجب أن تعزّز الأنشطة الترويجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التوعية الواسعة على آليات الشكاوى المتوفّرة لضحايا العنف ضد المرأة والتمييز على أساس الجنس.

← يجب أن تخصص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موارد مالية وبشرية كافية لتعزيز حقوق الإنسان بهدف التأكّد من أنّ الحالات الملحة الفورية لإجراءات الحماية لا تحدّ من الأنشطة الترويجية.

← يجب أن يحظى موظّفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتدريب خاص بالإعلام والتوعية حول كيفية تعميم الرسائل المتعلّقة بحقوق المرأة والتمييز على أساس الجنس وكيفية دمج هذه المواضيع في العمل الترويجي العام.

← ويجب أيضاً النظر في توفير التوعية أو التدريب للجمعيات المحترفة لضمان اتصال منتظم مع المجموعات الضعيفة من النساء. ويمكن أن يتضمّن ذلك مسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في الخدمة الاجتماعية والرعاية الصحية والمدرسين وعناصر القوات المسلّحة والمسؤولين عن السجون والصحفيين وقادة المجتمع.

← وحين يلزم، يجب أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الشركاء لزيادة التأثير وتوعية الجمهور وضمان إيصال رسائل متماسكة.

4 المشورة والمساعدة للحوكمة

4.1 لمحة عامة

بموجب مبادئ باريس، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير للحكومة والبرلمان وأيّ جهاز مختص آخر حول جميع المسائل المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

بالنسبة إلى حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيزها، تتكوّن المجالات الرئيسية التي تتولّى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجتها في منطقة منظمة الأمن والتعاون: من

- التشريع والسياسة
- خطط العمل الوطنية
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة
- إعداد موازنات موافقة للمنظور الجنساني
- التواصل مع المسؤولين الحكوميين

أسئلة للمعاينة

- هل تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفهم شامل لتأثير الإطار القانوني للدولة على السياسات الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟ هل تمّ تحديد مجالات المشاكل الرئيسية وإثارتها مع الفاعلين الحكوميين؟ كيف يجري تحليل القوانين والسياسات ورصدها لتحديد تأثيرها على الجنسانية؟
- بالنظر إلى صلاحياتها، ما هو الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإصلاحات القانونية ووضع السياسات؟
- هل من خطط عمل وطنية حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين أو أيّ مجالات أخرى ذات صلة؟ هل تتولّى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رصد الخطط الوطنية وتقييم المخرجات؟
- ما هي الخطوات التي تمّ اتخاذها لرصد تمثيل النساء في القطاع العام والمناصب المنتخبة وإعداد التقارير ذات الصلة؟
- هل تحلّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموازنات الوطنية وتقيّم ما إذا كانت تساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وإحقاق حقوق المرأة؟
- ما هي الفرص لإشراك مسؤولين حكوميين؟
- ما هي المجالات الحكومية الأكثر استراتيجية التي يمكن أن تشارك فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلّق بحقوق المرأة وقضايا الجنسانية؟ على سبيل المثال، هل هناك لجان دائمة أو أجهزة تشريعية أو لجان عمل يمكن أن تشارك فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على قاعدة منتظمة؟

4.2 التشريع والسياسة

تقع على عاتق الدول مسؤولية التأكّد من أنّ إطارها القانوني الوطني وسياساتها تمتثل لالتزامات منظمة الأمن والتعاون والتزامات حقوق الإنسان عامة في مجال حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على نحو خاص. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول من خلال مراجعة التشريعات الوطنية وتحديد الثغرات والإضاءة على مجالات المشاكل في الإطار القانوني الحالي والمساهمة في وضع قوانين وسياسات جديدة. كما يمكن أن ترصد تأثير القوانين والسياسات على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وتقدّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون المشورة والمساعدة في مجالات التشريع والسياسة التالية من بينها على سبيل المثال قوانين العنف المنزلي وإصلاح القانون الانتخابي والإنصاف في العمل والحقوق الأبوية والمنافع الاجتماعية وسياسات الصحة والتعليم.

نتائج المسح

أفاد **64%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تبدي ملاحظاتها على مشاريع القوانين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

يراقب **52%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ السياسات والتشريعات التي تؤثّر على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

باشر **45%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اتصالات مع الإدارات الحكومية وكبار المسؤولين وأعضاء مجلس الوزراء حول المبادرات التشريعية المقترحة.

4.3 خطط العمل الوطنية

يظهر وضع خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[24] في منطقة منظمة الأمن والتعاون، تتوفّر هذه الخطط على شكل خطط عمل وطنية عامة لحقوق الإنسان فضلاً عن خطط عمل خاصة مثل خطط عمل حول الجنسانية وخطط لمنع ومكافحة العنف المنزلي وأخرى ضد الاتجار بالبشر.

وفي وقت يتعيّن على الحكومات تولي القيادة في وضع خطط العمل الوطنية، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توصي بوضع هذه الخطط وتقديم المشورة والملاحظات. وتتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالموقع المناسب لتنفيذ خطط العمل الوطنية خلال مدّة زمينة معيّنة ومتابعة التقدّم وتقديم المشورة حول كيفية تسهيل تنفيذها.

نتائج المسح

أفاد **42%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تشارك في وضع خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وذكرت إحدى هذه المؤسسات أنّ استقلاليتها منعتها من المساهمة مباشرة في خطة العمل الوطنية.

وأفاد **12%** أنّها باشرت وضع خطط عمل وطنية حول حقوق الإنسان.

مثال

يرصد ديوان المظالم البلغاري تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يشجّع بشكل فاعل تضمين جوانب المساواة بين الجنسين في الخطط. وتعتمد مشاركة أمين المظالم على دعوة وزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

24 يوصي إعلان فيينا وبرنامج العمل1993، المادة 71 الدول النظر في إعداد خطط عمل وطنية. ويدعو إعلان بيجينغ وأرضية العمل1995، المادة 124 (j) الحكومات إلى وضع وتنفيذ خطط العمل للقضاء على العنف ضد المرأة.

4.4 تعميم المنظور الجنساني

"تعميم المنظور الجنساني عملية تقييم انعكاس أي خطة على النساء والرجال بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

إنّه استراتيجية لجعل هواجس النساء والرجال على السواء بعداً متكاملاً لتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يمكن للنساء والرجال الاستفادة من المساواة ووضع حدّ للتمييز.

والغاية النهائية هي تحقيق المساواة بين الجنسين.

راجع السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الثانية والخمسين، الملحق رقم 3 (A/52/3/Rev.1)، الفصل IV.

تنص خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين على تعميم المنظور الجنساني الفعال بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين حيث يتسم بقدر كبير من الأهمية في حال الاستفادة بالكامل من رأس المال البشري في منطقة منظمة الأمن والتعاون .[25] كما شدّدت الصكوك والإعلانات الدولية على أهمية تعميم المنظور الجنساني.[26]

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تطبّق مبدأ تعميم المنظور الجنساني من خلال وضع تقييم للاستراتيجيات على أساس الجنس أو تحليل التأثير لمشاريع القوانين والقوانين والسياسات والبرامج والأنشطة الحالية. ويمكن أن تكون مساعدة الحكومة على إيجاد سبل لدمج الأبعاد الجنسانية في عملها على مستوى جميع الإدارات الحكومية وسيلة قوية لمكافحة التمييز على أساس الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين.

مثال

أفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الأوكرانية أنّها باشرت تقديم الاستشارات القانونية في مجال وضع البرنامج الوطني لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني لمدة زمنية تنتهي عام 2016. كما سهّلت المؤسسة الموافقة على الخطة وساهمت في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي.

مثال

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان هي حالياً في صدد إعداد تقييم أهمية الجنسانية المصمّم لتقديم توجيهات عملية لموظّفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وموظفي القطاع العام والمسؤولين الحكوميين حول تعميم المنظور الجنساني. ولتضمين المنظور الجنساني في عملهم يجب أن يطرح الموظّفون على أنفسهم الأسئلة التالية:

ما هو المشروع/القضية التي تعمل عليها؟

- هل هناك اختلافات في تجارب النساء والرجال من شأنها أنّ تؤثّر عليك

بشكل مختلف؟ (أيّ النساء السجينات يعاملن بشكل مختلف عن الرجال السجناء)؟

- هل هناك أرضيات متعددة أو متداخلة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة

تجربتهم في التمييز؟ (أيّ مثلاً امرأة شابة من مجموعة أقلية تعاني من إعاقة)

في حال نعم، كيف يمكنك معالجة هذا الواقع في عملك؟

25 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون، القرار رقم 04/14 ، «خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين"، صوفيا،7 ديسمبر 2004.

26 راجع على سبيل المثال المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول النساء، إعلان بيجينغ وأرضية العمل، 1995 وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997 (A/52/3 Rev.1)

4.5 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

تعترف الدول المشاركة (في منظمة الأمن والتعاون) بأنّ المساواة الكاملة والحقيقية بين الرجل والمرأة هي جانب رئيسي لمجتمع عادل وديمقراطي قائم على سيادة القانون. وتتطلّب تنمية المجتمع ورفاه جميع أفراده تكافؤ الفرص للمشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال".[27] وتدعو التزامات منظمة الأمن والتعاون «الدول المشاركة إلى النظر في التدابير التشريعية الممكنة التي من شأنها أن تسهّل المشاركة الأكثر توازناً للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة وخاصة في صنع القرار».[28]

وحق النساء في المشاركة في الحياة السياسية والعامة راسخ في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية في دول منظمة الأمن والتعاون.[29] ويشير هذا الحق إلى قدرة النساء على المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي صنع القرار. وعلى الرغم من هذه الالتزامات لا يزال تمثيل النساء ما دون المستوى في هياكل الحوكمة في منطقة منظمة الأمن والتعاون، حيث يشكّلن حالياً 23.4% من أعضاء البرلمان في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون.[30]

ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة من خلال رصد مدى انتخاب النساء لتولي مناصب عامة وتعيينهنّ في مناصب رئيسية في الحكومة وتحديد الأسباب الأساسية للتمثيل ما دون المستوى والعمل مع الفاعلين ذوي الصلة لمعالجة هذه القضايا. ويمكن تضمين البيانات حول وضع النساء في القطاع العام والحياة العامة في التقارير السنوية أو المتخصصة.

نتائج المسح

حدّد **33%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة كواحدة من المجالات الخمسة ذات الأولوية.

مثال

كجزء من «ما مدى فعالية مبادرة بريطانيا؟" جمعت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة بيانات كمية حول تمثيل النساء في المراكز العليا. وقارن تقرير الجنس والسلطة لعام 2011 البيانات حول تمثيل النساء في أعلى مراكز في 27 فئة مع البيانات من العامين 2008/2007. وخلصت إلى أنّ تمثيل النساء في القيادة العليا زاد في 17 فئة، إلاّ أنّه شهد انخفاضاً في مشاركة المرأة في 10 فئات، تتضمّن أعضاء من مجلس الوزراء وقادة مجلس السلطة المحلية والتعيينات العامة.

مثال

يجمع أمين المظالم الليتواني لتكافؤ الفرص بيانات كميّة حول مشاركة المرأة في القطاعين السياسي والعام. وكشفت البيانات الترابط بين عدد ومواقع النساء في لوائح المرشحين وعدد النساء المنتخبات. وفي حال كانت النساء من بين المرشحين الثلاثة الأول على القائمة فإنّهنّ قد حصلن على فرصة أفضل لانتخابهنّ.

27 وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو، 1991.

28 المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون، القرار رقم 09/7، "مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة"، أثينا، 2 ديسمبر 2009.

29 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المعتمد عام 1966 والذي دخل حيّز التنفيذ عام 1976)، المادة 3، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، (المعتمدة عام 1979 والتي دخلت حيّز التنفيذ عام 1981)، وإعلان بيجينغ وأرضية العمل (1995)، المادة 190-195.

30 الاتحاد البرلماني الدولي، النساء في البرلمانات، اعتباراً من 31 يوليو 2012. كما تظهر بيانات الاتحاد البرلماني الدولي الاختلاف اللافت بين الدول المشاركة، حيث سجلّت جورجيا نسبة 6.6 % والسويد 44.7 % وأندورا 50.%

4.6 إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية

نتائج المسح

وأفاد **15%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي جرى مسحها أنّها تناصر الموازنات الموافقة للجنسانية على المستوى الوطني.

ويجب أن تعد الحكومات تقارير عن كيفية حشد الموارد العامة لحقوق الإنسان وهذا يتضمّن أيضاً حقوق المرأة. ومن خلال رصد كيفية إنفاق الأموال العامة، يمكن أن تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التأكّد من أنّ خيارات السياسة العامة ليست تمييزية وأنّها تعكس نهجاً تقدمياً لإحقاق حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستعدة للتعامل مع التدقيق من حيث مخصصات الإنفاق الخاصة بها.

مثال

عام 2011، أرسلت لجنة حماية المواطنين لجمهورية صربيا خطابات رسمية لجميع البلديات تطلب أن تخصص الموازنات السنوية لعام 2012 الموارد الضرورية للمنظمات غير الحكومية المحلية لحماية النساء من العنف المنزلي.

4.7 التواصل مع المسؤولين الحكوميين

نتائج المسح

تفيد **39%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها أنّها تجتمع بانتظام مع المسؤولين الحكوميين بهدف مناقشة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

تطلب مبادئ باريس أن تستشير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أجهزة أخرى مسؤولة عن حقوق الإنسان.[31] ولأنّ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين تعتمد على عناصر معقّدة ومترابطة، تعتبر مشاركة الحكومة مهمة للغاية لمعالجة مروحة من القضايا. ويتعيّن على هذه المؤسسات التواصل مع المسؤولين الحكوميين على قاعدة منتظمة. ويجب ألا يقتصر التواصل مع المسؤولين الحكوميين الذين يركّزون على قضايا حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين، إنما يجب أن يشمل جميع الإدارات والمؤسسات الحكومية التي يؤثّر عملها على هذه المجالات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين المعروفة بالآليات الجنسانية، تضطلع بدور رئيسي في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وتتمتّع جميع الدول في منطقة منظمة الأمن والتعاون تقريباً بآليات مماثلة. حيث من الأهمية بمكان أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الآليات الوطنية للجنسانية وتطوّر مجالات التآزر معها، لا سيّما تلك التي تكون عادة مجالات مسؤوليتها شبيهة بمجالات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها العمل على التشريعات والسياسات المتعلقة بالجنسانية وخطط العمل الوطنية أو وضع الموازنات الموافقة للجنسانية على المستوى الوطني. وفي حين يتجاوز تحليل اختصاصات وبرامج الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين نطاق نشرها، يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في منشور الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في أوروبا الجنوبية الشرقية والشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى: دراسة إقليمية.[32]

31 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، المادة 3(f).

32 الأمم المتحدة، دونو عبد الرزاقوف، الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في أوروبا الجنوبية الشرقية والشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى: دراسة إقليمية 2010

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

- يجب أن تدافع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن اعتماد التشريعات والسياسات التي تحمي حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذها الكامل.

- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول من خلال مراجعة التشريعات الوطنية وتحديد الثغرات والإضاءة على مجالات المشاكل في الإطار القانوني الحالي والمساهمة في وضع قوانين وسياسات جديدة. يجب أيضاً أن ترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تأثير القوانين والسياسات على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ورفع تقارير بذلك إلى الحكومة.

- ويجب أن ترصد هذه المؤسسات وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين. كما لا بد من أنّ ترصد التنفيذ الفعلي لخطط العمل الوطنية هذه.

- تعميم المنظور الجنساني - يجب أن تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحكومات من خلال وضع استراتيجيات تقييم الجنسانية لجميع مشاريع القوانين والسياسات والبرامج والأنشطة الحكومية.

- ويتعيّن على هذه المؤسسات التواصل مع المسؤولين الحكوميين على قاعدة منتظمة. ويجب ألا يقتصر التواصل مع المسؤولين الحكوميين الذين يركّزون على قضايا حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين، إنما يجب أن يشمل جميع الإدارات والمؤسسات الحكومية التي يؤثّر عملها على هذه المجالات.

5 التعاون مع المجتمع المدني

نظراً إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع عمل المؤسسات الوطنية، يتعيّن (على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) بناء علاقات مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المجموعات الضعيفة بشكل خاص (لاسيّما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية) أو في مجالات محددة.

مبادئ باريس، (1991) المادة 7 (C)

تظهر الأهمية التي توليها مبادئ باريس للروابط بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني من خلال اعتبارها إحدى معايير الاعتماد من جانب المحكمة الجنائية الدولية لناحية جودة واتساق الالتزام مع المجتمع المدني. وتشير التشريعات التأسيسية لمجموعة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون بشكل محدد إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني. سواء تمّ تحديد هذا التعاون أم لا، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تستفيد من النهج التعاون. حيث تتمتّع منظمات المجتمع المدني بمعرفة متخصصة في المجالات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ويمكن أيضاً أن تساعد في الأنشطة الترويجية. وسوف يساهم التعاون مع المجتمع المدني في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الوصول إلى جمهور أوسع.

ويتسم التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة بأهمية خاصة في بعض السياقات حيث قد تواجه النساء معوّقات للنفاذ مباشرة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتقدّم عادة منظمات المجتمع المدني الحماية والخدمات المباشرة للضحايا بما في ذلك إدارة الملاجئ وتشغيل الخطوط الساخنة وتوفير الإرشاد والمشورة القانونية. وفي حال إنشاء نظم للإحالة، يمكن أن تطلع منظمات المجتمع المدني الأفراد بمكان تقديم الشكاوى أو الحصول على معلومات حول الأحكام القانونية والحماية. في بعض الحالات، وبرضا الضحايا، يمكن أن ترسل منظمات المجتمع المدني الشكاوى الفردية إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة. يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعي الخدمات التي توفّرها منظمات المجتمع المدني وبالتالي يجب أن تشارك في أنشطة تعاونية لتتمكّن من تحويل الضحايا إلى الخدمات الأكثر ملاءمة وضمان حصول المدعين على الدعم الذي يطلبون.

كما يمكن أن تستفيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من مجالات الخبرة ذات الصلة من خلال التدريب المتبادل أو المشترك على سبيل المثال.

وثمة بعض المحاذير في العمل مع المجتمع المدني خاصة فيما يتعلّق بالتحقيقات. فلا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفويض مسؤولياتها بموجب قوانينها حيث أنّ التعاون مع المنظمات غير الحكومية في سياق التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان يتطلّب اهتماماً خاصاً. ويجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو خاص أن تكون واضحة حيال مهام ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني. وفي سياق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وضعت عدة منظمات لخدمة المجتمع خدمات للتحقيق والمساندة، وفي وقت يعتبر التعاون الوثيق مهماً لعقد شراكات فعالة، تحتاج أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضمان الحفاظ على استقلاليتها.

كما يمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي دوراً هاماً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.[33] وقد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان المخاطر نفسها التي يواجهها جميع المدافعين عن حقوق الإنسان بصرف النظر عن الجنس مثلاً حين يتحدون الدولة أو يطالبون بحرية التعبير أو التجمّع. غير أنّ المدافعات عن حقوق الإنسان قد يواجهن تحديات إضافية ومرتبطة بالجنسانية لأنّهنّ كنساء معرضات للعنف أو لاعتداءات خاصة بالجنس يمكن أن تتضمّن تهديدات لأسرهنّ وادعاءات متعلقة بسلوكهنّ أو «تصرفاتهنّ».[34] ويمكن أيضاً لطبيعة عملهنّ - التي تتحدى أحياناً ما تعتبره المعايير أو القيم التقليدية في مجالات مثل حقوق المرأة وحقوق الإنجاب والعنف على أساس الجنس - أن تعرضهنّ لمخاطر معيّنة.[35]

يمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال فضح الانتهاكات والإضاءة بقوة على انتهاكات حقوق الإنسان خاصة من خلال فضح الجوانب المتعلقة بالجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان. وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها يمكن أن يساعد أيضاً على ضمان مساهمة التوعية العامة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفّر دراسات حالة أو تحليلات على المستوى الوطني فضلاً عن خطابات لاتخاذ إجراءات ملحّة للمقررين الخاصين والآليات الإقليمية والأجهزة الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وأفادت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون أنّها تتشارك مع المجتمع المدني في المجالات التالية:

- تبادل المعلومات حول قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- إحالة الشكاوى إلى المنظمات غير الحكومية وتلقي الشكاوى منها؛
- تمويل المنظمات غير الحكومية لدعم المدّعين؛[36]
- تدريب المجتمع المدني على مساعدة المدّعين الفرديين في الإجراءات الوطنية و/أو الدولية؛
- التعاون في مجال إعداد التقارير مع الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات؛
- وبذل جهود مشتركة في أعمال المناصرة الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

33 هذا فضلاً عن دورهنّ كمدافعات عن حقوق الإنسان المعترف به في قرار مجلس حقوق الإنسان 13/13 المادة 9. راجع أيضاً الإعلان عن حقوق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً («الإعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان»)، 144/A/RES/53، 8 مارس 1999 .

34 التحالف الدولي للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي حول وضع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (2012).

35 لمناقشة كاملة حول المشاكل التي تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان راجع: تقرير المقرر الخاص حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا44/A/HRC/16، 20 ديسمبر 2010.

36 للمزيد من المعلومات حول التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، راجع، على سبيل المثال: شراكة لحقوق الإنسان: المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادرة اتحاد الدول المستقلة لحقوق الإنسان (2011).

أسئلة للمعاينة

- هل تضفي التشريعات التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطابع الرسمي على العلاقات بين هذه المؤسسات والمجتمع المدني؟ ما طبيعة هذه العلاقة؟
- كيف بنت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه العلاقات وأرستها؟
- هل وضعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سبلاً مؤسساتية لإشراك المنظمات النسائية والمدافعين عن حقوق الإنسان؟
- ما طبيعة ومدى التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؟
- ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان؟

مثال

لوضع خطتها الاستراتيجية الخاصة لفترة 2012-2015، اعتمدت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة إجراءات استشارية من ثلاث مراحل، فتلقت الملاحظات ونظّمت مجموعات عمل وأطلقت حملات توعية للعديد من الجهات المعنية ذات الصلة. في المرحلة النهائية من الإجراءات الاستشارية، تواصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع المجموعات التي يمكن أن تتأثّر بعمل المؤسسات العامة لحقوق الإنسان والتي لم تشارك بعد في الاستشارات. وقدّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الملاحظات حول ما إذا تمّ تضمين ملاحظات المساهمين في الخطة الاستراتيجية النهائية.

مثال

عقد المفوّض الآذري لحقوق الإنسان شراكة مع مركز موارد المنظمة غير الحكومية للنساء المسنات لتوفير الدعم النفسي والطبي والقانوني للنساء النازحات والمعزولات واللواتي تعتبر أسرهنّ ضحايا العنف والنزاعات.

كما تعاونت المؤسسة الوطنية الآذرية لحقوق الإنسان مع شبكة سلام الطفل والشباب. تمّ تنظيم اجتماعات وفعاليات وعمل موظّفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على توفير معلومات بهدف تعزيز قدرة المنظمة غير الحكومية على حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. كما جرى تحليل ومناقشة بعض الممارسات المؤذية التي تعني النساء مثل الزواج المبكر.

مثال

أعدّت المؤسسة الجورجية الوطنية لحقوق الإنسان (المدافع العام) «كتيّباً لضباط الشرطة حول قضايا العنف الأسري»، في إطار الشراكة مع مركز المنظمة غير الحكومية لحقوق المرأة والأطفال.

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

- يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بناء علاقات مفيدة بشكل متبادل وفي أفضل الحالات علاقات مؤسساتية مع منظمات المجتمع المدني. ويمكن أن يتضمّن ذلك تبادل المعلومات ووضع آليات الإحالة لضحايا العنف ضد المرأة والتمييز على أساس الجنس.

- يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تزيد التوعية على الإعلان حول المدافعين عن حقوق الإنسان وحول الدور الشرعي والهام الذي تضطلع به النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص. ويجب إدانة أيّ اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ التدابير المناسبة.

- ويتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النظر في وضع حملات توعية مشتركة أو إعداد منشورات مشتركة حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع مجموعة من الفاعلين في المجتمع المدني. وفي معرض التخطيط لهذه المبادرات، من المهم ضمان المشاركة الصادقة للفاعلين في المجتمع المدني بدءاً من مراحل التخطيط المبكرة.

- عند الاقتضاء، يجب أن تسهّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التدريب المتخصص أو العام للفاعلين في المجتمع المدني المشاركين في مجالات محددة لحماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. كما يمكن أن يضاعف تدريب المدرّبين المخصصين للمجتمع المدني تأثير هذه البرامج.

6 المشاركة في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان

6.1 لمحة عامة

نتائج المسح

أفاد **71%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تتواصل مع مؤسسات أخرى على المستوى الدولي.

ويقدّم **54%** من هذه المؤسسات ملاحظات على التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

يعزّز **51%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويقدّم **37%** من هذه المؤسسات ملاحظات على التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

تؤدّي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في ربط الحكومات والتشريعات الوطنية بمجتمع ومعايير حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وتفوّض مبادئ باريس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز مواءمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع المصادقة على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها، والمساهمة في تقارير المعاهدة المقدّمة إلى الأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية، والتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول أخرى.[37]

وهذا يوفّر فرصاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في تفاعلها مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وآلياته وعند رصد التزامات دولها بموجب أهداف الألفية للتنمية وأرضية بيجينغ للعمل. كما توفّر فرصاً لتعزيز وتسهيل تنفيذ الالتزامات الإقليمية لحقوق الإنسان بما فيها التزامات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون.

37 مبادئ الأمم المتحدة المتعلّقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان («مبادئ باريس»)، المادة 3(e)-(b)(iv)

أسئلة للمعاينة

? هل تستفيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الإعتراف المتزايد والفرص الجديدة في مجلس حقوق الإنسان للمشاركة في جهود حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟

? كيف تعزّز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدمج المناسب لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تقارير الدولة المرفوعة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي تقارير الجهات المعنية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفي تقاريرها الخاصة؟

? هل تحضر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجلسات التي تسبق لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو جلساتها وجلسات اللجنة حول وضع المرأة أو منتديات أخرى؟

? هل تضمّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التدريب على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في بناء قدرات الفاعلين في المجتمع المدني لإعداد تقارير الظلّ؟

? بأيّ سبل تتعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الإجراءات الخاصة؟ ما هي الإجراءات الخاصة الأكثر صلة بوضع حقوق الإنسان؟ إلى أيّ مدى تنعكس حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في هذه المشاركة؟

6.2 مجلس حقوق الإنسان

تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفرص متزايدة للاضطلاع بدور فاعل في مجلس حقوق الإنسان. فمنذ عام 2007، كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى باعتماد من فئة أ من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن أجهزة التنسيق الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قادرة على الإدلاء ببيانات شفهية بموجب جميع بنود جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وتقديم الوثائق والجلوس في مقاعد منفصلة في جميع الجلسات.[38] وفي العامين 2011 و2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي زادت فرص مشاركة هذه المؤسسات بما في ذلك منح المؤسسات التي تحظى باعتماد من فئة أ فرصة:

- تضمين قسم منفصل حول مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير الجهات المعنية خلال إجراءات المراجعة الدورية العالمية؛
- التدخّل مباشرة مع المراجعة تحت إشراف الدولة، خلال اعتماد مخرجات المراجعة الدورية العالمية من جانب الجلسة العامة؛
- تسمية المرشحين كحاملي صلاحيات الإجراءات الخاصة؛

38 بناء المؤسسات لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 1/A/HRC/RES/5 المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2007.

- والتدخل مباشرة لدى الدولة المعنية خلال الحوار التفاعلي، بعد تقديم تقرير بعثة الدولة من جانب حامل صلاحيات الإجراءات الخاصة.[39]

في ما يتعلّق بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يمكن أن تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه المنفذ من خلال تسليط الضوء على حقوق المرأة وقضايا المساواة في تقرير الجهات المعنية للمراجعة الدورية العالمية بما في ذلك قضايا الجنسانية في ملاحظاتها بعد تقارير الدولة؛ وتسمية نساء مؤهلات كمرشحات لصلاحيات الإجراءات الخاصة وتوفير معلومات إضافية حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين خلال الحوار التفاعلي. وتعلّق آمال على أن يشجّع نموذج مجلس حقوق الإنسان للمشاركة الفعالة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على زيادة الاعتراف بالمنتديات الدولية الأخرى. وعام 2012، أوصى مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة بالنظر في جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى باعتماد من فئة أ من المشاركة في اجتماعاتها على أساس الممارسات في مجلس حقوق الإنسان.[40]

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

يحتمل أن تتمتّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمعرفة خاصة بمشاكل محددة تواجه النساء في دولها، بما فيها تلك المتعلّقة بالإطار القانوني والممارسات الثقافية والمعوّقات أمام التغيير. وبحسب اختصاصاتها وخبراتها وعلاقاتها مع منظمات حقوق المرأة، يمكن أيضاً أن تتلقى معلومات حول انتهاكات فردية مزعومة والتحقق من هذه المعلومات. لذلك فهي تتمتّع بالتالي بالقدرة على الاضطلاع بدور هام في تقديم المعلومات إلى جميع حاملي صلاحيات الإجراءات الخاصة.

تتعلّق بعض الصلاحيات بشكل صريح بحقوق المرأة بما في ذلك المقرر الخاص حول الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، ومجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص حول العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقرر الخاص حول حقوق المهاجرين الإنسانية. ويمكن أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عمل الإجراءات الخاصة من خلال:تشجيع حكوماتها على توسيع دعواتها الدائمة لتشمل جميع الإجراءات الخاصة ذات المواضيع المحددة؛

- توفير معلومات موضوعية حول وضع المرأة والمساواة بين الجنسين في دولها لجميع الاختصاصات ذات الصلة؛

- توفير معلومات خلال التحضير لزيارات الدول وأثناء الزيارات وعند متابعتها من خلال توزيع الاستنتاجات على نطاق واسع على المستوى الوطني ومناصرة تنفيذها وتقديم الملاحظات لحاملي الصلاحيات حول تنفيذ التوصيات.

- تحديد القوانين (مشاريع القوانين) ذات الصلة لمعاينة الإجراءات الخاصة وتحليل الجوانب الجنسانية للقانون وتأثيرها على حقوق المرأة؛

39 مراجعة مجلس حقوق الإنسان، 281/A/RES/65 المعتمد في الجلسة الخامسة والستين للجمعية العامة في 20 يوليو 2011. راجع بشكل خاص الفقرات 9، 13، 22(a) و 28.

40 المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 29 ، A/HRC/20/L.15 يونيو 2012، الفقرة 16.

- وبالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فئة أ، حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان والإدلاء ببيان شفهي خلال الحوار التفاعلي أو النظر في إمكانية القيام بذلك عبر رابط فيديو.

إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدة

يطلب من الدول تقديم تقارير حول تنفيذ المعاهدات التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك في مراحل مختلفة من هذه العملية. فهي قادرة على المساهمة في تقارير حكوماتها بما في ذلك من خلال الاستشارة وإبداء الرأي، كما يمكنها صياغة تقاريرها الخاصة وتقديم العروض خلال الجلسات التي تسبق جلسات مجموعات العمل وتوفير معلومات خطية قبل المعاينة الرسمية لتقارير الدول الأعضاء. ويمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في متابعة الهيئة المنشأة بموجب معاهدات حيث تقوم بتقديم الملاحظات والتوصيات بما في ذلك رصد التنفيذ وزيادة التوعية حول الاستنتاجات على المستوى الوطني. ويمكن لهذه المؤسسات أن تبني قدرات المجتمع المدني لصياغة تقارير الظلّ.

ويختلف الوضع الممنوح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن طبيعة ونطاق مشاركتها في الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات. حالياً، هناك ثلاث لجان تقدّم ملاحظات عامة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الطفل[41] واللجنة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [42]واللجنة حول إلغاء التمييز العنصري.[43] وقد أضفت اللجنة حول إلغاء التمييز العنصري الطابع الرسمي على مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أساليب العمل وقواعد الإجراءات الخاصة بها.[44] وفي إطار التشارك مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزيز تضمين حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال:

- رصد وتوفير معلومات موضوعية حول حقوق المرأة وقضايا الجنسانية خلال صياغة تقرير الحكومة؛

- التأكّد من أنّ تقريرها الخاص أو مساهمتها تعكس بالكامل تأثير القضية موضوع البحث على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

- أخذ علم بأيّ توصيات ورفع ملاحظات حول الجنسانية أو حقوق المرأة وترجمة التوصيات إلى لغات محلية وتسهيل توزيعها على المستوى المحلي ودعم الحكومة في وضع الاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات ورصد التنفيذ؛

41 الملاحظة العامة رقم 2 (2002)، دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل ، 2/CRC/GC/2002، 15 نوفمبر 2002.

42 الملاحظة العامة رقم 10، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 25/1998/E/C.12، 10 ديسمبر 1998.

43 التوصية العامة رقم 17، إنشاء المؤسسات الوطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، 25مارس 1993.

44 اللجنة حول إلغاء التمييز العنصري - أساليب العمل التي تكمّل و/أو تعدّل تقرير اللجنة حول إلغاء التمييز العنصري في جلستيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. السجلات الرسمية للجمعية العامة، الجلسة الواحدة والخمسين، الملحق رقم 18 (18/A/51), الفقرات 587-627.

- وتضمين حقوق المرأة وقضايا الجنسانية في جميع مبادرات بناء القدرات للمجتمع المدني وتعزيز تضمين هذه المبادرات في تقارير الجهات المعنية فضلاً عن الحرص على ضمّ مجموعات المجتمع المدني ذات الخبرة في حقوق المرأة إلى مبادرات بناء القدرات.

مثال

قدّمت اللجنة الاستشارية الفرنسية الوطنية حول حقوق الإنسان ملاحظات حول تقرير الحكومة الدوري السادس للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي تمّت معاينته عام 2008 والتي تمّ تحديدها في تقرير الدولة. كما قدّمت اللجنة بشكل منفصل معلومات إضافية حول لائحة الأسئلة التي طرحتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا يظهر دور اللجنة كمساهم في تقرير الدولة وكجهاز مستقل.
فرنسا: التقرير الدوري السادس حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتولّى لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تتسم بأهمية كبيرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. عام 2008، أصدرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بياناً يقرّ بأهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ هذه الاتفاقية.[45] وأوضح البيان أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تتولّى:

- تقديم ملاحظات واقتراحات حول تقارير الدول؛
- مساندة الضحايا المزعومين في تقديم الوثائق الفردية إلى اللجنة، في الدول التي أقرّت بآلية الشكاوى الفردية؛
- توفير معلومات حول تقارير الدول قبل مجموعات عمل الجلسات الأولية وحضور الجلسات ذات الصلة؛
- التشارك مع اللجنة من خلال الوقت المخصص لمساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأجندة المؤقتة؛
- وتوفير معلومات حول اختصاصات اللجنة لإجراء استقصاءات.[46]

6.3 لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة

لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لصنع القرار المتخصص بشكل حصري للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

45 بيان لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجلسة الأربعين، 14 يناير - 1 فبراير 2008. الملحق 2.

46 تصدر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات محددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول جلساتها وجلساتها الأوّلية. راجع: مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تلتئم سنوياً في نيويورك لتقييم التقدّم من حيث المساواة بين الجنسين وتحديد التحديات ووضع المعايير العالمية وصياغة سياسات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة عالمياً.[47]

لا تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفة المشاركة المستقلة في لجنة وضع المرأة. وفي حال حضورها يتعيّن عليها إما المشاركة بناء على دعوة حكومتها كجزء من الوفد الحكومي أو التسجيل كمنظمة غير حكومية. منذ عام 2008، دافعت لجنة التنسيق الدولي عن المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى باعتماد من فئة أ في اللجنة حول وضع المرأة. ومن شأن الصفة المستقلة أن تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المساهمة من خلال خبرتها في مشاكل حقوق الإنسان التي تواجه النساء والفتيات في دولها واستقدام خبرات أوسع في حقوق الإنسان لوضع السياسات العالمية. كما تقدّم اعترافاً رسمياً بأهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتماشى مع ممارسات لجنة حقوق الإنسان.

بالنسبة إلى لجنة وضع المرأة، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- المشاركة في الوفود الحكومية وتوفير معلومات في حال طلبت الحكومات ذلك؛
- ودعم حملة لجنة التنسيق الدولي لصفة المشاركة المستقلة في لجنة وضع المرأة من خلال ضمان الدعم السياسي من حكوماتها لضمان الاعتراف المستقل.

6.4 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

جعلت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون تماشياً مع مفهوم الأمن الشامل للمنظمة من الالتزامات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين التزامات ملزمة سياسياً. وأقرّت الدول المشاركة بأنّ "ممارسة النساء الكاملة والمتساوية لحقوق الإنسان أساسي لإرساء بيئة أكثر سلاماً وازدهاراً وديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون».[48]

تحتوي خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين مجموعة من التوصيات للدول المشاركة، بهدف:

- وضع آليات جديدة أو تقوية الآليات الحالية لضمان المساواة بين الجنسين من خلال توفير خدمات شخص أو جهاز مستقل ومحايد شأن ديوان المظالم/مفوّض حقوق الإنسان لمعالجة التمييز على أساس الجنس بحق المواطنين، على سبيل المثال لا الحصر؛
- الالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية التي اعتمدتها في مجال المساواة وعدم التمييز وحقوق النساء والفتيات وتنفيذها بالكامل؛

47 لمزيد من المعلومات، راجع اللجنة حول وضع المرأة.
48 ميثاق منظمة الأمن والتعاون للأمن الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون، ملخص 99/1، اسطنبول، 19 نوفمبر 1999.

- الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو النظر في المصادقة على هذه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولها لمنع ولجم ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.[49]

كما قرّرت الدول المشاركة "تكثيف تعاون منظمة الأمن والتعاون مع منظومات الأمم المتحدة ذات الصلة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتعزيز منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها».[50]

ضمن منظمة الأمن والتعاون، يعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المؤسسة الرئيسية المفوّضة مساعدة الدول على تنفيذ الالتزامات الخاصة بالبعد الإنساني. ويقوم بذلك من خلال مجموعة من الأنشطة فضلاً عن اجتماعات منتظمة لتقييم التنفيذ واقتراح المتابعة. يعمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع شركاء حكوميين وغير حكوميين تتضمّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين ويمكن أن يوفّر المساعدة خاصة من حيث المراجعة القانونية وبناء القدرات. وفي مجال التعاون مع منظمة الأمن والتعاون، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- المشاركة وتوفير معلومات حول وضع حقوق الإنسان في دولهم في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون ومكتب المؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان واقتراح إجراءات إضافية بما فيها تلك المتصلة بالتزامات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

- التواصل مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن طلبات المساعدة مثلاً، طلب مراجعات قانونية لمشاريع القوانين أو القوانين الحالية المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتشريعاتها التأسيسية أو أيّ قضايا أخرى خاصة بحقوق الإنسان؛

- عند وجود هذه القوانين وانضوائها تحت اختصاصات هذه المؤسسات، السعي بشكل فاعل إلى الحصول على المشورة والمساعدة من العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون أو من جهات الاتصال مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

- والاستفادة من زيارات الممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون حول قضايا الجنسانية لإعداد تقارير عن وضع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في دولتهم.

49 خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لتعزيز المساواة بين الجنسين القرار رقم 04/14، 7 ديسمبر 2004، الفقرة 42.
50 قرار منع ومكافحة العنف ضد المرأة ، منظمة الأمن والتعاون05/MC.DEC 15، 6 ديسمبر 2005.

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

- يجب أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل فاعل في منتديات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية آخذة في الاعتبار الفرص الجديدة للقيام بذلك حيث تستفيد من هذا الجزء من الاستراتيجية لضمان معالجة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بشكل مناسب.

- يجب أن تتضمّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة أ قسماً منفصلاً لمساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير الجهات المعنية خلال عملية المراجعة الدورية العالمية. يجب أن تضمن هذه المخرجات التغطية الملائمة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

- عند تطوير قدرة المجتمع المدني على المشاركة مع آليات الأمم المتحدة، بما فيها عملية المراجعة الدورية العالمية، الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التركيز على أهمية تضمين حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

- يجب أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حملة لجنة التنسيق الدولية لصفة المشاركة المستقلة في اللجنة حول وضع المرأة.

- يجب أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون حيث تتواجد الأخيرة ومع منظمة الأمن والتعاون ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هو مناسب. يمكن أن تتواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مباشرة مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو من خلال العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون لطلب مراجعة قانونية لمشاريع القوانين أو القوانين الحالية المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتشريعاتها التأسيسية أو أيّ قضايا أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

7 تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإحقاق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

7.1 لمحة عامة

لضمان تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مجهّزة على المستوى الداخلي لتقوية أدائها الخاص. وثمة مروحة من الأدوات التنظيمية الراسخة التي يمكن أن تعزّز حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويعتبر العديد من هذه الأدوات استراتيجيات وتقنيات قياسية متوفرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتحسين قيادتها وتركيزها وفعاليتها. إلاّ أنّ جميع هذه الاستراتيجيات ليست خاصة بحقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين إنما يمكن استعمالها لتحسين الفعالية المؤسساتية في هذه المجالات أيضاً.

محاور التركيز التي تمّ تحديدها في هذا الدليل هي:

- التخطيط والأولويات
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني
- الهيكل الداخلي وجهات الاتصال
- القيادة المؤسساتية
- إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية
- الموارد البشرية
- إدارة المعرفة
- النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

7.2 التخطيط والأولويات

تشدد مبادئ مونتريال حول حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *(2002)* (مبادئ مونتريال) على التخطيط كوسيلة لضمان الممارسة المتساوية لحقوق النساء والتمتّع بحقوقهنّ. في وقت قد يبدو اختيار قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين كأولويات مسألة سهلة، إلاّ أنّ الأمر ليس بهذه البساطة.

عام 2009، أجرى مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسحاً عالمياً حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقييم أنشطة الحماية الأساسية وأولويات العمل على سبيل المثال لا الحصر. ووجد المسح أنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا المحيط الهادئ والأميركيتين أدرجت قضايا النساء من ضمن أولوياتها، فيما لم تفعل ذلك المؤسسات الأوروبية الوطنية لحقوق الإنسان (معظم المؤسسات حلّلت هذه المراجعة). قد يكون هناك عدّة أسباب وراء هذا الاستنتاج بما فيها مستويات التنمية الأعلى في دول أوروبا الغربية، ما يشير إلى التحديات المرتبطة بوضع قضايا المرأة على جدول أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها.[51]

ويبدأ وضع قضايا النساء على سلّم الأولويات بالتخطيط لهذه القضايا. ويمكن أن تساعد إجراءات التخطيط على إدارة الأهداف المتنافسة والأولويات الأخرى خاصة حين يمكن للشؤون الملحة أن تتخطى بسهولة المشاريع الطويلة الأمد. وكما ذكر سابقاً، في القسم 1.2 من الإطار القانوني، يزداد تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولية إضافية بموجب الصكوك الدولية الجديدة. ويمكن أن تشيح الانتباه عن مجالات أخرى تتّسم بالأهمية نفسها إلاّ في حال تلازمت المهام الإضافية مع موارد إضافية.

ويمكن أن يكون التخطيط الاستراتيجي الحل للمساعدة على تحديد الأولويات باستخدام نتائج الاستشارات والبحوث والبيانات حول الأولويات الوطنية.

يساعد التخطيط على:

- تعزيز التركيز الطويل الأمد؛
- فرض انضباط خاص بالموازنة؛
- تنفيذ الأولويات في الأمد القصير والمتوسط والطويل؛
- مطابقة الموارد مع الأنشطة المستقبلية؛
- وضمان مواءمة الأولويات مع احتياجات الجهات المعنية سواء عند اختيار الأولويات أو بعد ذلك بهدف الاستجابة للظروف المتغيّرة.

يعتبر التخطيط مهماً ضمن المنظمة برمتها وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يتسم بأهمية كبرى لا بل حاسمة بالنسبة إلى حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. والاستثمارات الطويلة الأمد مطلوبة لدعم الجهود اللازمة لإرساء ثقافة التغيير والقضاء على التحيّز والتمييز النظاميين على أساس الجنس.

51 في أوروبا، برز تنوّع كبير في الإجابات. غير أنّ أكثر الإجابات تكراراً كانت حول: ظروف الاعتقال ومنع التعذيب (11)؛ حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (9)؛ إدارة العدالة والنفاذ إلى القضاء (8)؛حقوق المجموعات الأقلية؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (7)؛ الحق في الخصوصية (5)؛ حقوق الأطفال (5)؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (5). مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسح الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2009).

ولأنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات مستقلة، يتعيّن عليها اعتماد إجراءات خاصة بها للتخطيط الاستراتيجي بشكل مستقل عن الحكومات ويجب عليها تحديد أولوياتها الخاصة بما يتماشى مع اختصاصاتها. وبالفعل من الممكن أن تعتبر الدولة بعض جوانب حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين أولويات إنما يمكن أن تختار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان جوانب أخرى على أساس الشكاوى من النساء أو بناء على بحوثها الخاصة.

وتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التواصل مع الجهات المعنية التي تشمل بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية مؤسسات متخصصة أيضاً. ويمكن أن يساعد التشاور مع المؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على تحديد مهام ومسؤوليات المنظمات على التوالي وتعزيز التعاون في المجالات الاستراتيجية.

ولأنّ منطقة منظمة الأمن والتعاون تضمّ عدداً كبيراً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل إلى جانب مؤسسات متخصصة (التي بدورها تعمل على المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز)، تتّسم المقاربة الاستراتيجية والتعاونية للتخطيط بأهمية خاصة.

أولويات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون

جمع مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان معلومات حول أولويات المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون. وتمّ تحديد المجالات التالية كأولويات قصوى:

الأولويات المشار إليها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون

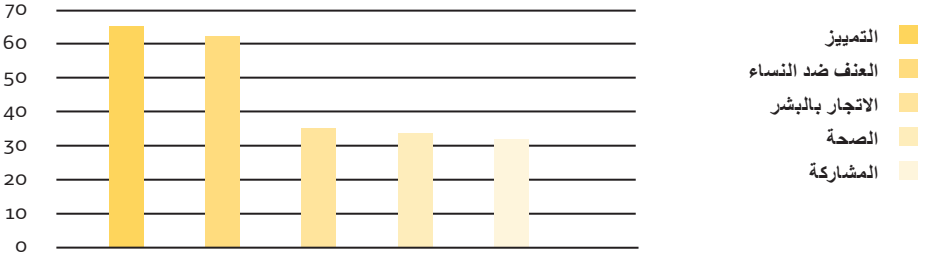

1. التمييز

مثال

قرّرت مؤسسة حقوق الإنسان (ديوان المظالم) في البوسنة والهرسك أن تسلّط الضوء على التمييز ضد النساء في العمل لا سيمّا النساء الحوامل وأعدّت تقريراً خاصاً حول انتهاك حقوق الإنسان والتعويضات خلال إجازة الأمومة في المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك عام 2009.

نتائج المسح

أفاد **67%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ التمييز في العمل والنفاذ إلى الخدمات والتعليم هما من أولوياتها. وأشار حوالي **20%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها مُنحت أو كانت تسعى إلى صلاحيات إضافية في مجالات مكافحة التمييز و/أو المساواة بين الجنسين.

2. العنف ضد المرأة

مثال

وضعت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة صورة إحصائية على مستوى الدولة للموارد المتوفرة للنساء ضحايا العنف. وفي إطار العمل مع End Violence against Women حملة إنهاء العنف ضد المرأة، يفيد التقرير إلى أنّ هناك أزمة في تمويل خدمات دعم المتخصصين. وتستخدم الدراسة حول «توزيع الرموز البريدية» الرموز البريدية لتوضيح المستويات المختلفة للنفاذ إلى المنشآت والبرامج التي توفر خدمات المساندة للنساء اللواتي تعرّضن للعنف. (ويتمّ تحديد «خدمات المساندة» كالخدمات التي تعمل بشكل رئيسي على العنف وتوفّر دعماً مباشراً للنساء الضحايا).

نتائج المسح

نتائج المسح: أفاد **64%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها أنّ العنف ضد المرأة يشكّل مصدر قلق هام ومتزايد.

3. الاتجار بالبشر

مثال

أجرت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في سكوتلندا استقصاء حول ظاهرة الاتجار بالبشر كشكل من أشكال العبودية الحديثة وانتهاك فاضح لكرامة وحقوق الإنسان. وفيما لم يظهر الاستقصاء أدلّة حول الأداء الجيد على جميع المستويات في الحكومة بما في ذلك إنفاذ القانون والنيابة ودعم الضحايا بشكل رئيسي، برز غياب نهج متماسك، فجرى اقتراح مقاربة أكثر تناسقاً في توصيات الاستقصاء.

نتائج المسح

لا يؤثّر الاتجار بالبشر على النساء فحسب حيث تتكوّن غالبية ضحايا الاتجار بالبشر في منطقة منظمة الأمن والتعاون من النساء والفتيات ويحتمل ارتباط ذلك بوجودهنّ عادة في موقع ضعيف في المجتمع. وأفاد 36% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها أنّه تمّ تحديد الاتجار بالبشر كأولوية لديها.

4. مشاركة المرأة في الحياة السياسية

مثال

يستخدم المفوّض الآذري لحقوق الإنسان حملات زيادة التوعية التي تشمل المناطق الريفية لتشجيع المرأة على ممارسة حقها في الاقتراع والمشاركة بشكل فعال في العملية الانتخابية. وتشير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنّ حملاتها أدّت إلى زيادة في عدد النساء المرشحات وعدد النساء المنتخبات على المستوى البرلمانات والبلديات.

نتائج المسح

اعتبر 33% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها أنّه تمّ تحديد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة أولوية لديها.

أسئلة للمعاينة

- هل تعتمد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التخطيط الاستراتيجي المنتظم لصنع القرار وتحديد أولوياتها؟
- كيف يتمّ دمج المنظور الجنساني في إجراءات التخطيط؟ (استعمال بيانات الشكاوى والبيانات الإحصائية الوطنية والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والمصادر الدولية، إلخ)
- كيف تحدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأولويات الأكثر أهمية للنساء والمساواة بين الجنسين؟
- هل يتمّ تنفيذ الخطط الاستراتيجية من خلال الخطط التشغيلية أو خطط العمل التي تتضمّن أنشطة وبرامج مناسبة وهادفة وذات موارد؟
- هل تشرك إجراءات التخطيط جميع الجهات المعنية ذات الصلة بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات خدمة اللجان وأجهزة البحوث ومجموعات الخبراء؟
- هل تشرك إجراءات التخطيط المؤسسات المتخصصة في الدولة؟
- هل تدرّب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موظّفيها على كيفية اعتماد التخطيط الاستراتيجي وهل يتضمن ذلك القضايا المتعلقة بالجنسانية؟
- هل يتمّ تعزيز القرارات الاستراتيجية على المستوى الداخلي مع الموظّفين وتعميمها على الجهات المعنية خارجياً؟

7.3 تعميم مراعاة المنظور الجنساني

يتّسم تعميم المنظور الجنساني على المستوى الداخلي بالأهمية نفسها في إطار وضع البرامج الخارجية. وهذا يتطلّب النظر في تجارب النساء والرجال على السواء على جميع المستويات وفي كافة المراحل. ويشمل ذلك صنع القرار والسياسة ووضع البرامج. وهناك عند مصطلحات لهذه العملية: تعميم المنظور الجنساني أو دمج الجنسانية أو تقييم الصلة بالجنسانية. في جميع الحالات، يتطلّب ذلك دمج أبعاد المنظور الجنساني في جميع البرامج والأنشطة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. وترد في الملحق الثالث مجموعة من أدوات تعميم المنظور الجنساني.

أسئلة للمعاينة

- كيف يتمّ تحليل الاعتبارات ودمجها في إجراءات التخطيط على مستوى المؤسسة؟
- حين تكون المؤسسة في معرض التخطيط لبرنامج جديد، هل تتم استشارة جهات الاتصال الداخلية المعنية بالجنسانية؟
- ما هي الاستراتيجية الموضوعة لضمان دمج الاعتبارات الجنسانية بشكل متسق في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على قاعدة مستمرة؟
- كيف يتمّ دمج منظور المساواة والحقوق الخاص بالنساء الضعيفات في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- كيف يتمّ تقييم المنظور الجنساني ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

نتائج المسح

يفيد **69%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تقوم بدمج المنظور الجنساني في التخطيط وإعداد البرامج وتنظر في تأثير البرامج والأنشطة على المساواة بين الجنسين.

بالنسبة إلى الأنشطة المحددة:

دمج **71%** من المؤسسات المنظور الجنساني في تدريب الموظّفين.

استشار **42%** من المؤسسات إدارة أو قسم شؤون الجنسانية لديها أو جهة الاتصال باستمرار عند تخطيط ووضع المشاريع.

دمج **40%** من المؤسسات التدريب على الحساسية الجنسانية في تدريب الموظّفين.

(سُمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوضع علامة إلى جانب أكثر من خيار واحد).

ويحتمل أن تتواجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير المشاركة في تعميم المنظور الجنساني في دول تضم مؤسسات متخصصة أخرى تعنى بشؤون المساواة/المساواة بين الجنسين إضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

7.4 الهيكل الداخلي وجهات الاتصال

لإنجاز تعميم المنظور الجنساني، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزيز الخبرات ضمن المؤسسة من خلال استحداث جهة اتصال تتولّى المحاسبة في ما يتعلّق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. تقدّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة متنوّعة من الإجابات التنظيمية على هذا التحدي، تتراوح بين جهات الاتصال الفردية لكبار المسؤولين الذين يتولون مسؤوليات محددة إلى استحداث وحدات أو إدارات أو حتى مراكز متخصصة بالمساواة بين الجنسين بشكل كلي أو جزئي.

يمكن تعميم المنظور الجنساني بشكل أكثر فعالية في حال توفّر جهة داخلية تتمتّع بالخبرة وتتولى مسؤولية حماية وتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وأياً يكن شكل الهيكل الداخلي المختار لمسؤولية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يجب أن يتمّ دعمه من خلال الأموال المناسبة بحيث يجري تعزيز دوره وضمان فعاليته.

أسئلة للمعاينة

- هل من جهة اتصال في المؤسسة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؟
- ما هي البروتوكولات المعتمدة لضمان معرفة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوجود هذا الشخص ومتى يجب استشارته؟ كيف يتمّ دمج جهات الاتصال الداخلية في عمل بقية المؤسسة؟
- هل تعرف الجهات المعنية الخارجية بوجود جهات الاتصال هذه وهل يتمّ تشجيعها على التواصل وتبادل المعلومات معهم؟
- هل تضطلع جهة الاتصال الداخلية بالمسؤولية والصلاحيات المناسبة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان دمج وإدارة المنظور الجنساني بشكل ملائم؟

نتائج المسح

وضع **47%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهة اتصال داخلية في المؤسسة من خلال إيلاء هذه المسؤولية لموظّف محدد أو مجموعة من الموظّفين. تتطلّب الاستراتيجية نسبياً القليل من الاستثمار المؤسساتي مقارنة مع استراتيجيات أخرى. غير أنّها تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتحديد جهة المسؤولية والمحاسبة على المستويين الداخلي والخارجي.

اختار **24%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤول رسمي يتولّى مسؤولية قضايا الجنسانية على الرغم من أنّ هؤلاء المسؤولين يتولون مسؤوليات متعددة في معظم الحالات.

أفاد **10%** من المؤسسات أنّها تضم إدارة أو قسماً أو وحدة أو مركزاً لشؤون حقوق المرأة. في حالات عدّة، جمعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حقوق المرأة مع حقوق أخرى شأن حقوق الأطفال في إدارة واحدة أو قسم واحد.

7.5 القيادة المؤسساتية

القيادة المؤسساتية أساسية لتحديد النظرة إلى حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على المستويين الداخلي والخارجي على السواء. وتعتبر التعددية والتنوّع ضمن تركيبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متطلبين أساسيين بموجب مبادئ باريس. وبما أنّ النساء يشكّلن 50% من مجموع السكان، فيجب أن يحظين بنسبة موازية من القيادة في مؤسسة تعددية وتمثيلية فعلاً.

وتبدأ القيادة المؤسساتية المنصفة بالتمثيل العادل للنساء والرجال على مستوى المؤسسة - خاصة في الإدارة العليا. كما يتّسم وضع سياسات للموارد البشرية موافقة للنساء وخصائص تنظيمية داخلية أخرى تسمح للنساء والرجال بالمشاركة في الهيكل التنظيمي والنهوض به على قدم المساواة بقدر كبير من الأهمية. وتظهر القيادة المؤسساتية أيضاً من خلال الحوكمة والتوجيه الذي يعطيه كبار المسؤولين في المؤسسة لضمان بقاء حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين كأولويات في وضع البرامج وصنع القرار على المستوى التنظيمي.

نتائج المسح

أفاد **70%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ رئيسها (المفوّض الرئيسي، أمين المظالم، المدافع العام) هو ذكر.

وأشار **73%** من هذه المؤسسات إلى أنّ رئيسها السابق كان ذكراً.

ويختلف عدد الرجل والنساء في الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل ملحوظ. غير أنّه أفيد أنّ عدد النساء اللواتي يشغلن منصب مدير رئيسي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو أعلى من عدد الرجال في منطقة منظمة الأمن والتعاون. من جهة أخرى، تميل النساء إلى التركّز في مناصب إدارية أيضاً.

أسئلة للمعاينة

? ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها أمام الحكومة أو الأجهزة التشريعية بحيث يمكن ضمان توازن القيادة بين النساء والرجال؟ (مثلاً من خلال تعاقب تعيين الرجال والنساء على المناصب العليا أو التأكّد من أنّ تعيين المفوضين أو التعيينات الرئيسية الأخرى تعكس التوازن بين الجنسين).

? في حال وجود أمناء مظالم أو أجهزة أخرى مثل المجالس الاستشارية، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان توفّر مجموعة قيادية متوازنة على المستوى الجنساني؟

نتائج المسح

يفيد **17%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها أنّها تتابع إنفاقها الداخلي من منظور جنساني.

7.6 إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية

وفي حال كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل على تشجيع الدولة على اعتماد موازنات موافقة للجنسانية، يتعيّن عليها أيضاً متابعة إنفاقها الخاص. وسوف يسمح هذا النهج للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحفاظ على التركيز على قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتظهر أيضاً التزام هذه المؤسسات كشريك موثوق وذي مصداقية. فمن الطبيعي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على الإجابة على أسئلة حول كيفية تخصيص الموارد في مجال الجنسانية نظراً إلى أنّها تطلب من الآخرين القيام بذلك.

ولكن ذلك لا يعني أنّه يجب تخصيص الأموال لحقل "الجنسانية" في الموازنة. بل يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تحديد كيفية تخصيص هذه الموارد أو توجيهها للبرامج والسياسات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

أسئلة للمعاينة

? ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتحسين النهج الموافق للجنسانية في مجال إعداد الموازنات؟ (مثلاً من خلال توفير تدريب وتوجيه موظفيها على إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية).

? كيف تتمّ معالجة نهج إعداد الموازنة والمقاربات الموافقة للجنسانية خلال إجراءات التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

? كيف تعدّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقاريرها حول الموازنة من منظور جنساني؟

7.7 إدارة الموارد البشرية

يجب أن تمثّل النساء بشكل منصف في التوظيف والترقيات على مستوى المؤسسة بما في ذلك المناصب الرئيسية. وبالنسبة إلى المؤسسات التي تضم نساء في المستويات الإدارية من الخدمة في مناصب مبتدئة، من المهم وضع استراتيجيات لمعالجة هذه القضايا بما فيها تدابير خاصة مؤقتة لدعم التطوّر الوظيفي فضلاً عن ضمان اتخاذ خطوات بحيث يتمّ التعامل مع الزملاء الذكور بعدالة وإنصاف.

ويجب أن تتضمّن سياسات الموارد البشرية الإجازة الأبوية والترتيبات الخاصة بمرونة العمل للأشخاص الذين يتولون مسؤوليات أبوية و/أو مسؤوليات رعاية. وينبغي منح النساء والرجال إمكانية استعادة مناصبهم أو مناصب موازية عند العودة من الإجازة الأبوية.

ولا بد من توفير تدريب داخلي حول حقوق المرأة وقضايا الجنسانية بشكل منتظم لضمان إطلاع الموظّفين باستمرار على آخر التطوّرات. ويجب أن يكون التدريب الخاص بالحساسية الجنسانية والمخصص لجميع المسؤولين والموظّفين جزءاً من استراتيجية التعلّم الشاملة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً.

ونظراً إلى استنتاجات المسح، يجب أن تنظر الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بجدية إلى زيادة الموارد البشرية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب لضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بشكل صحيح. ومن الأهمية بمكان أن تضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توفير برامج تدريب للموظّفين حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بشكل منتظم بهدف تأمين الاستدامة ونقل المعرفة ضمن المؤسسة.

نتائج المسح

الإجازة الأبوية

تقدّم معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إجازة أبوية. وتضمن النساء استعادة مناصبهنّ عند عودتهنّ من الإجازة. أجاب **95%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ سياسات الإجازة الأبوية ترتكز على القواعد المنصوص عنها في القوانين الوطنية.

- يقدّم حوالي **50%** من هذه المؤسسات إجازة أبوية تصل إلى 12 شهراً.
- فيما يقدّم حوالي **50%** منها إجازات أطول تتراوح بين 12 شهراً وثلاث سنوات.

قدرات الموظّفين وتدريبهم

أفاد **67%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّ النقص في الموارد البشرية وتحديداً العدد المحدود للموظفين لديها شكّل حاجزاً للعمل النظامي في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

ويعتبر 9% من هذه المؤسسات أنّ النقص في المعارف والمهارات حول إعداد البرامج الخاصة بالجنسانية وتعميم منظور الجنسانية شكّل حاجزاً أمامها.

مثال

لدى مؤسسة الدفاع العام في جورجيا مركز لحقوق الطفل والمرأة يوفّر تدريباً متخصصاً لموظّفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول قضايا الحساسية الجنسانية بما فيها التحرّش الجنسي.

أسئلة للمعاينة

سياسات الإجازة الأبوية

- هل لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سياسات خاصة بالإجازة الأبوية لضمان حصول الوالدين على الوقت المناسب لرعاية أطفالهم؟ (مثلاً تقدّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون إجازة من سنة إلى سنتين للآباء الذين لديهم أطفال صغار أو للآباء الجدد).
- هل هناك آليات أخرى مصممة لضمان اعتبار الإجازة الأبوية خياراً قابلاً للاستمرار؟ (مثلاً، من خلال استمرار الآباء في الإجازة في تقاضي رواتبهم أو جزءاً كبيراً منها).
- هل يضمن الموظّفون استعادة مناصبهم أو مناصب موازية عند عودتهم من الإجازة الأبوية؟
- هل لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سياسة لحماية الباحثين عن فرص عمل من التمييز عند انتظارهم طفل؟

ترتيبات العمل المرن

- هل تقدّم المؤسسة ترتيبات للعمل المرن لآباء الأطفال الصغار/الآباء الجدد والموظّفين الذين يتولون مسؤوليات رعاية أساسية لأقربائهم في المنزل؟ (مثلاً، يمكن لساعات العمل المرنة وترتيبات العمل من المنزل أن تلبي متطلبات هذه الظروف، فيما تضمن الإنتاجية والعدالة للموظّفين الآخرين).

سياسات التوظيف والترقية

- كيف تتابع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التوازن الجنساني في صفوف موظّفيها، خاصة بين كبار الموظّفين؟
- هل من سياسات تضمن ممارسات التوظيف العادلة وتعزيز توظيف النساء المؤهلات؟

7.8 إدارة المعرفة

تصف إدارة المعرفة الاستراتيجيات والممارسات المستعملة لتحديد ووضع ونشر وتمكين وتقييم مخرجات المؤسسة، وخبراتها وإجراءات التعلّم فيها. وبالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تشمل إدارة المعرفة معالجة القضايا وتطوير نظم المعلومات وممارسات الأرشفة والتوثيق وبرامج البحوث والمنشورات.

يطرح تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحمايتها تحديات فردية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولأنّ النساء لا يزلن يعانين من آثار انعدام المساواة الراسخة على المستويين المجتمعي والنظامي، من الصعوبة بمكان تحديد الأسباب من دون فقدان أجزاء من الصورة الكاملة للمشكلة. ومن الصعب أيضاً قياس التقدّم على أساس مقارنات فردية. فإدارة المعرفة هي عنصر رئيسي للتقييم والأداء الناجحين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

ويمكن لإدارة المعرفة أن تساعد بصورة إضافية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على:

- تحديد ما إذا كانت البيانات الوطنية حول وضع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تدعم الأولويات التشغيلية؛
- ربط التخطيط والأولويات بالإثباتات؛
- استعمال بيانات إدارة القضايا لإثراء البحوث والتخطيط والعمل الأكاديمي في مجال حقوق الإنسان؛
- تقييم الأداء التنظيمي والخاص بالبرامج على مستوى جميع مجالات الأنشطة؛
- والمساهمة في توفير معلومات كمية ونوعية حول تقدّم تنفيذ الالتزامات والأهداف التنموية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها أهداف الألفية للتنمية.

وعلى الرغم من تنفيذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من الأنشطة لإدارة المعرفة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، إلاّ أنّ هذا الكتيّب يركّز على البحوث والمنشورات فضلاً عن استخدام البيانات المصنّفة على أساس الجنس. وتمّ اتخاذ هذا القرار المنهجي على أساس نوع أنشطة إدارة المعرفة التي تعتمدها معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها.

البحوث والمنشورات

مثال

قرّرت مؤسسة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أن تسلّط الضوء على التمييز ضد النساء في العمل لا سيمّا النساء الحوامل وأعدّت تقريراً خاصاً حول انتهاك حقوق الإنسان والتعويضات خلال إجازة الأمومة في المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك عام 2009.

مثال

تعدّ المؤسسة الوطنية المولدوفية لحقوق الإنسان «النشرة القانونية الإخبارية» التي تتناول القضايا القانونية الشاملة التي تواجهها المرأة المولدوفية في الجوانب المتعلقة بمجالات الحياة اليومية الهامة بما في ذلك قوانين العمل والعقارات والسكن والحقوق الاقتصادية والاستهلاكية والأسرية.

مثال

عقد المعهد الروماني لحقوق الإنسان شراكة مع حملة منظمة الصحة العالمية تحت عنوان «1000 مدينة، 1000 حياة» حول الصحة في المدن، التي تتناول صحة المرأة من خلال تنظيم طاولات مستديرة ومنتديات ومناظرات ونشر تقارير والمشاركة في مؤتمرات دولية حول هذا الموضوع.

نتائج المسح

يجري **54%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحوثاً ويعمّم منشورات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

يستخدم **52%** منها التقارير السنوية وحدها أو يجمعها مع أشكال أخرى من التقارير حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

ينشر **23%** منها تقارير ذات مواضيع محددة حول قضايا المرأة أو المساواة بين الجنسين (تنشر أيضاً معظم المؤسسات في هذه المجموعة تقارير سنوية).

(سُمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوضع علامة إلى جانب أكثر من خيار واحد).

تتضمّن المنشورات الأخرى تقارير ومنشورات حول:

- المراجعات السنوية والنصف سنوية والصادرة ثلاث مرات في السنة لتقييم التقدّم في مجال حقوق المرأة؛
- عدالة التوظيف والرواتب؛
- «لوائح القوة» (النساء أو مجموعات النساء النافذات في الدولة خاصة حيث تنتمي هؤلاء النساء إلى شرائح ضعيفة أو مجموعات تواجه التمييز العنصري)؛
- «الثغرات في القوة»، لقطات عن نسبة الرجال والنساء الذين يتولون مناصب قوة مع تركيز على المسؤولين المنتخبين. ويمكن لهذه اللقطات أن تقيّم المجالات التي أحرز فيها التقدّم وتلك التي تعثّر فيها؛
- الاتجار بالبشر والبرامج التعاونية بين الإدارات الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الضحايا؛
- دور النساء كفاعلات في إجراءات بناء السلام.

كما تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموقع مؤات لاستخدام دورها الوطني لجمع الجهات المعنية والخبراء وقادة المجتمع لتبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتحسين التوعية العامة فضلاً عن تسهيل التبادلات مع المنظمات غير الحكومية وخدمات الإرشاد التي تعمل مع منظمات نسائية.

تصنيف البيانات بحسب الجنس

تجمع غالبية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعض البيانات المصنّفة بحسب الجنس وتقوم بنشرها. يتمّ استخلاص البيانات من إجراءات الشكاوى والإحصاءات الوطنية أو مصادر أخرى شأن الإدارات الحكومية وبرامج البحوث ومؤسسات أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية.

ويعتبر استعمال البيانات الإحصائية الخارجية ضعيفاً نسبياً مقارنة مع البيانات الداخلية المبنية على الشكاوى. غير أنّ دمج الإحصاءات الوطنية مع البيانات القائمة على الشكاوى يوفّر أداة قوية لتحليل التقدّم الفعلي في المساواة بين الحقوق ووضع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بشكل أكثر عمومية.

أسئلة للمعاينة

- هل تجري المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحوثاً حول قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على أساس بحوثها الخاصة و/أو البحوث الواردة من مصادر أكاديمية ومصادر أخرى؟
- هل تنشر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نتائج بحوثها على قاعدة منتظمة؟
- هل تجمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية والباحثين الجامعيين ومؤسسات متخصصة أخرى وأفراد اختصاصيين لعقد ندوات وجلسات حول مواضيع تعنى بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟
- هل تتوفّر منشورات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواقع المؤسسات الإلكترونية وتتمّ ترجمتها إلى لغات الدولة الرسمية أو اللغات التي تنطق بها مجموعات واسعة في هذه الدولة؟ (مثلاً اللغات التي تنطق بها الأقليات الوطنية أو مجموعات المهاجرين).
- هل تسجّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بياناتها الخاصة بالشكاوى وتصنّفها بحسب جنس المدّعين أو الضحايا؟
- هل تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف بيانات الشكاوى بشكل إضافي بحسب الخلفيات المزعومة للتمييز والمرتكبين المزعومين أو نوع الانتهاكات المزعومة؟ (مثلاً بحسب الوظيفة، الخدمة العامة، السكن، إلخ).
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل مع الوكالات الإحصائية الحكومية لتحسين النفاذ إلى البيانات حول تقدّم المرأة في المجالات الرئيسية للرفاه الاجتماعي والاقتصادي؟

نتائج المسح

أفاد **71%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تسجّل الشكاوى من خلال تصنيفها على أساس الخلفية المزعومة للتمييز.

أشار **56%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنّها تسجّل الشكاوى من خلال تصنيفها بحسب جنس المدّعين أو الضحايا بشكل مستقل عن الخلفية المزعومة للتمييز.

يجمع **53%** منها البيانات من مصادر أخرى.

يستعمل **38%** منها مصادر البيانات الوطنية شأن الوكالات الإحصائية.

مثال

توفّر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجبل الأسود بيانات مصنّفة على أساس الجنس على موقعها الإلكتروني بما في ذلك عدد الشكاوى وأنواع الشكاوى المقدّمة من نساء. على سبيل المثال، نشرت مؤسسة ديوان المظالم في الجبل الأسود في تقريرها السنوي لعام 2009 بيانات حول أنواع وعدد الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان التي تقدّم بها رجال ونساء والمجالات أو القطاعات المتعلّقة بالشكاوى.

مثال

وضعت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إطاراً لتوثيق حقوق المساواة كأداة للباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان لاستعمالها في تقييم التقدّم في حقوق المساواة بما في ذلك حقوق المرأة والعنف ضد المرأة وعدد من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للنساء والرجال. لا يحلّل الإطار فعلياً البيانات إنما يوفّر معلومات حول البيانات المتوفّرة ومدى إمكانية تصنيفها بحسب الخلفيات شأن الجنس ونوع التمييز أو الانتهاك المزعوم. والهدف من ذلك إطلاع القراء والباحثين والمدافعين عن حقوق الإنسان على كيفية استخدام البيانات الإحصائية المتوفّرة في بحوثهم.

7.9 النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب أن تتمكّن جميع شرائح السكان من الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولكن النساء قد يواجهن حواجز خاصة لبلوغ هذه المؤسسات. وتتضمّن هذه المعوّقات غياب الموارد المالية للسفر والنفاذ المحدود إلى المواصلات والقيود المفروضة على ساعات العمل أو دوام مكاتب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغياب خدمة رعاية الأطفال فضلاً عن عوامل ثقافية أو اجتماعية يمكن أن تعقّد إجراءات تقديم الشكاوى أو حتى النفاذ إلى مكاتب المؤسسات هذه أو جعله مستحيلاً.

ويمكن أن تواجه النساء من المجموعات الضعيفة مثل اللاجئين والعمال المهاجرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات معيّنة مثل الحواجز اللغوية أو الثقافية التي قد تردعهم عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

يمكن معالجة هذه المشاكل بشكل جزئي على الأقل من خلال تحديد ساعات عمل مرنة وبعض أشكال رعاية الأطفال للمدعين واحتمال الحصول على معلومات وتقديم الشكاوى عبر الإنترنت أو على الخط الهاتفي الساخن. ويجب أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضمان وجود مكاتبها ليس في العواصم فحسب بل في المناطق الإقليمية أو الريفية وسهولة الوصول إليها سيراً على الأقدام أو عبر المواصلات العامة. وقد أنشأت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عيادات نقالة ودعت إلى عقد اجتماعات على مستوى الدولة بشكل منتظم للتواصل مع المجتمعات الفقيرة والريفية والأقليات والمهاجرين. وأخيراً، يمكن أن توفّر الشراكات مع المنظمات الشعبية وغير الحكومية المحلية معلومات وجهات اتصال للنساء بحيث يمكنهنّ النفاذ إلى المؤسسات العامة لحقوق الإنسان.

وفي حين أفادت غالبية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تتخذ تدابير محددة لزيادة إمكانية نفاذ النساء إليها، وفّر القليل من المؤسسات تفاصيل حول التدابير التي تستخدم فعلياً. وهذا مجال محتمل للمناقشات المستقبلية. على سبيل المثال، عدم وضوح مدى استعمال المكاتب الإقليمية أو التابعة من جانب النساء أو ما إذا كانت النساء من مجموعات ضعيفة يشاركن في الاجتماعات التي تنظّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما لا بد من النظر عن كثب في ما إذا كانت النساء المنتميات إلى مجتمعات معزولة أو ضعيفة يقدّمن شكاوى لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ما إذا كانت هذه المؤسسات تتواصل مع منظمات المجتمع المدني بهدف تسهيل هذه الشكاوى.

نتائج المسح

أفاد **50%** من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها قدّمت إجراءات محددة لضمان إمكانية نفاذ النساء إلى مؤسساتها من خلال تعديل ساعات العمل في المكاتب أو توفير خدمة رعاية الأطفال في المكتب على سبيل المثال.

مثال

لزيادة إمكانية نفاذ المجموعات المهاجرة إليه، وقّع ديوان المظالم البرتغالي بروتوكول تعاون مع مكتب المفوّض الأعلى للهجرة والحوار بين الثقافات في العام 2012. والتزم مكتب المفوّض الأعلى للهجرة والحوار بين الثقافات بالمساعدة على زيادة توعية المواطنين على وظائف ديوان المظالم وآليات تقديم الشكاوى. ويلحظ البروتوكول ضرورة أن توفّر المراكز الوطنية لدعم المهاجرين النفاذ المجاني إلى الموقع الإلكتروني لديوان المظالم فضلاً عن توفير المساعدة للضحايا عند ملء نماذج الشكاوى عند الطلب.

أسئلة للمعاينة

? ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان إمكانية نفاذ النساء إليها؟ على سبيل المثال، هل يمكن للجمهور النفاذ بسهولة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المناطق الحضرية والريفية على السواء باستخدام المواصلات العامة؟ هل يفتح المكتب بعد ساعات العمل (في الحالات حيث يُطلب الحضور الشخصي) وهل يتمّ توفير بعض أشكال رعاية الأطفال؟

? كيف يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تزيد إمكانية نفاذ النساء المنتميات إلى مجموعات ضعيفة مثل اللاجئين والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة إليها؟

? هل يمكن تقديم الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان عبر الإنترنت أو هل يمكن الحصول على معلومات من خلال خط هاتفي ساخن مجاني؟

? هل يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحفاظ على سرية أسماء النساء ضحايا العنف/الانتهاكات أو الشاهدات على هذه الحالات وضمان حمايتهنّ؟ هل يدعم موقع مكتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتصميمه الحاجة إلى السرية؟

? ما هي الخطوات الضرورية للتأكّد من أنّ النساء المنتميات إلى مجموعات المعوزين والأقليات أو المهاجرين قادرات على النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

? هل تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات النسائية وغير الحكومية التي يمكن أن تضمن للنساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية أفضل للنفاذ إليها؟

توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

← يجب أن تتضمّن إجراءات التخطيط لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاعتبارات الخاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المجالات ذات الصلة في عمل المؤسسات الأساسي وعلى المستوى التنظيمي ضمن المؤسسات أيضاً.

← يجب استشارة المؤسسات الوطنية المتخصصة عند تواجدها لا سيمّا أجهزة المساواة بين الجنسين خلال إجراءات التخطيط. ويمكن استشارة الفاعلين من المجتمع المدني وشركاء آخرين ودعوتهم لتوفير المدخلات.

← يجب أن تعيّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهة اتصال حول المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ويجب أن تتمتّع جهة الاتصال بالسلطة الملائمة لضمان دمج المنظور الجنساني بشكل كامل.

← ينبغي أن تتابع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمثيل النساء والرجال على جميع المستويات في هذه المؤسسات. ولا بد من تضمين هذه المعلومات في التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واتخاذ خطوات لمعالجة أيّ اختلالات ملحوظة.

- يجب أن توفّر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدريباً منتظماً حول الحساسية الجنسانية، والتحرّش الجنسي وحقوق المرأة ومكافحة التمييز للموظّفين. ويجب أن يُطلب من جميع الموظّفين من الإدارة العليا إلى الموظّفين الإداريين وموظّفي الخدمات المشاركة في التدريب الخاص بالحساسية الجنسانية.

- يجب أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سياسات لمنع التمييز على أساس الجنس بما في ذلك ضد النساء الحوامل. يجب أن توفّر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ساعات عمل مرنة وترتيبات للعمل من المنزل لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي المسؤوليات الأبوية و/أو مسؤوليات رعاية. يجب إيلاء الاهتمام لضمان العدالة للموظّفين الآخرين.

- ينبغي أن تقيّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العناصر التي تمنع النساء من النفاذ إليها واتخاذ خطوات لمعالجة هذه العناصر. وقد يتضمّن ذلك إنشاء مكاتب إقليمية أو نقالة واعتماد دوام مرن وتخصيص مساحة للأطفال في مكتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتأمين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة ووسائل إعداد التقارير التي تسمح بضمان السرية.

8 الاستنتاجات والطريق إلى الأمام

خلال العقدين الماضيين، شهدت منظمة الأمن والتعاون عدداً من التطوّرات المؤسساتية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولا تنعكس هذه التغييرات فقط في عدد وتنوّع نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأنواع المختلفة للأطر القانونية إنما أيضاً في انتشار المؤسسات المتخصصة ذات الصلاحيات المتداخلة أو المتكاملة لا سيّما تلك التي تعنى بمكافحة التمييز و/أو المساواة بين الجنسين.

وتقترح نتائج مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ ما من نموذج محدد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يؤدي إلى أداء أفضل أو أسوأ من حيث حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. غير أنّ عدداً من الخصائص المؤسساتية يبدو متصلاً بحماية وتعزيز حقوق المرأة والقدرة على تحقيق مزيد من التقدّم في مجال المساواة بين الجنسين.

أوّلاً، يعمل 46% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون إلى جانب مؤسسات متخصصة، ترتبط اختصاصات معظمها بشكل مباشر بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويؤثّر استحداث مؤسسات متخصصة للمساواة بين الجنسين على تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وميلها إلى التعامل مع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وفي وقت يعتبر تقسيم العمل بين المؤسستين طبيعياً ومناسباً في الظروف العادية، تفرض عادة الطبيعة المتعددة الأبعاد لحقوق الإنسان تمايزاً غير واضح بين الشكاوى ذات الطابع الجنساني والأنواع الأخرى من الشكاوى. لذلك يعتبر التعاون والتآزر بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة بالغ الأهمية وأكثر بروزاً في منطقة منظمة الأمن والتعاون.

ونظراً إلى العدد الكبير للمؤسسات المتخصصة في منطقة منظمة الأمن والتعاون، من المهم تنسيق استراتيجيات الحماية بحيث يعرف ضحايا التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ما هي المؤسسة التي يجب مراجعتها وتمكين المؤسسات من الاطلاع على الشكاوى العالقة مع الأجهزة المماثلة وضمان إثارة المروحة الكاملة من قضايا حقوق الإنسان بشكل شامل.

يمكن أو تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديات في معالجة الأولويات المتنافسة خاصة عندما تتعلّق بقضايا حقوق الإنسان الأساسية التي قد تتطلّب إجابات ملحة. وتهدف الاستراتيجيات الواردة في هذا الكتيّب إلى ضمان استدامة التركيز ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبناء قدراتها بحيث يستمر دمج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في وضع وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة بما في ذلك في ظلّ المسؤوليات الجديدة.

استراتيجيات الحماية

نظراً إلى أنّ 55% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عاجزة عن إصدار تدابير الامتثال، من المهم أن تعمل بشكل تعاوني مع آليات الدولة التي تتمتع بالقدرة على إنفاذ الحلول أو الضغط من أجل تدابير الإنفاذ وتوفير الحلول لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر مناصرة التدابير الخاصة بالامتثال الأقوى على نحو خاص (حتى إن كانت تلك التدابير متخذة من جانب مؤسسات وأجهزة أخرى) وتطبيق الحظر على التمييز في القطاع الخاص نقاط انطلاق مهمة للعديد من الدول في منطقة منظمة الأمن والتعاون.

ويتعيّن على هذه المؤسسات التي تتمتّع بصلاحيات مرتبطة بالإنفاذ أو الامتثال معاينة مدى قدرة الشكاوى على إبراز المشاكل على المستوى الهيكلي ويجب أن تركّز على المبادرات النظامية لمعالجة أكبر عدد ممكن من الشكاوى الفردية فضلاً عن الأسباب الأساسية للتمييز أو لانتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعم هذه المبادرات النظامية من خلال جمع البيانات وتصنيفها على أساس جنس المدّعين أو الضحايا وطبيعة الشكاوى التي تتلقاها المؤسسات بهدف إغناء إجراءات التخطيط لديها وتحديد الأولويات حول قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين. من جديد، يمكن وضع المبادرات النظامية على أساس مخرجات تحليل البيانات وبالتالي تزويد التحقيقات أو الاستقصاءات في انتهاكات حقوق الإنسان بمعلومات إضافية.

استراتيجيات الترويج

يحلّل 48% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأفكار المقولبة على أساس الجنس في المجتمع على اعتبارها التحدي الرئيسي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المجتمعات التي تخدمها. فضلاً عن ذلك، يعتبر ثلثا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تفتقر للموارد التي تجعل من حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين أولوية. وتبدو الحاجة إلى موارد بشرية ومالية إضافية واضحة.

وتلقي هذه البيانات الضوء على أهمية التثقيف العام وحملات التوعية بهدف إلغاء الأفكار المقولبة حول النساء وإرساء ثقافة أوسع لحقوق الإنسان في الوقت نفسه. وللأسف فإنّ 43% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تعتمد أيّ برامج للتثقيف العام أو حملات توعية حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

وتفيد الغالبية الساحقة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تتعاون مع منظمات المجتمع المدني إلاّ أنّ 37% منها فقط يتعاون مع تلك المنظمات من حيث اعتماد تمارين للتدريب المشترك وبناء القدرات مع منظمات المجتمع المدني. وبالفعل كان هذا المجال الأضعف بين استراتيجيات الترويج الثلاثة التي تمّ مسحها، على اعتبار أنّ الاستراتيجيتين الأخريين هما التثقيف العام والتوعية والبحوث والمنشورات.

ونظراً إلى أنّ نصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فقط توجّه بحوثها وبرامج التثقيف العام وحملات التوعية نحو قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين على نحو خاص، هناك حاجة إلى تحسين هذه المجالات.

المشورة والمساعدة للحوكمة

ويعتبر مستوى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع الخطط الوطنية لحقوق الإنسان وخطط المساواة بين الجنسين وخطط ذات مواضيع محددة (شأن تلك الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة) ضعيفاً نسبياً في منطقة منظمة الأمن والتعاون. فقد أفاد أقلّ من نصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تشارك في وضع الخطط الوطنية لحقوق الإنسان في الشق المتعلّق بقضايا الجنسانية و12% فقط يشجّع بشكل تفاعلي الحكومة على وضع هذا النوع من الخطط.

ومن باب التشابه، مناصرة إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية على المستوى الوطني ضعيفة أيضاً حيث يشير 15% فقط من المؤسسات التي تمّ مسحها إلى أنّها تجري هذا النشاط. وهذا مجال آخر لمشاركة أقوى في المستقبل حيث يحتمل أن يتطلّب بناء القدرات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سياق مشاركة أوسع مع المسؤولين الحكوميين. فضلاً عن ذلك، تعتمد المشاركة الفعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما إذا كانت أجهزة أخرى أكثر تخصصاً تتولّى معالجة إعداد الموازنات الخاصة بالجنسانية في دولة معّينة.

ويكمن المجال الرئيسي لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الحكومة في تقديم المشورة حول التشريعات. ويقدّم ثلثا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظات حول مشاريع القوانين، على الرغم من أنّ هذا النشاط يبدو وكأنّه قائم على طلبات ومتخصص بطبيعته بدلاً من أن يكون نتيجة لمراجعة منهجية لجميع التشريعات. ويتولّى أقلّ من نصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (45%) النقاشات مع الحكومة حول التشريعات المقترحة. وتقترح هذه الأرقام اعتماد مقاربة منهجية وأكثر تفاعلية حيث قد تكون ملائمة في هذا الإطار.

وبعيداً عن التعليق على التشريعات، سواء كانت مشاريع قوانين أو قوانين نافذة، يعتبر رصد تأثير التشريعات والسياسات على المرأة والمساواة بين الجنسين مسألة أخرى ربما أكثر أهمية للمراجعة. ويفيد فقط 52% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها ترصد تطبيق السياسات والتشريعات. ومجدداً، هذا مجال للاستثمار المؤسساتي المستهدف في المستقبل.

المشاركة في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان

على الرغم من أنّ 71% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفيد أنّها تتواصل مع مؤسسات أخرى على المستوى الدولي، فإنّ مستوى المشاركة في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان محدود نسبياً. مثلاً، يقدّم 54% من هذه المؤسسات ملاحظات حول التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في حين يشجّع 51% منها على المصادقة على الصكوك. ويقدّم فقط 37% تقارير مستقلة. وتشير هذه الأرقام إلى إمكانية بذل جهود أكبر لتحسين مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الآليات الدولية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأولويات المؤسساتية في منطقة منظمة الأمن والتعاون

حدّدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمّ مسحها خمسة مجالات ذات أولوية وتحديداً التمييز ضد المرأة في العمل والتعليم والخدمات (67%) والعنف ضد المرأة (64%) والاتجار بالبشر (36%) ومشاركة المرأة في السياسة والقطاع العام (33%) وصحة المرأة بما في ذلك الصحة الأمومية (30%).

تعتبر أولويات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بحسب تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سياقها الوطني متشابهة إلى حدّ كبير في منطقة منظمة الأمن والتعاون. ويشير وجود أولويات مشتركة إلى أنّ هناك فرص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعاون بشكل كثيف على قاعدة إقليمية أو على أساس المواضيع مثلاً من خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى أو إحالة القضايا الفردية بحسب الاقتضاء. ومن شأن هذه الترتيبات أو الشراكات التعاونية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستفيد من الموارد والقدرات الفردية لهذه المؤسسات.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

اعتبرت البيانات الخاصة بهذا النشاط متناقضة إلى حدّ ما. فقد أفاد حوالي 70% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنّها تدمج المنظور الجنساني في خططها وبرامجها وتنظر في الوقت نفسه في تأثير البرامج والأنشطة على المساواة بين الجنسين. غير أنّ 42% فقط من هذه المؤسسات اعتبرت أنّها تستشير بشكل مستمر الإدارة أو القسم أو جهة الاتصال المعنيين بقضايا الجنسانية في هذا الصدد. وفي حين دمج 70% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنظور الجنساني في التدريب العام للموظّفين، يوفّر 40% فقط تدريب حول الحساسية الجنسانية لموظفيها.

وتشير هذه البيانات إلى أنّه يمكن تحسين القدرة على دمج المنظور الجنساني في الخطط والبرامج ببساطة من خلال استشارة جهات الاتصال المعنية بالجنسانية ضمن المؤسسة. ويظهر مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّه لا يتمّ عادة إشراك جهات الاتصال في صنع القرار وأنّ النتائج تؤكّد عدم استشارة هذه الموارد في معظم الحالات على مستوى منطقة منظمة الأمن والتعاون. بالتالي، لا بد من النظر في إجراء تغيير تنظيمي داخلي أو اعتماد استراتيجيات تنظيمية أخرى لدمج المنظور الجنساني بشكل منهجي في برامج وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الهيكل الداخلي وجهات الاتصال

والملاحظة السابقة مهمة بشكل خاص لأنّ جهات الاتصال على مستوى الموظّفين هي الأداة التنظيمية الأكثر شيوعاً لدمج المنظور الجنساني في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تعتمدها 47% من هذه المؤسسات. ولا بد من تحسين الاستعمال الفعال لجهات الاتصال على مستوى الموظّفين. ويجب دمج هذه الموارد بشكل أفضل في صنع القرار وإعطائها المستويات المناسبة من المسؤولية والسلطة.

القيادة المؤسساتية

خلال الاجتماعات الأوّلية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ذكر العديدون أنّ العنصر الأكثر أهمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال القيادة المؤسساتية هو التزام الإدارة العليا بالمساواة بين الجنسين بدلاً من أيّ جنس معيّن لكبار المدراء.

بالنسبة إلى الإدارة العليا في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يبدو أنّ النساء ممثلات بشكل جيّد في منطقة منظمة الأمن والتعاون ككلّ مع نسبة 20% من النساء أكثر من الرجال (يختلف تمثيل الرجال والنساء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفردية بشكل واسع). وفي الوقت نفسه، تميل النساء إلى التركّز في مناصب إدارية كما هي الحال عملياً في جميع مجالات القطاع العام.

ولا بد من التشديد على أنّ الحكومات مدعوة لإيلاء اهتمام خاص لضمان التوازن بين الجنسين في إجراءات تسمية قادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى ذلك، وعند إجراء مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تبيّن أنّ 70% من شاغلي المناصب العامة الحالية هم من الرجال فيما كان 73% من شاغلي المناصب السابقين من الرجال أيضاً.

إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية

يتطابق عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمد الموازنات الموافقة للجنسانية في متابعة إنفاقها الخاص مع عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تناصر المقاربات الموافقة للجنسانية الخاصة بالموازنات الوطنية. وكما ذكر سابقاً، هذا مجال لبناء القدرات الداخلية وتوفير التدريب على المستوى الوطني.

الموارد البشرية

من الضروري أنّ تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسياسات داخلية على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين.

وغالباً ما تكون سياسات الإجازة الأبوية ملائمة على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون مع بعض الاستثناءات. وتندرج الغالبية في فئة الإجازة التي تمتد من سنة إلى سنتين للأشخاص ذوي مسؤوليات أبوية. لم تكن الساعات المرنة وترتيبات العمل من المنزل موضوع مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولكنها استراتيجيات مهمة لضمان قدرة النساء والرجال ذوي مسؤوليات أبوية و/أو مسؤوليات رعاية على تلبية واجباتهم العائلية والحفاظ على إنتاجية عملهم.

ويمكن أن تساعد التدابير المؤقتة لدعم ترقية النساء المؤهلات في أماكن العمل حيث تنتشر اختلالات جنسانية على تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالنسبة إلى التدريب، يبدو أنّ التدريب الخاص بالحساسية الجنسانية هو الثغرة الرئيسية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدت هذا التدريب في 9% فقط من الحالات. وتجدر الإشارة إلى أنّ 29% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تدرّب موظّفيها على القانون الفعلي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين أو معاملة النساء المدعيات وهذا مجال للتحسين في ثلث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقريباً في منطقة منظمة الأمن والتعاون.

إدارة المعرفة

يفيد نصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقريباً (52%) أنّها تستخدم التقارير السنوية لتعميم البيانات والبحوث حول حقوق المرأة في اختصاصاتها. ويتولّى قسم صغير (23%) نشر تقارير ذات مواضيع محددة حول قضايا المرأة أو المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أنّه يمكن تحسين هذا المجال، إلاّ أنّ هناك عدّة تقارير مهمة وتقدمية حول القضايا التي تمّ تحديدها كأولويات في منطقة منظمة الأمن والتعاون. وتتضمّن هذه التقارير والدراسات حول المرأة والحياة العامة في المناصب المنتخبة تحليلات للاتجار بالبشر ومسوح حول مشاركة المرأة في الحياة العامة.

وبالرغم من أنّ 85% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أفادت أنّها تجمع وتنشر البيانات المصنّفة على أساس الجنس، إلاّ أنّ 30% منها لا تنشر أيّاً من بياناتها الخاصة و38% فقط تستخدم الإحصاءات الوطنية كجزء من إطارها التحليلي. ويمكن لبناء القدرات في مجال الإحصاءات الوطنية أن يعود بالنفع على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

عالج هذا القسم بشكل جزئي مدى استخدام النساء للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعلاقة بين هذا العنصر والنفاذ إلى هذه المؤسسات. ويفيد حوالي نصف هذه المؤسسات أنّها تحظى بتدابير لضمان إمكانية النفاذ إلى هياكلها و/أو مكاتبها. غير أنّه تمّ توفير معلومات قليلة نسبياً نسبة إلى التدابير المحددة التي اتخذت بعيداً عن تعديل ساعات العمل ويمكن أن يكون هذا المجال مجالاً للمتابعة المستقبلية.

وتشير المعلومات التي وفّرتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مستهل المشروع إلى أنّ عدداً محدوداً نسبياً من النساء تقدّمن بشكاوى في بعض الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون. وعلى الرغم من أنّ الترابط بين هذه الملاحظة وإمكانية النفاذ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قائم على تكهّنات، فإنّ ثلاثة من مجالات الأولوية الخمسة التي حددتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست المجالات التي عادة ما يتمّ تقديم الشكاوى فيها. مثلاً، مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة مسألة تحتاج إلى معاينة نظامية لإعداد التقارير ذات الصلة إنما لا تشكّل أحد المجالات التي تقدّم فيه الشكاوى عادة. ومن باب التشابه، عادة ما يبرر العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر إنفاذ القانون الجنائي بدلاً من الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان وذلك لأسباب واضحة. ولكن ذلك يشير أيضاً إلى الأهمية البالغة للمبادرات النظامية المتعلقة بالحماية والترويج مثل الاستقصاءات والتحقيقات العامة فضلاً عن البحوث والمنشورات.

وفي الختام، تشهد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون قيوداً مالية وعلى مستوى الموارد البشرية، بنسبة 61% و67% من المؤسسات على التوالي، كتحد رئيسي في معالجة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. في الوقت نفسه، يمكن أن يؤثّر إنشاء مؤسسات متخصصة إضافية وإيلاء مسؤوليات جديدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاهتمام المؤسساتي الذي يمكن أن يخصص لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. من جهة أخرى، وفي حال تعميم المنظور الجنساني بالكامل، فإنّه قد يساهم في تعزيز الاهتمام المتزايد بالجوانب الجنسانية في مجالات محددة مثل حقوق النساء ذوات الإعاقة.

ويشير مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى عدّة أدوات تقليدية مثل التخطيط الاستراتيجي أو إدارة المعرفة وهما أداتان لا يتمّ استخدامهما كما ينبغي من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويمكن تعظيم الموارد المحدودة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الترتيبات التعاونية مع المؤسسات المتخصصة والمجتمع المدني وأوجه التآزر مع المؤسسات التي تعتمد رؤية ومهام مماثلة.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحسين إمكانية النفاذ إليها من خلال تعزيز الاستعمال الداخلي لجهات الاتصال وتحسين التوعية والانتشار في المناطق الريفية والنائية من خلال العيادات النقالة مثلاً التي يمكن أن تضمّ اختصاصيين في الجنسانية. وفي الدول التي ينتشر فيها الإنترنت والهواتف على نطاق واسع، يمكن استعمال خطوط الهواتف المجانية والإنترنت لتقديم الشكاوى أو الحصول على المعلومات بهدف تسهيل نفاذ النساء إلى خدمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الملحق 1: نتائج مسح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

استبيان
حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
و
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

استبيان

1. اسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان : _____

شاركت المؤسسات التالية في المسح:

	الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
1	ألبانيا	مناصرة الشعب لـجمهورية ألبانيا
2	أرمينيا	المدافع عن حقوق الإنسان لـجمهورية أرمينيا
3	النمسا	مجلس ديوان المظالم النمساوي
4	آذربيجان	مفوّض حقوق الإنسان
5	البسنة والهرسك	ديوان المظالم الخاص بحقوق الإنسان في في البسنة والهرسك
6	بلغاريا	ديوان المظالم لجمهورية بلغاريا
7	كندا	المفوضية الكندية لحقوق الإنسان
8	كرواتيا	ديوان المظالم لجمهورية كرواتيا
9	الجمهورية التشيكية	المدافع العام عن الحقوق
10	الدنمارك	المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
11	إستونيا	مستشار العدل في إستونيا
12	فنلندا	ديوان المظالم البرلماني لفنلندا

	الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
13	فرنسا	المفوضية الاستشارية الوطنية حول حقوق الإنسان
14	جورجيا	المدافع العام
15	ألمانيا	المعهد الألماني لحقوق الإنسان
16	اليونان	المفوضية الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان
17	المجر	مفوّض البرلمان لحقوق الإنسان في المجر
18	أيسلندا	ديوان المظالم البرلماني لأيسلندا
19	أيرلندا	المفوضية الأيرلندية لحقوق الإنسان
20	كازاخستان	مفوّض حقوق الإنسان
21	قيرغيزستان	ديوان المظالم
22	لاتفيا	ديوان المظالم لجمهورية لاتفيا
23	ليتوانيا	مكتب أمناء ديوان المظالم لجمهورية ليتوانيا
24	اللوكسمبورغ	المفوضية الاستشارية لحقوق الإنسان
25	مولدافا	مركز حقوق الإنسان
26	الجبل الأسود	حامي حقوق الإنسان والحريات
27	هولندا	المفوضية الهولندية للمعاملة المتساوية
28	النرويج	المركز النرويجي لحقوق الإنسان
29	بولندا	المدافع عن حقوق الإنسان لـجمهورية بولندا
30	البرتغال	ديوان المظالم
31	رومانيا	المعهد الروماني لحقوق الإنسان
32	صربيا	حامي المواطنين في جمهورية صربيا
33	إسبانيا	ديوان المظالم
34	السويد	ديوان المظالم الخاص بالمساواة

	الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
35	سويسرا	المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان[52]
36	طاجيسكستان	مفوّض حقوق الإنسان (ديوان المظالم)
37	أوكرانيا	المفوّض البرلماني لحقوق الإنسان
38	المملكة المتحدة	لجنة المساواة وحقوق الإنسان

الجزء الأوّل: اختصاصات وهيكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

2. الرجاء وضع دائرة حول الفئة التي تصف بأفضل شكل الاختصاصات القانونية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. (ضع دائرة حول فئة واحدة فقط).

a) الاختصاصات الخاصة بحقوق الإنسان. يقتصر دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

b) الدور المختلط: يحق للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل صريح معالجة قضايا حقوق الإنسان فضلاً عن قضايا أخرى: (مثلاً، سوء الإدارة، استغلال السلطة، الفساد، إلخ).

c) دور يقتصر على سواء الإدارة في الحكومة: يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعالج أيّ عمل تقوم به الحكومة و/أو مسؤولي القطاع العام أو إجراء يغفلون عن اتخاذه.

d) دور آخر: (الرجاء وصف الدور)

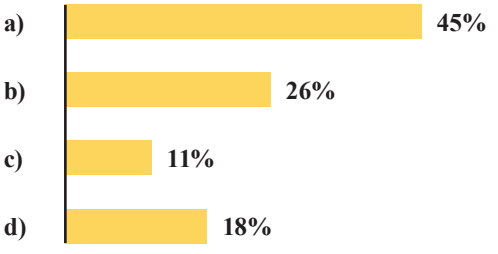

52 المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ليس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس إنما مشروعاً تجريبياً أطلقته الحكومة السويسرية لتعزيز قدرات سويسرا لناحية تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. والقاعدة القانونية للمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ليست قانوناً إنما اتفاقاً بين الاتحاد السويسري والجامعات المشاركة في المشروع وهو ما يعرف (بالإتفاق الإطار).

3. الرجاء وضع دائرة حول الفئة التي تصف بأفضل شكل اختصاصات حقوق الإنسان لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدك كما هو محدّد في قانون عملها. (ضع دائرة حول فئة واحدة فقط).

a) تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولية حماية وتعزيز جميع أنواع حقوق الإنسان من دون قيود.

b) المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مقيّدة قانونياً بالعمل على أنواع معيّنة من انتهاكات حقوق الإنسان (مثلاً الحقوق المدنية والسياسية فقط، قضايا التمييز فقط، إلخ).

الرجاء تحديد:

- ما هي الحقوق التي يمكن أن تعالجها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
- ما إذا كانت القيود تنطبق على جوانب الاختصاص الخاصة بالحماية (مثلاً تلقي الشكاوى) والترويج (مثلاً التثقيف العام).

c) لا تتمتّع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولية محددة من حيث حقوق الإنسان في إطار تشريعاتها ولكنّها لا تمنع من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

الرجاء تحديد:

4. هل تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدك بمسؤولية تنفيذ التشريعات غير التشريعات التي رعت تأسيسها؟ (مثلاً، بموجب قانون مكافحة التمييز المحلي، كجهاز رصد للأشخاص ذوي الإعاقة أو كآلية وقائية وطنية). في حال نعم، الرجاء إعطاء اسم القانون وما ينص عليه.

5. الرجاء وضع دائرة حول الحرف الذي يتطابق بأفضل شكل مع البيان الصحيح.

a) تتمتّع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدنا بصلاحية معالجة الشكاوى ضد الشركات الخاصة والمنظمات والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

b) لا يحق للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدنا معالجة الشكاوى ضد الشركات الخاصة والمنظمات والمنظمات غير الحكومية. (تقتصر صلاحياتها على أعمال الحكومة و/أو القطاع العام).

ملاحظة (إن وجدت).

6. الرجاء وضع دائرة حول الحرف الذي يتطابق مع البيان الذي يصف بأفضل شكل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدك (ضع الدائرة حول جميع الإجابات المناسبة).

a) لا تحظى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحية إصدار الأوامر الملزمة.

b) يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار الأوامر الملزمة.

c) تتمتّع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالصلاحية القانونية للمثول أمام المحاكم و/أو الأجهزة شبه القضائية.

d) دور آخر: (الرجاء وصف الدور)

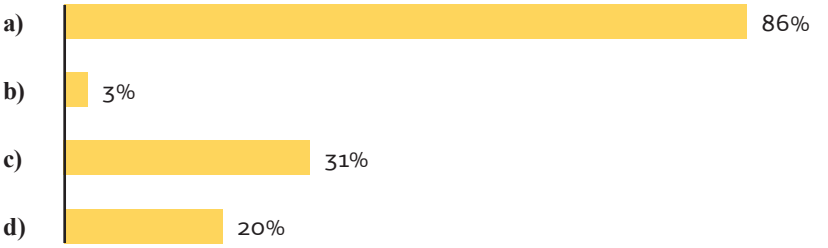

7. هل ينص القانون على نحو خاص على اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولية القضايا الجنسانية والمساواة بين الجنسين أو حقوق المرأة؟

a) نعم ينص القانون بشكل خاص على منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية حقوق المرأة والتمييز على أساس الجنس أو الحماية الشبيهة.

b) لا (الرجاء الشرح): (مثلاً، يذكر القانون جميع حقوق الإنسان).

8. كجزء من هيكلها التنظيمي، هل تتمتّع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإدارة أو قسم أو مركز متخصص لمعالجة قضايا أو حقوق المرأة؟ (الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة).

a) لدينا إدارة أو قسم أو وحدة أو مركز متخصص بحقوق المرأة.
في حال نعم، الرجاء إعطاء الاسم:

b) لا ولكن ثمة مسؤول كبير يتولّى مسؤولية قضايا المرأة (أمين مظالم أو نائب أمين مظالم أو مدير رئيسي أو مسؤول رفيع آخر).

c) لا ولكن ثمة موظّف أو مندوب يؤدي مهمة جهة الاتصال الداخلية لقضايا الجنسانية.

d) إجابة أخرى (الرجاء التحديد)

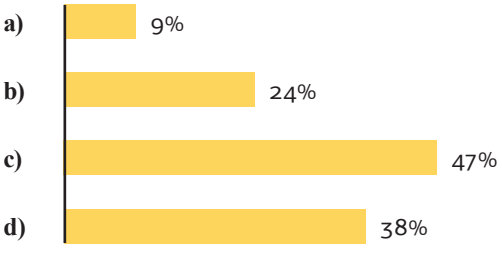

القسم الثاني: القيادة والموظّفون

9. الرجاء تحديد ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدك تحظى بقائد واحد رسمي للمؤسسة (مثلاً أمين مظالم) أو عدّة أعضاء (مثلاً مفوضون).

a) قائد واحد للمؤسسة
الرجاء تحديد ما إذا كان ذكراً أو أنثى: _____
الرجاء تحديد ما إذا كان القائد السابق ذكراً أو أنثى: _____

b) قادة متعددون
الرجاء تحديد عدد الأعضاء الذكور: _____
وعدد الأعضاء الإناث:_____
الرجاء تحديد الألقاب والمسؤوليات المحددة، إن وجدت:

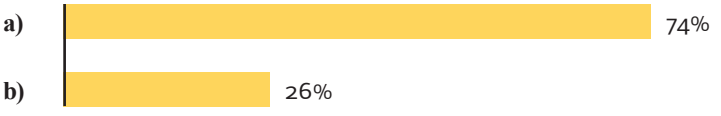

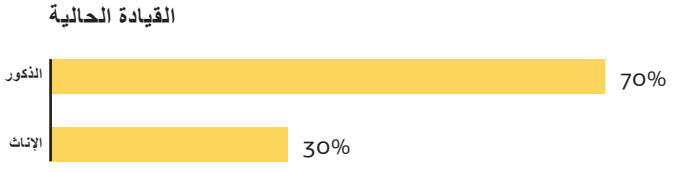

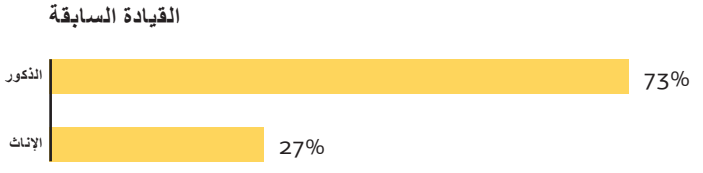

10. الرجاء تحديد مستوى الموظفين في المؤسسة لكلّ من الخيارات التالية:

a) العدد الشامل للموظّفين في المؤسسة حالياً: _____

ذكور_____ إناث_____

b) عدد موظّفي الإدارة/كبار الموظّفين[53] (مثلًا رؤساء الإدارات): _____

ذكو_____ إناث_____

c) عدد الموظّفين المحترفين/المتخصصين (مثلاً محامون، متحدثون باسم آخرين) _____

ذكور_____ إناث_____

d) عدد الموظّفين الإداريين/العامين (مثلاً الأمناء، السائقون): _____

ذكور_____ إناث_____

بفعل الاختلافات في حجم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اختلفت البيانات التي تمّ تلقيها بشكل كبير *(من 5 موظّفين إلى أكثر من 400 موظّف)*. ولكن لم يكن من المجدي استخلاص تحليل إحصائي من الإجابات على هذا السؤال.

11. هل تقدّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدك مزايا الإجازة الأبوية لموظّفيها؟

a) لا

b) نعم

53 تشير عبارة "موظّفو الإدارة/كبار الموظّفين" إلى الفرد الذي يتمتّع بسلطة إشرافية على موظّفين آخرين والمسؤول عن أداء موظّفيه.

في حال نعم، الرجاء تحديد:

مدّة الإجازة المقدّمة (بالأشهر)

اختلفت البيانات التي تمّ تلقيها بشكل كبير *(من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)*.

هل تعطى الإجازة للرجال أيضاً (إجازة أبوة) والنساء (إجازة أمومة)؟

هل الإجازة مدفوعة؟ في حال نعم، إلى أي مدى، كنسبة مئوية من الراتب الكامل؟

هل تضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عودة الأشخاص الذين يأخذون إجازة أبوية إلى مناصبهم أو إلى مناصب موازية بعد انتهاء الإجازة؟

القسم الثالث: الممارسات والأساليب

12. عند تخطيط/برمجة نشاطاتك، هل تقوم بتضمين المنظور الجنساني؟

لا

نعم

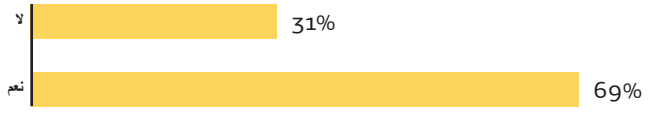

في حال نعم، الرجاء (وضع دائرة حول الإجابات المطابقة)

a) دمج عناصر حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين في التدريب العام للموظّفين (مثلاً، مقرر عن المساواة بين الجنسين أو حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو صكوك دولية أخرى تعنى بحقوق المرأة)

b) توفير تدريب متخصص للموظّفين حول قضايا الجنسانية بما فيها الانتصاف القانوني للتحرّش الجنسي

c) استشارة إدارة/قسم/ شؤون الجنسانية أو جهة الاتصال المعنية عند وضع المشاريع

d) ضمان النفاذ المتساوي للنساء والرجال على السواء إلى الخدمات التي تقدّمها (مثلاً، من خلال تعديل دوام العمل في المكتب أو توفير مساحة للأطفال في مكتبك)

e) غيرها (الرجاء التحديد):

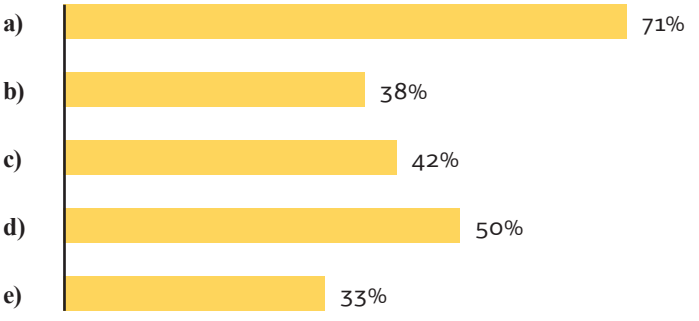

13. هل تتمتّع مؤسستك بأيّ موارد مالية خاصة تلك المخصصة لقضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟

a) لا

b) نعم، الرجاء التحديد:

14. الرجاء تحديد أيّ من الأنشطة التالية تعتمدها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها؟ (الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة).

a) تصنيف (فصل، تقسيم إلى فئات) البيانات أو المعلومات حول الشكاوى التي يتقدّم بها الرجال والنساء

b) تصنيف البيانات أو المعلومات حول الشكاوى على أساس التمييز من حيث الجنسانية أو الجنس

الرجاء تحديد (مثلاً، تصنيف قضايا العنف المنزلي، الاتجار بالبشر، التحرّش الجنسي والتمييز على أساس الجنس)

c) جمع و/أو تحليل البيانات الوطنية حول وضع النساء في بلدك

d) جمع و/أو تحليل البيانات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من مصادر أخرى (مثلاً، من المجتمع المدني أو الإعلام)

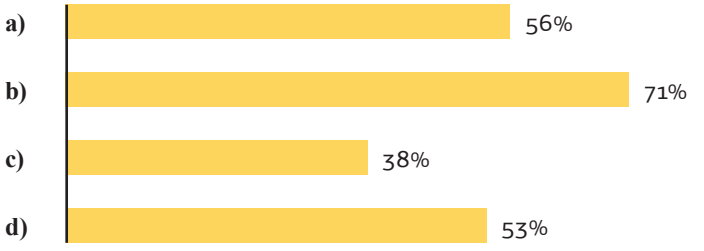

15. إذا جمعت أيّاً من البيانات أعلاه، هل تقوم بتعميمها على الجمهور؟

لا

نعم. الرجاء التحديد (ضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة):

a) نشر وتعميم التقارير حول قضايا حقوق المرأة

b) إعداد تقارير حول وضع المرأة و/أو قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تواجه النساء في التقرير السنوي

c) غيرها: الرجاء الشرح:

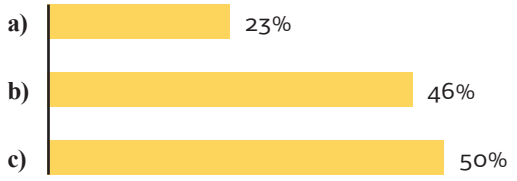

16. هل تولّت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها أيّاً من الأنشطة التالية خلال السنوات الخمسة الماضية؟

لا

نعم. الرجاء تحديد <u>جميع الأنشطة المطابقة</u> وتوفير التفاصيل. في حال تمّ تنفيذها بشكل مشترك مع فاعلين آخرين، (المجتمع المدني على سبيل المثال)، <u>الرجاء تحديد الشركاء.</u>

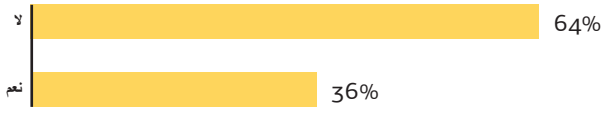

a) التثقيف العام وبرامج التوعية حول حقوق المرأة و/أو المساواة بين الجنسين (مثلاً حملات الملصقات/ المناشير، مناقشات، طاولات مستديرة، التثقيف في المدارس).
الرجاء تحديد

الشركاء في حال وجدوا

b) برامج التدريب وبناء القدرات الخاصة بحقوق المرأة و/أو المساواة بين الجنسين (مثلاً، المسؤولون الحكوميون، القانونيون، المجتمع المدني)
الرجاء تحديد

الشركاء في حال وجدوا

c) البحوث والمنشورات
الرجاء تحديد

الشركاء في حال وجدوا

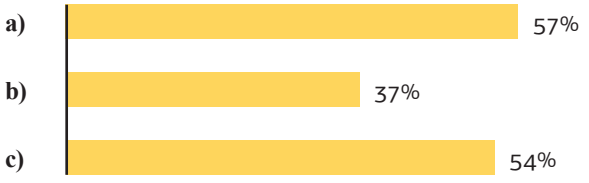

17. ما هي الأنشطة التي اعتمدتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها من حيث تقديم المشورة ومساندة الحكومة في ما يتعلّق بقضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؟ (الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة).

a) مباشرة وضع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطط عمل المساواة بين الجنسين وخطط عمل مكافحة العنف المنزلي أو وثائق السياسة الموازية
الرجاء التحديد

b) المشاركة في وضع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطط عمل المساواة بين الجنسين وخطط عمل مكافحة العنف المنزلي أو وثائق السياسة الموازية
الرجاء التحديد

c) رصد تنفيذ السياسات الخاصة بقضايا حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين
الرجاء التحديد

d) مباشرة وضع التشريعات أو الإصلاحات التشريعية حول قضايا حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين
الرجاء التحديد

e) إبداء الملاحظات حول مشاريع القوانين الخاصة بقضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
الرجاء التحديد

f) تشجيع الحكومة على اعتماد نهج قائم على الجنسانية في ما يخص موازنتها الوطنية
الرجاء التحديد

g) الاجتماع بانتظام مع المسؤولين المنتخبين لمناقشة قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين
الرجاء التحديد

h) غيرها: **الرجاء الشرح**

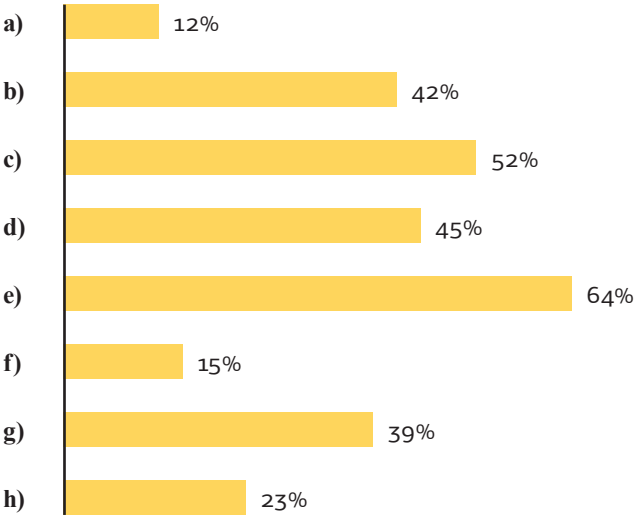

18. ما هي القضايا الرئيسية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في بلدك؟

الرجاء وضع دائرة حول مجالات الاهتمام الثلاثة الرئيسية

a) العنف ضد المرأة

b) الاتجار بالبشر

c) صحة المرأة (بما فيها صحة الأمومة)

d) عدم المساواة في القوانين (مثلاً العقود، الملكية الخاصة، التعاقب)

e) التمييز في العمل والخدمات والتعليم

f) مشاركة المرأة في السياسة والقطاع العام

g) غيرها: الرجاء التحديد

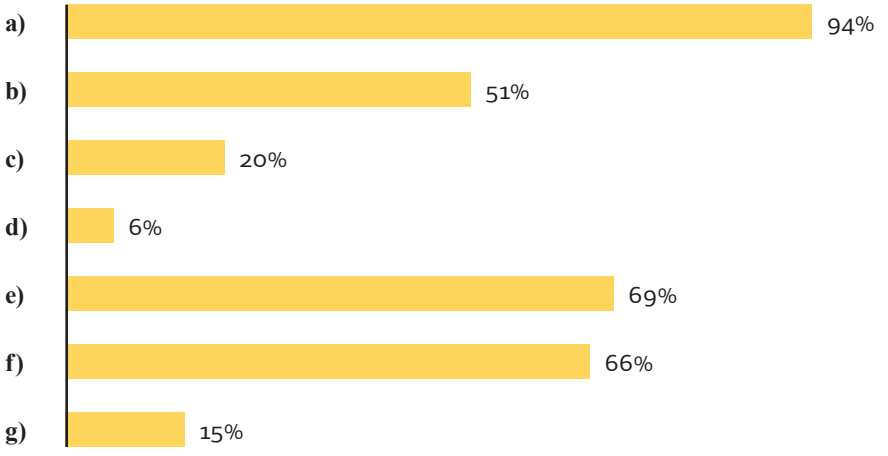

19. أيّ من الإحتمالات أعلاه، إن وجدت، تعتبر أولويات تشغيلية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها في هذه المرحلة؟

الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة.

a) العنف ضد المرأة

b) الاتجار بالبشر

c) صحة المرأة (بما فيها صحة الأمومة)

d) عدم المساواة في القوانين (مثلاً العقود، الملكية الخاصة، التعاقب)

e) التمييز في العمل والخدمات والتعليم

f) مشاركة المرأة في السياسة والقطاع العام

g) غيرها: الرجاء التحديد

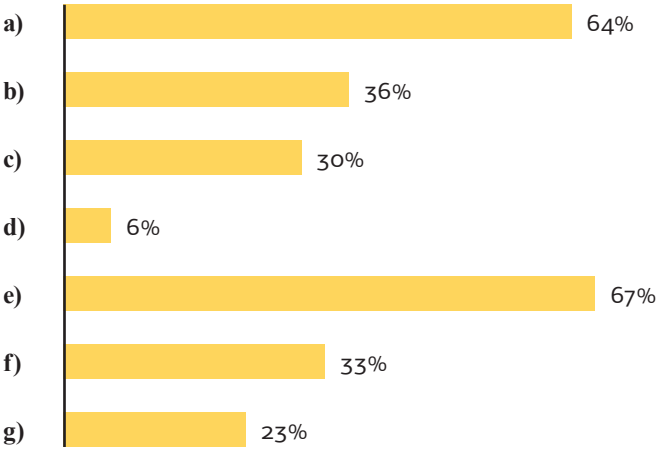

20. الرجاء تحديد ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها تشارك في أيّ من مجالات التواصل التالية في ما يتعلّق بقضايا الجنسانية: (الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة)

a) إعداد تقارير مستقلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدة

b) المساهمة في الملاحظات أو تقديمها في تقارير الدولة الرسمية

c) التواصل مع المنظمات الدولية

d) مناصرة المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو إزالة التحفظات

e) التعاون مع مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان

f) غيرها: الرجاء الشرح:

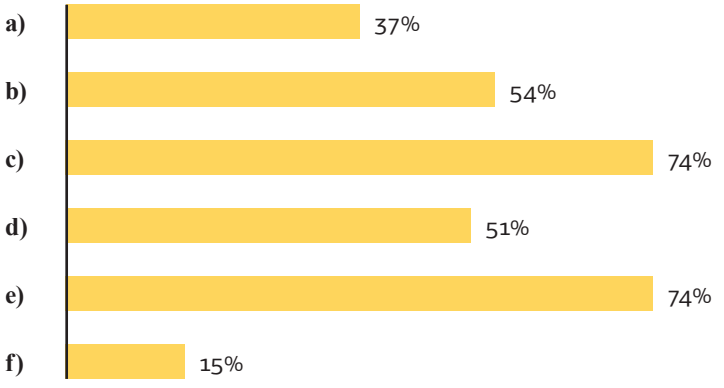

21. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (الرجاء وضع دائرة حول جميع الإجابات المطابقة)

a) النقص في الموارد المالية

b) النقص في الموارد البشرية

c) النقص في القدرات والمهارات ضمن المؤسسة

d) النقص في المواد/البحوث المنشورة المناسبة

e) الأفكار المقولبة حول الجنسانية في المجتمع

f) الالتزام السياسي الضعيف

g) غيرها: الرجاء التحديد:

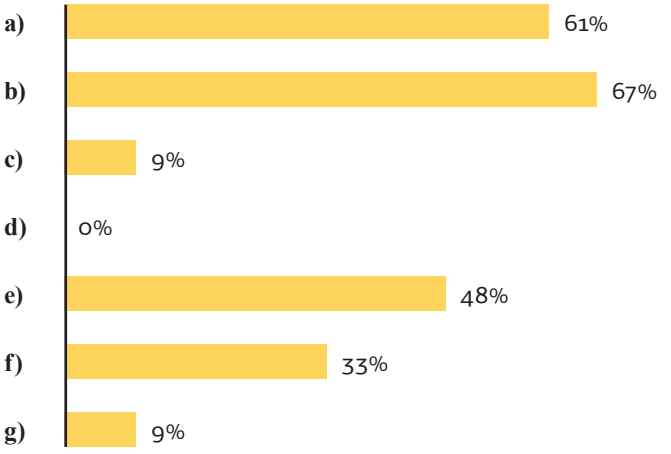

22. إلى جانب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنتمي إليها، هل من جهاز متخصص في بلدك مكلّف بشكل خاص بمعالجة حقوق المساواة و/أو قضايا مكافحة التمييز (أيّ أمين مظالم المساواة، أمين مظالم المساواة بين الجنسين، أمين مظالم تكافؤ الفرص)؟54

a) لا

b) نعم الرجاء شرح تقسيم المهام/المسؤوليات بين المؤسسة التي تنتمي إليها والجهاز المتخصص.

23. الرجاء إعلامنا إذا ما كان هناك قضايا أو ملاحظات أخرى تودّ مشاركتنا بها:

شكراً على وقتك

54 تمّ تضمين السؤال 22 في المسح الموجّه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول حيث تتواجد مؤسسات أخرى لحقوق الإنسان (مثلاً، مؤسسات متخصصة تعنى بقضايا التمييز والجنسانية أو قضايا المرأة). لم تتلق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تضم مؤسسة واحدة لحقوق الإنسان على السؤال 22.

الملحق 2: المبادئ المتعلّقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)

المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 في 20 ديسمبر 1993

أ. الاختصاصات والمسؤوليات

1. يجب أن تحظى المؤسسة الوطنية بصلاحية حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

2. يجب أن تمنح المؤسسة الوطنية بصلاحيات واسعة قدر الإمكان ويجب توضيح ذلك في النص الدستوري أو التشريعي وتحديد تركيبتها ونطاق اختصاصها.

3. يجب أن تضطلع المؤسسة الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر، بالمسؤوليات التالية:

(a) تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير حول أيّ مسألة متعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للحكومة والبرلمان وأيّ جهاز مختص آخر على قاعدة استشارية بطلب من السلطات المعنية أو من خلال ممارسة صلاحياتها للحصول على رد على أي مسألة من دون الإحالة إلى مستوى أعلى. قد تقرّر المؤسسة الوطنية تعميم هذه المدخلات. ويجب أن تكون هذه الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير فضلاً عن أيّ صلاحيات للمؤسسة الوطنية مرتبطة بالمجالات التالية:

(i) أيّ أحكام تشريعية أو إدارية فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي الهادفة إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها. وفي هذا الصدد، يتعيّن على المؤسسة الوطنية معاينة الأحكام التشريعية والإدارية السارية فضلاً عن القوانين والاقتراحات ويجب أن ترفع التوصيات كما تراه مناسباً بهدف ضمان مطابقة هذه الأحكام للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وعند الضرورة، يتعيّن عليها التوصية باعتماد تشريعات جديدة وتعديل التشريعات النافذة واعتماد أو تعديل التدابير الإدارية؛

(ii) أيّ حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرّر متابعتها؛

(iii) إعداد تقارير حول الوضع الوطني في مجال حقوق الإنسان عامة وقضايا أكثر تحديداً؛

(iv) لفت نظر الحكومة إلى الأوضاع في أيّ جزء من الدولة يتمّ فيه انتهاك حقوق الإنسان وتقديم اقتراحات لها حول المبادرات لوضع حدّ لهذه الحالات وعند الاقتضاء إبداء الرأي حول مواقف الحكومة وردود فعلها؛

b) تعزيز وضمان اتساق التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم الدولة بها ومراعاة تنفيذها الفعّال؛

c) تشجيع المصادقة على الصكوك المذكورة آنفاً أو النفاذ إلى الصكوك وضمان تنفيذها؛

d) المساهمة في التقارير التي يطلب من الدول تقديمها إلى أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية بموجب التزامات المعاهدة وعند الضرورة إبداء الآراء حول الموضوع مع احترام استقلاليتها؛

e) التعاون مع الأمم المتحدة وأيّ وكالة أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية لدول أخرى مختصة في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

f) المساعدة على صياغة برامج للتعليم والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان والمشاركة في تطبيقها في المدارس والجامعات والحلقات المهنية؛

g) تعميم حقوق الإنسان وجهود مكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيّما التمييز العنصري من خلال زيادة التوعية العامة خاصة عبر المعلومات والتثقيف واستخدام جميع أجهزة الصحافة.

ب. تركيبة المؤسسة وضمان الاستقلالية والتعددية

1. يجب تحديد تركيبة المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بواسطة الانتخابات أو غير ذلك، وفق الإجراءات التي توفّر جميع الضمانات الضرورية لتأمين التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان خاصة من خلال الصلاحيات التي تضمن التعاون الفعّال أو عن طريق ممثلي:

المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري والنقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية كنقابات المحامين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين المعنيين؛

التوجّهات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

الجامعات أو الخبراء المؤهلون؛

البرلمان؛

الإدارات الحكومية (في حال تمّ ضمهّا، يجب أن يشارك هؤلاء الممثلون في المداولات فقط بصفة استشارية).

2. يجب أن تتمتّع المؤسسة الوطنية ببنية تحتية ملائمة لسير أنشطتها السلس وخاصة التمويل المناسب. ويجب أن تكون الغاية من هذا التمويل السماح للمؤسسة بأن تحظى بموظّفيها ومقارها لكي تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للرقابة المالية التي يمكن أن تؤثّر على استقلاليتها.

3. وبهدف ضمان ولاية ثابتة لأعضاء المؤسسة، التي لا يمكن توفير استقلالية حقيقية من دونها، يجب أن يدخل تعيينهم حيّز التنفيذ بموجب قانون رسمي ينبغي بدوره أن يحدّد المدة المحددة للولاية. يمكن لهذه الولاية أن تكون قابلة للتجديد شرط ضمان تعددية أعضاء المؤسسة.

ج. أساليب العمليات

في إطار عملياتها، يتعيّن على المؤسسة الوطنية:

1. النظر في أيّ مسائل تندرج ضمن اختصاصها سواء طرحت على الحكومة أو تولّتها المؤسسة من دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناء على اقتراح أعضائها أو أي ملتمس؛

2. الاستماع إلى أيّ شخص والحصول على أيّ معلومات أو وثائق ضرورية لتقييم الأوضاع التي تندرج ضمن اختصاصها؛

3. التوجّه إلى الرأي العام مباشرة أو من خلال أيّ جهاز صحفي، بهدف تعميم آرائها وتوصياتها على نحو خاص؛

4. الاجتماع بانتظام وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها بعد استشارتهم بالشكل المناسب؛

5. تشكيل مجموعات عمل من بين أعضائها عند الضرورة وإنشاء أقسام محلية أو إقليمية لمساعدتها على إنجاز مهامها؛

6. مواصلة استشارة الأجهزة الأخرى سواء كانت تتمتّع بصلاحيات قضائية أو غيرها، المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان (خاصة أمناء المظالم، الوسطاء والمؤسسات المماثلة)؛

7. ونظراً إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع عمل المؤسسات الوطنية، يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بناء علاقات مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المجموعات الضعيفة بشكل خاص (لاسيّما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية) أو في مجالات محددة.

د. مبادئ إضافية متعلّقة بوضع اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

يمكن أن يُسمح للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات في إطار حالات فردية والنظر فيها. يمكن أن تحال الشكاوى من جانب الأفراد وممثليهم وأطراف ثالثة ومنظمات غير حكومية وجمعيات نقابية وأيّ منظمات تمثيلية أخرى. في ظروف مماثلة، ومن دون المسّ بالمبادئ المذكورة أعلاه المتعلّقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يمكن أن ترتكز الوظائف المعهدة إليها على المبادئ التالية:

1. السعي إلى التوصّل إلى تسوية حبية من خلال التوفيق أو القرارات الملزمة ضمن الحدود المنصوص عنها في القانون أو عند الاقتضاء على قاعدة السرية؛

2. إطلاع الطرف الذي تقدّم بالالتماس على حقوقه وخاصة إجراءات الانتصاف المتوفرة وتعزيز قدرته للنفاذ إليها؛

3. الاستماع إلى أيّ شكاوى أو التماسات أو نقلها إلى أيّ سلطة مختصة ضمن الحدود المنصوص عنها في القانون؛

4. رفع التوصيات إلى الجهات المختصة خاصة من خلال اقتراح التعديلات أو الإصلاحات على القوانين أو الأنظمة أو الممارسات الإدارية لا سيّما في حال واجه الأشخاص الذين تقدّموا بالالتماسات صعوبات بهدف التأكيد على حقوقهم.

ملاحظة:

1. 440/A/36 (1981)، 416/A/38 (1983)، 37/1987/E/CN.4 (1987), 47/1989/E/CN.4 و Add. 23/1991/1(1989)، E/CN.4 و Add. 1(1991).

طبع في الأمم المتحدة، جنيف-آ
أبريل *1993*

الملحق 3: صكوك ومعايير دولية وإقليمية مختارة متصلة بحماية وتعزيز قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان *(مختارة)*

عامة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ،(ICCPR-OP1
- الملاحظة العامة 4 للجنة حقوق الإنسان حول الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع في جميع الحقوق المدنية والسياسية،1981
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989 ،(ICCPR-OP2
- الملاحظة العامة 18 للجنة حقوق الإنسان حول عدم التمييز، 1989
- الملاحظة العامة 28 للجنة حقوق الإنسان حول المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، 2000

الوقاية من التمييز

- الاتفاقية حول تكافؤ التعويضات (رقم 100)، 1951.
- الاتفاقية حول التمييز (الاستخدام والمهنة) رقم 111، 1958
- الاتفاقية حول التمييز في التعليم، 1960
- البروتوكول الذي يرعى لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المسؤولة عن إيجاد تسوية لأيّ نزاعات من شأنها أن تنشأ بين الدول المنضمة إلى اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم 1962
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965
- الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، 1978
- الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز على أساس المعتقد الديني1981
- المؤتمر العالمي ضد العنصرية وإعلان ديربان وبرنامج العمل، 2001

- الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

حقوق المرأة

- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة، 1974
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (OP-CEDAW)1999،
- الإعلان حول القضاء على العنف ضد المرأة،1993
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006

حقوق الطفل

- اتفاقية الحدّ الأدنى للسن، رقم 138، 1973 138)، 1973
- الاتفاقية حول حقوق الطفل، 1989
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، 2000
- الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (رقم 182)، 1999

حقوق الإنسان في إدارة العدالة: حماية الأشخاص المعرّضين للاحتجاز أو السجن

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 1984
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002

حماية وتعزيز حقوق الإنسان

- المبادئ المتعلّقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، 1993

الزواج

- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، 1962
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، 1965
- الحق في العمل وشروط العمل العادلة
- اتفاقية سياسة العمالة (رقم 122)، 1964

العبودية والممارسات الشبيهة بالعبودية والعمالة القسرية

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000

حقوق المهاجرين

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990

الصكوك والخطط الإقليمية (أوروبا) (مختارة)

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950 (وبروتوكولاتها)
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية،2000
- المجتمعات الأوروبية، سوزان بوري وساشا بريتشال، قانون الاتحاد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، 2008
- المفوضية الأوروبية، استراتيجية المساواة بين النساء والرجال 2010-2015، 2010

مخرجات المؤتمرات الإضافية والمبادئ الخاصة بحقوق المرأة

- مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1986
- إعلان فيينا وبرنامج العمل، المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، 1993
- إعلان بيجينغ وأرضية العمل، المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، 1995
- مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1997
- مبادئ مونتريال حول حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002
- المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون، القرار رقم 04/14 ، «خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين"، صوفيا،7 ديسمبر 2004.
- التزامات منظمة الأمن والتعاون الخاصة بالبعد الإنساني، المجلّد 1 –تجميع بحسب المواضيع، 2011

الأدلّة والكتيّبات والأدوات

لمحة عامة

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومقاربة إعداد البرامج القائمة على حقوق الإنسان ، 2007
- مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة موضوعية لمكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وكيفية معالجة القضية على مستوى منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، A/ 40/HRC/15, 2010
- اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، إطار توثيق حقوق المساواة ، 2010
- منظمة الأمن والتعاون، شؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون: مجموعة الأقراص المدمجة، 2010
- الأمم المتحدة، دونو عبد الرزاقوفا، الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في أوروبا الجنوبية الشرقية والشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى: دراسة إقليمية2010
- المنتدى الاقتصادي العالمي، التقرير العام حول الثغرات في الجنسانية 2011
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر انعدام المساواة بين الجنسين، 2011
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرأة والحرب والسلام.
- منظمة الأمن والتعاون، إصلاح عدم المساواة: المساواة بين الرجال والنساء في منطقة منظمة الأمن والتعاون، 2011

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 12، 2005
- Equitas –المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان، المساواة للمرأة: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008
- مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسح الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2009
- مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ، المبادئ والمهام والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم /Rev.1, 20104

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي-مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي-مكتب المفوّض الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2010
- منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مراجعة مقارنة تجريبية: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممارساتها في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، 2011

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

- منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2004
- المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون، القرار رقم 09/7، "مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة"، أثينا، 2 ديسمبر 2009.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: مذكرة سياسة لأوروبا واتحاد الدول المستقلة، *2010*
- مجلس أوروبا، ديمقراطية المساواة: صرخة بعيدة عن الواقع، 2010
- لجنة المساواة وحقوق الإنسان، المملكة المتحدة، الاستقلالية والصوت والسلطة، 2010
- الاجتماع التكميلي للبعد الإنساني الخاص بمنظمة الأمن والتعاون تعزيز التوازن الجنساني ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، التقرير النهائي، 2010
- منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيبا نوريس ومونا لينا كروك، المساواة بين الجنسين في المناصب المنتخبة: خطة عمل من ست خطوات، 2011
- منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان – لجنة البندقية، المبادئ التوجيهية حول تنظيم الحزب السياسي، 2011
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الديمقراطي الدولي للشؤون الدولية، تمكين المرأة لأحزاب سياسية أقوى: دليل الممارسات الفضلى لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، 2011
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الدولي للشؤون الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، شبكة المعرفة الدولية للنساء في السياسة، iKNOWPolitics.

العنف ضد المرأة

- المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، تقرير المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة: دمج حقوق المرأة الإنسانية والمنظور الجنساني، راديكا كومارسوامي، المقدّم بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان 52/2002، 2003
- المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، تقرير المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة: معايير العناية الواجبة كأداة للقضاء على العنف ضد المرأة، ياكين إرتورك، 61/2006/E/CN.4، 2006
- منظمة الأمن والتعاون، إرساء الأمن القومي: مكافحة العنف ضد المرأة في منطقة منظمة الأمن والتعاون، 2009
- قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-قسم النهوض بالمرأة، دليل التشريعات حول العنف ضد المرأة، 2009

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

- الأمم المتحدة، المستشار الخاص حول قضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، تعميم المنظور الجنساني: لمحة عامة، 2002
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعميم المنظور الجنساني في الممارسة: مجموعة الأدوات، 2007
- المفوضية الأوروبية: أدوات للمساواة بين الجنسين، دليل استخدام تعميم المنظور الجنساني، الدمج الاجتماعي وسياسات الحماية الاجتماعية، 2008
- المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، الممارسات الفضلى في مجال تعميم المنظور الجنساني، 2011

إعداد الموازنات الموافقة للجنسانية

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ديان إلسون، إعداد الموازنات لحقوق المرأة: رصد الموازنات الحكومية لتحديد امتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،2006
- البنك الدولي، كارن غرون، شاندريكا باهادور، جيسي هاندبوري، ديان إلسون، المعايير المالية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2006
- Fundar – Centro de Análisis e Investigación، مشروع الموازنة الدولية، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الكرامة مهمة: دليل حول استخدام تحليل الموازنات للنهوض بحقوق الإنسان، 2004

الملحق 4: نبذة حول منظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واحد من الأجهزة الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان في العالم.

مقرّ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو، بولندا، وهو فاعل في أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى وأميركا الشمالية.

يعمل المكتب على تعزيز الانتخابات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز وسيادة القانون. وكجزء من عمله، يدعم المكتب الجهود التي تبذلها الدولة المشاركة لمواصلة التزاماتها بالمساواة بين الجنسين ومعالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات.

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان هو مؤسسة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو جهاز حكومي دولي يعمل على ضمان الاستقرار والازدهار والديمقراطية في الدول المشاركة الستة والخمسين.

تغطّي المنظمة المنطقة الممتدة من فانكوفر إلى فلاديفوستوك وهي منظمة الأمن الإقليمية الأكبر في العالم.

وتعتبر حقوق الإنسان والديمقراطية حجر الزاوية لمفهوم الأمن الشامل لمنظمة الأمن والتعاون. وقد وافقت جميع دول منظمة الأمن والتعاون على أنّه لا يمكن تحقيق الأمن الدائم من دون احترام حقوق الإنسان وسير المؤسسات الديمقراطية.

والتزمت بكتيّب شامل لحقوق الإنسان ومعايير الديمقراطية. وتشكّل هذه المبادئ قاعدة لما تدعوه منظمة الأمن والتعاون البعد الإنساني للأمن.

تمّ تفويض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمساعدة الحكومات في التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. ولهذه الغاية، يتولّى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مراقبة الانتخابات وتعزيز ورصد احترام حقوق الإنسان وإدارة مشاريع مساندة الديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون.

يعمل المكتب بشكل وثيق مع المؤسسات الأخرى والعمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون فضلاً عن مروحة واسعة من الشركاء من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

تمّ إنشاء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عام 1991. وهو يستخدم أكثر من 150 موظّفاً من حوالي 30 دولة. يتمّ تمويل أنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال موازنة أساسية توافق عليها سنوياً الدول المشاركة وعن طريق المساهمات الطوعية أيضاً.

تتوفر معلومات إضافية على الموقع الإلكتروني لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

.(www.osce.org/odihr)

Office for Democratic Institutions and Human Rights

OSCE ODIHR